جامعة عبدالرحمان ميـــرة – بجايـــــة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص :القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**
قوسم فضيلة **أوكيل محمد أمين**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) : زيان خوجة لوريا أستاذة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسًا؛

الدكتور : أوكيل محمد أمين أستاذ محاضر"أ"، جامعة عبد الرحمان - بجاية-.....مشرفًا؛

الأستاذ(ة): بن عبيد صندرة أستاذة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة :2018/06/24

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

سورة النساء الآية (97)

شكر وتقدير

بسم **الله** الرحمن الرحيم الحمد **لله** رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى أله وصحابته أجمعين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل أنت أن تحمد يا نور السموات و الأرض يا مخرج العبد من الظلمات إلى النور، وأرجو من **الله** أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

عن أبي هريرة رضي **الله** عنه قال قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

وأن شكر من أحسن إليك مبدأ إسلامي أصيل يعتبر من مكارم الأخلاق واستنادا للحديث

نتوجه بالشكر :

إلى أستاذي الفاضل في تواضعه، وفي طيبة تعامله، الدكتور : **أوكيل محمد أمين** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، الحريص على تقديم العون والتوجيه لنا، فكلما سألنا عن معرفة زوّدنا بها وكلّما طلبنا قليلا من وقته وفّره لنا بالرغم من مسؤولياته المتعددة، فله منا كل الشكر وجزاه عنا **الله** كل خير.

إلى أساتذتنا المحترمين لجنة المناقشة الذين تفضّلوا وقبلوا مناقشة هذه المذكّرة، لما بذلوه من عناء في تدقيقها وفحصها .

إلى من ضحوا بوقتهم وجهدهم ونالوا ثمار تعبهم، فنحن نقدر جهودهم المضنية، فهم أهل للشكر و التقدير على مجهداتكم الجبارة فوجب تقديركم أساتذتنا الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي كل الشكر والتقدير.

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء والى كل من أعاننا ولو بكلمة طيبة .

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدّموه لنا من خدمات قصد إتمام هذه المذكّرة .

فضيلة

إهـــداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان

إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات وكانت دعواها تتبعني خطوة خطوة في عملي.

نبع الحنان أمي اعز ملاك على القلب والعين

جزاها الله عني كل خير في الدارين

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الإمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي عمل بكد في سبيلي وعلّمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، أبي الغالي على قلبي، أدامه الله لي .

إلى الذين تقاسموا معي عبئ الحياة، سندي في الحياة إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي ، إخوتي وأخواتي.

إلى زوجات إخوتي، أخوالي وخالاتي، كل واحد باسمه .

إلى أصدقائي وزملائي .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، فنقول : وراء كل عمل ناجح من بعد توفيق الله تعالى، جنودا يقفون خلف الصف ليدفعوا بالصف إلى الإمام .

وفي الأخير احمد الله على منّه وعونه على إتمام هذا البحث وارجوا من الله أن يجعل عملي هذا نفعا، داعيا المولى سبحانه وتعالى أن يكلّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء الناقشة المبجلين .

فضيلة

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ب: البند

د: دورة

ع:عدد

د س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

N°: Numéro

P:Page

Pp : de la page…à la page

R.T .S.S : Revue Tunisienne de Sciences Sociales

BIT : Bureau international du travail

CEA-AN : Commission économique des nations unies pour l Afrique

مقـدمـــــة

مقدمة:

إن عملية انتقال البشر من مكان إلى أخر ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن الرغبة في التنقل والهجرة قد لازمت حياة الإنسان منذ القدم، فينتقل المهاجرون عادة إلى المناطق التي تتوفر فيه سبل العيش الكريم و فرص العمل، فقد يجد الفرد نفسه مضطرا أحيانا إلى البحث عن مكان جديد له، يجد فيه ضالته المنشودة سواء من الناحية الاقتصادية بأن يجد مناخا أكثر ملائمة يحقق فيه مستقبلا أفضل، أومن الناحية السياسية بأن يجد أرضا أكثر خصوبة للتعبير عن أرائه ومعتقداته بحرية حقيقية، أو أخيرا من الناحية العلمية بأن يجد مجالا أرحب تنطلق فيه ملكاته بلا حدود[1].

حيث يقول "Vatel""بأنّ لكلّ مواطن الحق في مغادرة بلده عندما لا يجد لقمة عيشه فيه، أو عندما تسنّ قوانين متعصبة وجائرة ضده".

لقد كُرسّ هذا الحق في العديد من الدول بصفة صريحة أو ضمنية، حيث نص عليه قانون الكونغرس الأمريكي 1868كما يلي"الحق في مغادرة البلد هو حق طبيعي ومتأصل لكل الناس وضروري للتمتع بالحق في الحياة والحرية والسعادة"[2]، وجاء في المادة 55 من الدستور الجزائري على أنه " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"[3].

---

[1]–**عصام الدين القطبي**، "الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (3)، العدد (1)، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات،1994، ص 255.

[2]– نقلا عن:**رؤوف منصوري**، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص 64.

[3]– المادة55 فقرة 2من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02–03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج.ر، العدد25، مؤرخة في 17أفريل 2002، والقانون رقم 08–19، المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16–01، مؤرخة في 6مارس 2016،ج.ر، العدد14، الصادرة في 7مارس 2016.

كما أنه بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة13فقرة 2 نجده ينص على: "يحق لأي فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[4].

وإذا كانت حرية التنقل قد أقرتها النظم الوضعية كهدف من أهداف الإنسانية التي توصلت إليها بعد عناء، فإنها في الشريعة الإسلامية تعد أمرا طبيعيا ملازما للحياة، لا تحتاج إلى إقرار لممارستها، بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة، لأنه ما من حرية يمارسها الإنسان إلا ويترتب على ممارستها مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة وإلا لما كانت حقا[5].

فعلى امتداد التاريخ البشري ظلت حركة الأفراد وهجرتهم من بلاد لأخرى تلبي تطلعاتهم وطموحاتهم في التمتع بحياة أفضل، فالهجرة من أهم العوامل التي ساهمت في بقاء الجنس البشري ونموه وانتشاره على الأرض ليعمرها، وكثيرة هي الدول التي قامت ونشأت من المهاجرين، فنجد دولا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أمريكا اللاتينية وأستراليا ودول أوروبا قامت وتطورت بفضل الأعداد الكبيرة من المهاجرين الوافدين إليها من شتى بقاع العالم.

لكن بعد إن اتخذت الدول أسماءها وحدودها، وهويتها القومية والسياسية، وضعت من القوانين الداخلية ما يكفل لها المحافظة على كيانها وشعبها، فحددت طرق وقوانين للدخول إليها والإقامة والعمل فيها، حيث أن القيود المفروضة على الهجرة والشروط المجحفة لمنح التأشيرة ومراقبة الحدود قلصت بصفة حادّة من مسلك الهجرة المنظمة ومن حرية التنقل التي تعتبر من الحريات اللصيقة بالإنسان، وساهمت بذلك إلى حدّ بعيد في تنامي ظاهرة الهجرة السرية أو غير الشرعية، التي مثلت الردّ الطبيعي لهذا الوضع أي الالتحاق بالدول بدون وجه قانوني ولأسباب مختلفة ومتعددة .

---

[4]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر يوم 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64 ليوم 1963/9/10.

[5]– **زامل بن عبد الله المانع**، حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وفقا للمواثيق الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في "الفقه المقارن"، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان،2006، ص 195.

مقدمة:

فالهجرة غير الشرعية تقسم أساسا إلى أسباب جذب متعلقة بالدول الغنية، وأسباب دفع متعلقة بالدول الفقيرة، ونجد أن هذه الأسباب مجتمعة تدفع بالشخص البطال أو الفقير أو المنبهر بالغرب إلى المجازفة بحياته من أجل الوصول إلى الضفة الأخرى، أي أن الظروف المحيطة به هي التي أسهمت في يأسه ولجوئه إلى هذا النوع من الهجرة، فالمجتمع له جزء من المسؤولية، وبالتالي يجب مراعاة ظروف المهاجر، والنظر إليه على أساس أنه ضحية، وهذا ما يتفق مع ما تدعو إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي، من أن الشخص الأسير بظروفه يجب أن تسعى الدولة إلى إصلاحه، وإسعافه بالظروف المخففة والأعذار المعفية، متى ثبت أنه في حالة من الضعف بسبب ما يحيط به في المجتمع من أحوال صعبة[6]، خاصة بعد الثورات العربية في كل من (تونس،ليبيا، مصر، وسوريا) التي أدت إلى نزوح كم هائل من الأشخاص هربا من الظروف التي يعانون منها في بلدانهم[7].

غير أنه في المقابل أصبحت الدول المستقبلة تنظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين على أنهم مصدر كل المخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي، وهذا ما يؤدي إلى انتشار وتفاقم حالات أخرى مثل الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات، التطرف الديني والعرقي، ما يؤدي إلى انتشار حالات عدم الاستقرار وانفلات الأمن والتوترات[8]، وهو ما زاد من تبرير لاستعمال وسائل للتصدي للمهاجرين غير الشرعيين دون إيلاء الاهتمام الكافي بحقوق الإنسان، ما أدى إلى تفاقم وضعيتهم تأزما وازدياد مركزهم القانوني هشاشة، فمع تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين بوتيرة متسارعة، انتهجت دول الوجهة عدة استراتيجيات للتصدي لهم، وكان تركيزها الكبير على البعد الأمني، إذ افتقد إلى نهج إنساني وإلى نهج قوامه الحماية لهؤلاء المهاجرين.

---

[6]– **حسينة شرون**، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول:"المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة"مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جانفي2013، ص 25.

[7]– **بن بوعزيز آسية**، "سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(18)،دراسات وأبحاث دورية علمية دولية محكمة ربع سنوية، جامعة الجلفة، السنة السابعة، مارس2015، ص 29.

[8]– المرجع نفسه، ص 28.

مقدمة:

فموضوع الهجرة غير الشرعية عموما متشعب وحيوي وهو ما انعكس في تعدد الأبحاث والدراسات التي تناولته في ميادين علمية مختلفة، لكن تجدر الإشارة أن البعض ركز الدراسة على أسباب وعوامل ووسائل مكافحة ظاهرة الهجرة، غير أن الدراسة الحالية تركز على تبيان انعكاسات مكافحة هذه الظاهرة على حقوق المهاجرين غير الشرعيين وفي الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجرين.

كما أنّ رغبتنا الكبيرة في معرفة خبايا هذا الموضوع لأهميته البالغة خاصة بعدما صارت بلادنا دولة وجهة وعبور نتيجة التوافد الكبير للمهاجرين، كما أن حالة المهاجرين غير الشرعيين في كل دول العالم تتطلب معرفة ودراسة لواقعهم المهمّش، حيث يشهد وضعهم عدة خروقات لأدنى مستويات المعيشة ولأبسط حقوقهم الأساسية، مما يدفعنا للبحث عن مدى توفير حماية لهذه الفئة الهشة، فالحماية القانونية للمهاجرين من مواضيع الساعة التي يثير الكثير من الإشكالات على الساحة الدولية، حيث أخذت وسائل التصدي للهجرة غير الشرعية حيزا كبيرا في الكثير من الاجتماعات والنقاشات الوطنية والإقليمية والدولية في الآونة الأخيرة، بسبب انعكاساتها الخطيرة على وضع المهاجرين.

وبذلك احتل الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في دول الوجهة، صدارة الاهتمامات الدولية إذ يعتبر من القضايا المعاصرة الشائكة لما ينطوي عنه من إثارة مسألة انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين، وخروق الضوابط والشروط التي تضعها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وحصر الهجرة في الجوانب الأمنية وقصور معالجة الأسباب والعوامل الدافعة والجاذبة للهجرة غير الشرعية وتغييب لسياسة حماية المهاجر، مما نتج عنه انتهاكات حقوق الإنسان وتعرض المهاجرين غير الشرعيين لمعاملة التي تحط من الكرامة الإنسانية، ومن أجل خلق ضمانات كافية تحمي حقوق الإنسان، وحفظ الكرامة الإنسانية هناك جهود دولية تسهر على توفير حماية الحقوق على المستوى الدولي.

وعلى هذا الأساس ارتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور الإشكالية التالية:

فيما يتمثل المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة في إطار التأسيس النظري لحماية حقوقهم الأساسية وتجسيدها في الواقع على ضوء المستجدات الراهنة؟

وللإجابة على الإشكالية انتهجنا المنهجين التحليلي والاستدلالي، فالبحث قائم بالأساس على المنهج التحليلي العلمي للمصادر العلمية من أبحاث ودراسات للتقارير المتعلقة بالهجرة، مع التحليل لبعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا الموضوع، والمواثيق الدولية التي تقر بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى استعمالنا للمنهج الاستدلالي وذلك باستناد إلى النصوص القانونية واعتمادنا على الأدلة وبعض الأمثلة من الواقع المعاش.

وبناءا عليه ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث نتناول هشاشة المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة **(فصل أول)**، آليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: بين محدودية الفعالية واستمرار إشكالية تسوية الوضعية**(فصل ثان)**.

الفصل الأول

هشاشة المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

الفصل الأول

هشاشة المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

يرتبط مركز المهاجر بحرية التنقل والإقامة باعتبارهما من الحريات الأساسية اللّصيقة بشخصيته، الأمر الذي خوّل له هذا الحق، ولكن دخول الأفراد إلى إقليم دولة أخرى وإقامتهم فيها يطرح العديد من المسائل والإشكالات القانونية لتقرير مدى سلطة الدولة في قبول دخول الأفراد إلى إقليمها من عدمه ومدى كفالة الدولة هذا الحق، حيث يصعب الوصول إلى تحديد معالم واضحة تبيّن بدقة الحدود الفاصلة بين حرية الأفراد في التنقل من جهة وحق الدولة في صيانة أمنها وحفظ سلامتها من جهة أخرى.

تستند سلطة الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها ومنحهم حق الإقامة فيها إلى عاملين أساسين متناقضين، أولهما حرية الإنسان في التنقل والإقامة التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية، والثانية في حفاظ الدولة على أمنها[9].

تتمتّع الدولة كقاعدة عامة في إطار الممارسات الدولية،وبموجب أحكام القانون الدولي بتكريس مبدأ السيادة في مجال اختصاصها الإقليمي وبتنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بجميع أبعادها بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن ضمن متطلبات تحقيق الأمن تنظيم مركز الأجانب، والذي على أساسه يتم تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم داخل إقليمها، وكذا استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالأمن والنظام العام والسكينة والصحة العامة والاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب والمبررات التي قد تنجح بها الدولة لتبرير استعمالها لهذا الحق.

---

[9]– **علي فهيد سالم العجمي**، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب"دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون،كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية،2012، ص ص22–23.

غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق ليس مطلق مادام أنه مقيّد بالأحكام العرفية التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وهو ما أصطلح على تسميته بقيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وهذا التقييد ليس له مفهوم سلبي، بقدر ما له من فوائد تتمثل أساسا في تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى[10].

لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم المهاجر غير الشرعي(**مبحث أول**)، إضافة إلى عوامل هشاشة مركز المهاجرين عير الشرعيين في الدول المستقبلة(**مبحث ثان**).

[10]– **بن صغير عبد المؤمن**،"إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي– دراسة حالة (البدونّ) في دولة الكويت–"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(1)، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2013، ص ص61–65.

المبحث الأول

مفهوم المهاجر غير الشرعي

تعتبر المفوضية الأوروبية "الهجرة غير الشرعية كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيقيمون فيها دون موافقة السلطات، وأخيرا هناك طالبوا اللّجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنّهم يبقون في البلاد"[(11)].

عرّفت المفوضية الدولية لشؤون الهجرة كما يلي "هي دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا، بحرا أو جوا"[(12)].

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المهاجر الشرعي في المادة 5فقرة المهاجر الذي "يعتبر في وضع نظامي أو الحائز للوثائق اللازمة إذا أذن له بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرف فيها". وتم تعريف المهاجر غير الشرعي في الفقرة ب على انه "غير الحائز للوثائق النظامية أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه المادة"[(13)].

---

[11]– نقلا عن: **محمد بن عبد العزيز أبو عباة**، حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014، ص59.

[12]– نقلا عن:**ساعد رشيد**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011–2012، ص15.

[13]– أنظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (74)، (طبعة أولى منقحة)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم

أما المكتب الدولي للعمل BIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللّازمة لذلك يعتبر مهاجر غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية.

تتعدد المصطلحات المستعملة للدلالة على الهجرة في شقها غير النظامي بين هجرة غير قانونية، هجرة سرية وهجرة غير شرعية، إلا أن المصطلح المستعمل رسميا والمتداول في الصكوك والإعلانات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية هو المهاجر المتواجد في وضع غير نظامي تفاديا لباقي المصطلحات التي تضفي الصبغة الإجرامية على هذه الفئة[14]، تجدر الإشارة إلى أن استعمالنا مصطلح المهاجر غير الشرعي ليس معناه إضفاء عليه أي صبغة إجرامية وإنّما لأنّه المصطلح الأكثر شيوعا والأكثر تداولا، وعليه سنتطرق إلى تحديد مركز المهاجرين غير الشرعيين(**مطلب أول**)، وتكييف مركز المهاجرين غير الشرعيين(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

تحديد مركز المهاجرين غير الشرعيين

يصعب تحديد مركز المهاجر غير الشرعي نظرا لطبيعته المزدوجة؛ فمن جهة فإن المهاجر غير الشرعي يخرق القوانين الوطنية وقوانين الدولة المستقبلة، ومن جهة أخرى فهو يستند في ذلك إلى حقه في الحياة، حيث يعرّض المهاجر نفسه إلى أسوء طرق الاستغلال للوصول إلى حياة أفضل، وهذا ما يجعله في وضعية هشة، بين ضحية لعدة عوامل ومنتهك لقانون الدولة

18ديسمبر1990، صادقت الجزائر عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة2004.

[14]- **بطاهر عبد القادر**، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2،2014- 2015، ص 18.

بالتالي مذنب[15]، وعليه نتطرق أولا إلى تبيان أنواع وأصناف المهاجرين غير الشرعيين(**فرع أول**)، ومن ثم تمييز مركز المهاجرين غير الشرعيين عن المراكز المشابهة لهم(**فرع ثان**).

الفرع الأول

أنواع وفئات المهاجرين غير الشرعيين

عجز الأفراد عن ممارسة حقهم في الهجرة بالطرق القانونية ذلك ما يجعلهم يلجئون إلى الأساليب التي تمكّنهم من العبور، من تزوير للوثائق، التواجد غير القانـوني على المراكب والطائرات، التنقل بوسائل تحطّ من شأن الإنسان، العبور الانتحاري الذي يؤدي بحياة الكثيرين[16]، وكل هذه الطرق يلجأ إليها المهاجرون (**أولا**)، مـن مختلف بقاع العالم وبمختلف مستوياتهم الاجتماعية والعمرية وباختلاف جنسهم (**ثانيا**).

أولا: أنواع المهاجرين غير الشرعيين

رغم الاختلاف الذي يشوب ضبط مصطلح "المهاجر" وثمة الاختلاف حول تحديد من هو المهاجر غير الشرعي وما هو الدخول غير الشرعي[17]، إلا أنّه تحقق قدر كبير مـن الاتفاق

---

[15]– **لوشن دلال**،"شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مداخلة مقدمة:للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 19–20أفريل2009، ص 184.

[16]– **لوشن دلال**، مرجع سابق، ص185.

[17]– تعرف منظمة العمل الدولية للمهاجر ذو الوضعية غير القانونية الذي نص على أن الهجرة غير النظامية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين المخالفين للشروط التي تحدّدها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس للمهاجرين غير القانونيين :

أ:الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة

ب:الأشخاص الذين يعبرون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص الإقامة ثم يمدّدون إقامتهم عن المدة المحدّدة.

ج:الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحدّدة له أو بالقيام بعمل غير مرخّص له بموجب العقد، نقلا عن: **صايش عبد المالك**، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006–2007، ص9.

بين الباحثين حول التحديد الفئوي للمهاجرين غير الشرعيين[18]، حيث نتطرق إلى أربع حالات أساسية تتضمن ما يمكن أن نطلق عليه صفة "مهاجر غير شرعي".

أ/ الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية و لا يتم تسوية وضعيتهم:

هو الشخص الذي لا يحمل جواز أو وثيقة سفر صادرة من الدولة التي ينتمي إليها بطريقة قانونية، ولم يتلقى من السلطات الرسمية للدولة التي يريد الهجرة إليها الموافقة المسبقة للدخول، حيث أن مغادرته لدولته الأصلية ودخوله إقليم الدولة الواصل إليها، لا يكون من الأماكن الرسمية والمحددة سلفا للمغادرة والوصول[19]، أي دخول أراضي الدولة خلسة، وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية، لاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول[20]، ويظهر ذلك على نحو فردي وذلك بالتسلل إلى الحاويات[21]، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا أخرى[22]، وذلك باللّجوء إلى تغيير الإستراتيجيات في مختلف مراحل الرحلة بمشاركة سلطات رسمية وغير رسمية على المستويين الحكومي وغير الحكومي، وبذلك يتعرض المهاجر غير الشرعي باستمرار

---

[18]– **فريجة لديمه**، "الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول : المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة مكافحة الهجرة غير الشرعية، جانفي 2013، ص 69 .

[19]– **محمد بن عبد العزيز أبو عباة**، مرجع سابق، ص 14.

[20]- **أحمد عبد العزيز الأصفر**، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتّبعة"، ورقة عمل مقدّمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 8.

[21]-**MAHDI Mabrouk** ,<<migration clandestine en Tunisie : organisations et filières>>, R. T. S .S, tome47, N°140, Tunisie, 2010, pp .169 -202.

[22]– **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مرجع سابق، ص 8.

للمعاملة السيئة وذلك لتورطه إما عن قصد أو بدون قصـد في عمليات تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر[23].

ب/ الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية و تنتهي مدة الإقامة المسموح بها:

دخول الفرد دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الفرد يمارس أعمالا منتجة خلال فترة إقامته أو لا يمارس أي عمل، فالتغير الحاصل بالنسبة للمقيم يتعلق بالوضع القانوني للإقامة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدولة المستقبلة [24]، وهناك حالات أين يتم مصادرة جوازات السفر أو وثائق تثبت هويتهم من قبل أرباب العمل للإيقاع بهم في وظائف استغلالية[25].

ج/ الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية:

هم الأشخاص الذين يمارسون مهام وأعمال ضمن الدول المستقبلة وغير مسموح لهم بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة لهم من قبل كأن يكون قدومهم لغايات السياحة أو الزيارة ولكنهم يمارسون أعمالا منتجة[26]، أو تجاوز مدة تأشيرة الدخول ومخالفة شروط إجازة العمل حيث يعمل المهاجر لدى صاحب العمل غير صاحب العمل الأساسي وبإذن منه[27]، وذلك

---

[23]– أنظر **تقرير خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، (د–17)، 21مارس2011، الوثيقة رمز A/HRC/17/ 33 ، ص 14.

[24]– **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مرجع سابق، ص ص7–8.

[25]– أنظر **تقرير فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان12/17، استغلال عمل المهاجرين، (د–26)، 3أفريل2014، الوثيقة رمز A/HRC/26/35 ، ص 11.

[26]– **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مرجع سابق، ص 7.

[27]– **هانس فان غليند وآخرون**، الترجمة إلى اللغة العربية رهان راشد نادي الخوري، علاقات أصحاب العمل بالعمال المهاجرين في الشرق الأوسط: التنقل في سوق العمل استطلاع أفاق الداخلية والهجرة العادلة، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، فبراير2017،ص8.

بتقدم أصحاب العمل من القطاع الخاص بطرق غير مشروعة للحصول على تأشيرات لمهاجرين لا يحتاجون إلى عملهم ثم يحولونهم إلى أصحاب عمل آخرين[28]، وحين يتقاعس الكفيل الأول أو الثاني عن إتباع الإجراءات القانونية التي تنطوي عليها[29]، يضعون المهاجرين في وضع غير نظامي[30].

د/ ملتمسي اللّجوء الذين رفضت طلباتهم:

هم الأشخاص الذين يهاجرون لتعرّضهم للأخطار إما بسبب النزاعات المسلّحة بنوعيها الدولية وغير الدولية والتي ينتج عنها أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية[31]،أو حدوث كوارث طبيعية حيث أنّ تغيّر المناخ الذي يستند بشكل مباشر أو غير مباشر لنشاط البشري الذي يغيّر تركيبة الغلاف الجوي العالمي والتي تضاعف إلى غيرها من المتغيرات المناخية[32] من التصحر والجفاف وتدهور الأراضي الزراعية، وعلى ضوء هذه الآثار الناجمة عن هذه الأزمات يهاجر الأشخاص للبقاء على قيد الحياة ولكن عادة الدول المستقبلة لا تشجع على استقبال أعداد كبيرة من هذه الفئة من المهاجرين حيث أن الدول المستقبلة عادة ما تستقبل الأشخاص لملئ الوظائف الشاغرة أولم شمل الأسرة، أما استقبال الأشخاص لأسباب إنسانية[33] فعادة ما ترفض طلباتهم ويخضع هؤلاء المهاجرون للقوانين السارية التي تلزمهم بالعودة إلى بلدانهم الأصلية عندما لا تتوفر أسباب إنسانية مقنعة تعفيهم من إجراءات الترحيل، وذلك لعدم وجود صك دولي تخصص ضمان المساعدة والاستقبال أو إعطاء حقوق لهذه الفئة ولا يعترف على أنهم لاجئين قانونيين

---

[28]– تقرير الهجرة الدولية ، الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة،2015 ، ص16.

[29]- **هانس فان غليند وآخرون**، مرجع سابق، ص8.

[30]– تقرير الهجرة الدولية ، مرجع سابق، ص16.

[31]– **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مرجع سابق، ص7.

[32]-**VERONIQUE Lassaily Jacob** , **DESSE Michel**,<< migration et vulnérabilités différenciées face aux sécheresses(sahel) et aux cyclones (littoraux antillais)>>, recherches scientifique, N°52, Maroc,2010, p.83.

[33]– أنظر تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص ص 17-19.

لأنهم لا يستجيبون لمعايير اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئ، وعند عدم الامتثال للقوانين الهجرة وطلبات اللجوء يصبحون في وضع غير قانوني[34].

ثانيا: فئات المهاجرين غير الشرعيين

تتمثل فئات المهاجرين غير الشرعيين في تحديد الشريحة العمرية وجنس المهاجرين وجنسياتهم.

أ/ الجنس

تعد هجرة الذكور غير المشروعة من أقدم أشكال الهجرة وهي في الوقت الحاضر الأكثر انتشارا غير أنه نجد أن النساء قد دخلن في معترك الهجرة غير الشرعية مثلهن مثل الرجال، حيث تغامر النساء الآن بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة [35]، حيث أن الصعوبات التي يواجهها الذكور في تسويه أوضاعهم القانونية والاجتماعية في الدولة الذي هاجروا إليه والتسهيلات التي تقدمها الدول المستقبلة مع النساء والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية تدفع العدد الكبير من المهاجرين إلى استخدام هذه الاعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل[36].

ب/ السن

يشمل المهاجرين غير الشرعيين مختلف الفئات العمرية، حيث أن النسبة ترتفع في فئة الشباب والأطفال، حيث نجد سفر الأطفال و القصر غير المصحوبين بذويهم منفصلين عـــن أسرهم[37]، وأغلبية الفئة العمرية للمهاجرين غير الشرعيين تتراوح ما بين 15 –45 سنة، غير أن فئة العمر 18– 25 سنة هي أكثر انتشارا من غيرها في الهجرة غير الشرعية[38].

34-**VERONIQUE Lassaily Jacob**, Op .Cit . p.85.

35– **محمد محمود السرياني**،"هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، ندوة علمية مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 08–02/10 /2010، ص180.

36– **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مرجع سابق، ص17.

37– تقرير الهجرة الدولية، مرجع سابق، ص 15.

38– **مبارك إدريس الطاهر الدغا ري**، "مخاطر الهجرة الغير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتّخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، العدد (8)، كلية التربية بالمرج جامعة بنغازي، ليبيا،2016، ص 13.

تفسر حداثة سن المهاجرين بالإرادة القوية لتحقيق مشروع الهجرة، وروح المغامرة والرغبة الجامحة في الخروج من الحالة المعيشية المزرية السائدة في بلدانهم، أملا في تحقيق حياة أفضل في دولة أخرى، وبالمقابل تعزى قلة الأشخاص البالغين أكثر من 30سنة لصعوبة الرحلة التي تتطلب حالة صحية جيدة، وإمكانيات بدنية كفيلة بتخطي ظروف السفر الشاقة [39].

ج/ الجنسية

يتوافدون المهاجرين غير الشرعيين من مختلف الدول وبمختلف جنسياتهم إلى مختلف بقاع العالم، حيث لا تقتصر على دولة معينة أو قارة بل يشمل العديد من الجنسيات، فمن الدول المتقدمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومن الدول النامية بآسيا ودول الخليج وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك وجهة لمهاجرين من الدول المجاورة[40]، وفي إفريقيا تشكل العديد من الدول مناطق عبور أو جهات للاستقرار: ليبيا، الجزائر المغرب، ساحل العاج، ونيجيريا.

غير أن هذه الظاهرة اكتسبت أهمية كبيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا للأعداد الكبيرة و المتزايدة يوميا من المهاجرين الذين يسعون للهجرة من الجنوب إلى الشمال[41].

فضلا إلى أن هنالك أشخاص لا يحملون جنسية أي بلد أو قد يتحولون إلى عديمي الجنسية، حيث يعمد الكثير من الوافدين إلى إخفاء هوياتهم مدّعين انتمائهم إلى فئة عديمي الجنسية عندما يلقى القبض عليهم خصوصا إذا كان لا يتوفر على أية وثيقة من بلده الأصلي أو يدّعون أنهم لاجئون[42].

---

[39]– **علي فالح مكبوط، ومخلص الدرقاوي،** "أفارقة بلدان جنوب الصحراء بين عبور المغرب والهجرة السرية إلى إسبانيا"، أشغال ندوة الهجرة والتنمية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المغرب،2012، ص72.

[40]– **خليل حسين،** قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد)، دار منهل اللبناني، بيروت،2007، ص15.

[41]– **يحري دلال،** "أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة:للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 19–20أفريل2009، ص 16.

[42]– **بن صغير عبد المؤمن،** مرجع سابق، ص82.

بذلك تقوم الشرطة بإجراء تحقيق وهذا بجلب موظفين من دول أخرى وعندما لا تعترف أي دولة بأنه مواطن لها فيصبح من عديمي الجنسية والمهاجر غير الشرعي يستفيد من هذه الوضعية والقانون يصبح في صالحه[43].

الفرع الثاني

تمييز مركز المهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له

هناك مراكز قانونية مشابهة للمهاجر غير الشرعي غير أنه تختلف مراكزهم القانونية عن مركز المهاجر غير الشرعي بالنظر إلى النظام الحمائي الذي تخضع له كل فئة حيث يستفيد اللاجئون من ضمانات قانونية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تحمي اللاجئين[44] **(أولا)**، غير أن النازحون لا يستفيدون من نظام حماية خاصة بهم حيث يخضعون لنفس الحماية كباقي الأشخاص **(ثانيا)**.

أولا: اللاجئون

تم تعريف اللاجئ[45]في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 الخاص بمركز اللاجئين على انه "كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينيه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية

43- اللّجوء في فرنسا حيلة يمكن أن يستعملها المهاجر السري للحصول على وضع "عديم الجنسية" ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني.http amjd.org/asytum in France ، تم الإطلاع عليه يوم22ماي 2018.

44- **أيت قاسي حورية**، "التمييز بين اللاجئ والمهاجر:مقاربة بين حتمية مكافحة تهريب الأشخاص وضرورة حماية حق اللجوء"، مداخلة مقدمة:للملتقى الوطني بعنوان:تهريب الأشخاص: بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي،(أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–،2017، ص1.

45- عرفته الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين في المادة الأولى"كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع جبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو بسبب خوفه، يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد لنفسه خارج محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه"،نقلا عن:**آسية بن بوعزيز**، مرجع سابق، ص317.

خارج بلد جنسيته، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد، ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يكون تحت حماية تلك الدولة"[46].

بذلك يستفيد اللاجئ من الحماية القانونية الممنوحة بموجب القانون الدولي العام، وهو حق مكرس بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14منه [47]، حيث يمنح للاجئ مركزا قانونيا كما يضمن له احترام حقوقه استنادا لمبدأ احترام حقوق الإنسان بما فيها الحق بالعودة إلى موطنه الأصلي، وعدم طرده إلا وفق شروط و أسباب واضحة، وذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين[48].

فضلا عن أن المركز القانوني للاجئ يستمد مصدره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وما جرى عليه العرف الدولي، و توفر أجهزة ووكالات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على تأمين الحماية اللازمة لحقوق اللاجئ وتقديم العون له[49].

بذلك تكون حماية اللاجئين حسب القانون الدولي من مسؤولية الدول، طبقا للاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، حتى وإن لم تكن أطراف في المعاهدات الدولية التي أقرّتها، ويقرّ القانون الدولي بحق الشخص في طلب اللّجوء ولكنه لا يجبر الدول على الموافقة، إلا أن الأمم المتحدة تقوم أحيانا بمنح الحماية المؤقتة لدى مواجهتها لموجة هجرة جماعية وعدم قدرة نظامها المعتاد للهجرة على العمل، وذلك بإدخال المهاجرين إلى أماكن أمنة[50].

---

[46]– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم429المؤرخ في 14ديسمبر1950، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، جريدة رسمية رقم 105 لسنة 1963.

[47]– المادة 14من الإعلان العالمي تنص على أنه" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد أخر أو يحاول الالتجاء إليها هاربا من الاضطهاد".

[48]– هناك فئات عديدة من اللاجئين وذلك لاختلف أنواع اللجوء فهناك اللجوء الإنساني واللجوء السياسي و الديني والإقليمي واللجوء البيئي.

[49]–**علي حميد العبيدي**، "مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني"،.تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: http://www Jasj . net ، تم الإطلاع عليه يوم 2أفريل 2018، ص8.

[50]– **علي حميد العبيدي**، مرجع سابق، ص 9.

بذلك يحظر طرد أو رد هؤلاء اللاجئين إلى بلد يخشى فيها تعرض اللاجئ للاضطهاد، وهذا يوضح مدى ما يتمتع به اللاجئ من الحماية عكس المهاجر الذي تمتلك الدولة طبقا لقوانينها أن تحاسبه بالطريقة التي تراها مناسبة طبقا لقواعدها ونظمها الداخلية[51].

أي أن الفرق الجوهري بين مركز المهاجر غير الشرعي واللاجئ تتمثل في هشاشة وضع المهاجر في بلد المهجر كونه لا يحمل وثائق قانونية تثبت هويته وعدم توفر أسباب وجيهة للبقاء في الدولة المستقبلة وبذلك لا تتيح له الحماية والمطالبة بحقوقه، في حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده[52].

بذلك يختلفون عن المهاجرين غير الشرعيين إلا أنهم غالبا ما ينتقلون معهم ويستخدمون طرق التنقل أو قنوات التهريب نفسها، وغالبا ما يتعرضون لنفس الظروف التي يتعرض لها المهاجر غير الشرعي وهم في دول العبور أو دول الاستقبال[53].

ثانيا: النازحون

عرفت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1998 النازحين على أنهم "الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث البشرية و الطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا "[54].

ويعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التعريف المعترف به بصفة عامة للأمم المتحدة إلا انه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوق خاصة للأشخاص النازحين

---

[51]– **أحمد رشاد سلام**،"الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، ندوة علمية "مكافحة الهجرة غير شرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة08 –2010/02/10، الرياض، ص 237.

[52]– المرجع نفسه، ص 238.

[53]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص 22.

[54]– نقلا عن: **عمار مراد العيساوي**، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا"، ص 67.

داخليا بموجب القانون الدولي، حيث يستفيد النازحون شأنهم شأن شخص أخر من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب القانون الدولي الإنساني في حاله النزاع المسلح [55].

غير أن عدم وجود إطار قانوني دولي متفق عليه يعيق حصولهم على المساعدة والحماية، وذلك لعدم وجود منظمة دولية واحدة لديها التفويض للتدخل لمصلحتهم [56]، وهذا يشكل ثغرة خطيرة في نظام الحماية الدولية، مما يستلزم مجموعة من النشاطات لملئ هذه الثغرة، وقد كانت مبادئ 1998 التوجيهية بشأن النزوح، والتي ترمي إلى وضع إطار عمل معياري أساسي، ليمثل الخطوة الأولى للاستجابة، حيث يعتبر النص المرجعي الرئيسي غير أنه لا يتسم بطابع الإلزام، وشكّلت اتفاقية[57]الإتحاد الإفريقي لحماية المشرّدين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال حماية المشرّدين داخليا في إفريقيا ولكنّها تظل صكا إقليميا وليس عالميا [58].

تجدر الإشارة إلى أنّ النازحين يمارسون حقوقهم داخل دولهم، والذي حصل تغيير مكاني داخل دولتهم وليس في المركز القانوني[59]، أي لا يكتسب صفة أجنبي ولا يكون مخالف للقانون الإقامة عكس المهاجر غير الشرعي الذي يكتسب صفة أجنبي وذلك لاجتياز حدود دولته مخالف لقانون الإقامة وبذلك لا يحضى بأية حقوق[60].

55– **محمد بن عبد العزيز أبو عباة**، مرجع سابق، ص 66.

56– **سرمد عامر عباس**، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، journal .nabrainlaw.arg تم الإطلاع عليه يوم 2أفريل2018، ص243.

57 – عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 النزوح الداخلي في المادة 1 /ك بأنه "الأشخاص الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي أثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

58– **سرمد عامر عباس**، مرجع سابق، ص244.

59– **محمد بن عبد العزيز أبو عباة**، مرجع سابق، ص68.

60– **صايش عبد المالك**، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص23.

منه التعرض للنزوح لا يعني بالضرورة الانتقاص من حقوق النازح كمواطن وبذلك تكون الحكومة مسؤولة مباشرة عن حماية مواطنيها وعندما لا تستطيع ذلك أو تختار عدم القيام بذلك يصبح من واجب المجتمع الدولي ضمان حماية النازحين[61].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي

إن المهاجرين غير الشرعيين يقومون بنشاط إنفرادي للدخول إلى دول أخرى باستخدام قوارب صغيرة أو المرور عبر الممرات البرية التي يقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حراس الحدود[62]، وهذا النوع غير متداول من الناحية القانونية ولا يعطيه مركزا قانونيا إلا أنه موجود من الناحية الواقعية[63]، حيث يطبق المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبذلك يعتبر مجردا من أي حماية خاصة، ومركزه القانوني مشابه لمركز كل شخص مدني معرض للخطر في البحر وفقا لبروتوكول باليرمو لسنة 2000.

هناك مهاجرون غير شرعيين يلجئون إلى شبكات تهريب البشر لتنظيم الانتقال إلى الدول التي يرغبون في العيش فيها مقابل مبالغ مالية وكثيرا ما يتحول تهريب المهاجرين إلى الاتجار

---

[61]- **صليحة علي صداقة**، "النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد (2)، مصر، 2015، ص290.

62- **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان،2014، ص19.

[63]-"يرجع إهمال هذا النوع من المهاجرين في الممارسة الدولية إلى أنه في أغلب الأحيان لا يصلون إلى نطاق اختصاص الدولة أثناء رحلة عبورهم، أو لطبيعتها المحدودة والاستثنائية سواء من الجانب الكمي أو النوعي من جهة، كما أنهم غالبا ما يتكفل بعبورهم المهربين والشبكات الإجرامية المختلفة المختصة"، نقلا عن: **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص 21.

بالبشر[64]، وتستفيد هذه الفئة من المهاجرين من حماية قانونية في القانون الدولي لاسيما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[65]، وعليه سنتطرق إلى تكييف المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية **(فرع أول)**، ومن ثم تكييف المهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تكييف مركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية

إن المجتمع الدولي يعمل على إقرار حقوق الإنسان وضمان احترامها من الدول كافة خاصة تلك الفئات من المهاجرين التي تعاني وضعيات هشة ولذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات المعنية بالمهاجرين.

أولا:اتفاقيات منظمة العمل الدولية

صدرت عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وتكمن أهدافها في حماية حقوق العمال المهاجرين، منها الاتفاقية الدولية رقم(97) لسنة1949، والاتفاقية رقم (143) لسنة 1975، والاتفاقية رقم (189) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين[66]، حيث أن حماية العمال المهاجرين في غير بلدانهم الأصلية كانت دائما محل اهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص عرضة للاستغلال وانتهاك حقوقهم لاسيما عندما يكونون في وضع غير نظامي[67].

64- **عبد الله السعود السراني**، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة التهريب البشر والاتجار بهم"، ندوة علمية"مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-2010/2/10، الرياض، ص 115.

65- **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص21.

66- سيتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

67- **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص33.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[68]، بهدف حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم[69]، حيث جرم تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة عبر الوطنية.

ركّز البروتوكول على حماية حقوق المهاجرين حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، ولا يمكن اعتبار المهاجرين مجرمين بل يجب معاملة المهاجرين معاملة إنسانية[70]، وأشار البروتوكول إلى أن المهاجرين لا يتحملون المسؤولية الجنائية أي لا يجوز أن يكونوا عرضة للمتابعة الجنائية لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول[71]، أي على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: تهريب المهاجرين، وبغرض تسهيل تهريب المهاجرين القيام بإعداد وثيقة سفر أو هوية إنتحالية، أوتدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، تمكين شخص ليس مواطنا مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة[72].

---

[68]– **محمد رضا التميمي**، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2011، ص 269.

[69]– **شراد سوفيا**، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول: المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جانفي 2013، ص54.

[70]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص70.

[71]– المادة 5من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55لعام2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، مؤرخ في14رمضان عام1424الموافق9نوفمبرسنة2003.

[72]– المادة6 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

ثالثا:اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990

إذا كانت عدة اتفاقيات دولية تمنح حقوقا للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الاعتداء والتمييز، فإن اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي الأحدث والأكمل،وهي المعاهدة الدولية الأكثر شمولية[73]، ترتكز هذه الاتفاقية على تحقيق الحماية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة[74]، لتتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعاية حقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلا عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والدول المستقبلة لهؤلاء[75]، حيث أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخروقات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم وحمايتهم[76]، وتشير إلى أن حقوق العمال يجب أن تصان حتى إن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام، وتوفير الحق في التعليم للأطفال بغض النظر عن مدى مشروعية إقامتهم، هم أو أي من والديهم، وتضمن الاتفاقية للمهاجرين غير الشرعيين احترام هويتهم الثقافية[77].

---

[73]– **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص35.

[74]– **ساعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط الثانية مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص 18.

[75]– المرجع نفسه، ص 19.

[76]– **محمد رضا التميمي**،مرجع سابق،ص269.

[77]– **أسامة بدير، سامي محمود**،"المهاجرون السريون مذنبون أم ضحايا؟"، مجلة الإنساني، العدد(50)، تصدر كل ثلاثة أشهر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، خريف 2010، ص17.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية

تختلف نظرة الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين وقد تم تغيير قوانين أو تعديلها حتى تتمكن من مسايرة الوضع الراهن للظاهرة، وعليه سنتطرق لدراسة مركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية(**أولا**)، ومركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول المغاربية(**ثانيا**).

أولا : التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا، هي ذاتها التي تخرق المواثيق والعهود الدولية التي تقر بالحق في التنقل، وهي التي تنتهك حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في أراضيها، حيث تجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية[78]، وسنتطرق إلى كل من قوانين (إيطاليا، فرنسا، وإسبانيا).

أ/ مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الإيطالي

تعتبر (إيطاليا) أول دولة أصدرت قانون خاص بالهجرة في مارس 1998 و الذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية، حيث عقد إجراءات منع الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، يضاف إلى ذلك تفعيل مراكز حجز و إيواء المهاجرين غير الشرعيين، وحدّد القانون المدة الزمنية لحبس هؤلاء المهاجرين بثلاثين يوما ويتم بعدها تحديد مصيرهم[79].

بعد ذلك أصدرت كل من قانون 2002، وقانون2009 اللّذان يجرمان الهجرة غير الشرعية وأول من يعاقب هو المهاجر غير الشرعي وكذا من يقدم المساعدة له حتى لو كان في

---

[78]– **محمد رضا التميمي**، مرجع سابق، ص259.

[79]– **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص37.

حالة خطر، ويجبر المهاجر غير الشرعي بدفع مبالغ مالية[80]، وتم تفعيل إجراءات الطرد والحبس حيث نصت المادة13من القانون رقم 189على أنه"يحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال موجود على أراضي الدولة"، وهذا في حالة القبض عليهم وعرضهم على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة، وتضمنت المادة 14على إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وفي حالة عدم تمكن من معرفة هويته وعدم وجود وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود دولة المهاجر[81]، فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت وعند انتهاء هذه المدة التي مددها القانون من 30إلى 60 يوما، وإذا لم يتم تنفيذ حكم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين يحكم عليه رئيس الشرطة بترك الأراضي (الإيطالية) خلال خمسة أيام[82]، وبالنسبة للمهاجرين الذين إقامتهم غير قانونية وحتى إن كان دخولهم قانونيا فيعتبرهم أيضا أنهم في وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد وذلك طبقا لنص المادة 15من قانون بوسي فيني(189) ، وقد استثنت المادة 19بعض الأشخاص من الطرد بمن فيهم المرأة الحامل والتي تجاوزت فترة حملها ستة أشهر حتى تضع مولودها، أو في حالة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص المعرضون للأخطار في دولهم، حيث تبقى هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر بدوره مصير هؤلاء المهاجرين[83].

تجدر الإشارة بأن هذه القوانين التي تجرم المهاجرين غير الشرعيين وعدم النص على تقديم الإعانة لهم في حالة الخطر، والانتهاكات التي تطال المهاجر غير الشرعي والمعاملة اللاإنسانية وعدم احترام أدميته بسبب القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية، تم تغيير القانونين

---

[80]– **عبد الواحد أكمير**، "الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط"، المستقبل العربي، كلية الأدب، جامعة محمد الخامس، الرباط، د.س، ص32.

[81]– **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص38.

[82]– **محمد رضا التميمي**، مرجع سابق، ص 261.

[83]– **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص38.

بقانون جديد صادق عليه البرلمان في جانفي 2014، الذي يلغي اعتبار الهجرة غير القانونية جريمة[84].

ب/مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الفرنسي

ألغى القانون الفرنسي 2006/91 حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ونص على الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية من دون إيوائهم أو حجزهم طبقا لنص المادة 104من قانون 911/ 2006[85].

في 11ماي 2011ناقش البرلمان الفرنسي مشروع القانون المتعلق بالهجرة والذي يشدّد إجراءات ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية، وورد تعديلان في هذا المشروع هما تنظيم إقامة المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض خطيرة وترحيل أولائك الموضوعين في مراكز الاحتجاز، وبذلك باتت الإقامة التي تعطى لفئة" الأجانب المرضى" مقصورة فقط بأولئك الذين لا يتوفر في بلدهم العلاج المناسب لمرضهم.

لكن المعارضة اليسارية أشارت إلى أنه حتى وإن كان العلاج متوفرا في بلد طالب الإقامة فإن هذا العلاج ليس بالضرورة متاحا أمامه بسبب معوّقات مالية أو جغرافية في الغالب ويمنح القانون الجديد للسلطات الإدارية حق أن تأخذ في عين الاعتبار ظروف إنسانية استثنائية لمنح الإقامة بشرط أن تأخذ قبلا رأي المدير العام للوكالة الصحية في المنطقة[86].

ج/ مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الإسباني

أما بالنسبة لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الإسباني،فقد أثار مشروع القانون الجديد حول الهجرة جدلا واسعا وتعرض لانتقادات لاذعة من قبل العديد من منظمات الدفاع عن

---

[84]– **عبد الواحد أكمير**، مرجع سابق، ص 32.

[85]– **محمد رضا التميمي**، مرجع سابق، ص262.

[86]– **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص40.

حقوق المهاجرين وجمعيات المهاجرين المقيمين بإسبانيا، حيث رفضت مجموعة من البنود التي كانت مجحفة في حق المهاجرين، ومن بينها تلك المتعلقة بمنع وتجريم المساعدات المقدّمة للمهاجرين غير الشرعيين، وتمديد فترة توقيف المهاجرين في وضعية غير قانونية بمراكز الاحتجاز من 40 إلى 60 يوم قبل ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بعد التأكد من جنسياتهم[87].

ثانيا: التكييف القانوني لمراكز المهاجر غير الشرعي في دول المغرب العربي

بعد الانتقاد الشديد والضغط المتواصل من طرف الدول الأوروبية الموجه إلى الدول المغرب العربي في محاولة إجبارها على وقف الهجرة غير الشرعية التي تتم عبر أراضيها والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي اعتبرتها تهديدا لأمنها واقتصادها.

لذلك سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة غير الشرعية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين بل أصبحت هذه الدول محطة عبور المهاجرين غير الشرعيين قادمين من مناطق أخرى أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء،وسنتطرق إلى دراسة كل من التشريع الجزائري، والتشريع المغربي.

أ/ مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الجزائري

بالنسبة لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الجزائري فنجد المشرع الجزائري صادق على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بموجب المرسوم03 /418 المؤرخ في12 نوفمبر 2003، هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فنجد المشرع لم يكن له أي توجهات واضحة بخصوص موضوع الهجرة إلا سنة2008، من خلال القانون 11/08المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ثم سنة 2009 من خلال القانون 09-01المعدل والمتمم[88].

---

[87]- **ساعد رشيد**، مرجع سابق، ص42.

[88]- **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 26.

جرّم المشرع الجزائري خرق شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بموجب المادة 44 من القانون رقم11/08، ويعرض المهاجر غير الشرعي للطرد أو الترحيل من الإقليم الجزائري إلا إذا تمت تسوية وضعيته، وهذا بعد إيواء المهاجر غير الشرعي في مراكز الانتظار لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد[89].

غير أن القانون 01/09 نص على معاقبة تهريب المهاجرين وتشديد العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ودفع غرامة مالية من 000 .500إلى1.000.000في حالة تهريب قصر وتعريض حياة وسلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ومعاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة[90].

عليه جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين، حيث جعل السلوك الإجرامي لها في تدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، كما عاقب كذلك على الشروع في تنفيذ الجريمة، وهو ما يضفي أكثر حماية للمراكز القانونية[91].

ب/ مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع المغربي

بالنسبة للمغرب فقد صدر قانون خاص بها في عام 2013، ودخل حيز التطبيق في يناير 2014 وهو بمنزلة تعميق للقانون 2003[92] الذي ركّز بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد وداخلها أكثر مما ركّز على حماية حقوق المهاجرين وتنص العديد

---

[89]– المادة 36 من القانون08 /11، مؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[90]– المادة 303مكرر31من القانون01/09، المؤرخ في 25فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات.

[91]– **برازة وهيبة**،"التجريم كآلية لمكافحة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري –قراءة في قانون رقم09 /01المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:تهريب الأشخاص:بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2017.

[92]– **عبد الواحد أكمير**، مرجع سابق، ص31.

من الأحكام على فرض عقوبات مغلظة[93]، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وغرامة مالية تتراوح بين 3000و10000درهم أو إحدى العقوبتين، غير أن القانون الجديد لا يتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين كمجرمين[94]، بل يقدم القانون الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما في ما يتعلق بحقوق الأطفال أو الحماية من التعذيب[95]، ويقدم تسهيلات من أجل تسوية وضعيتهم وهو ما استفاد منه حوالي 18ألف مهاجر غير قانوني في أقل من سنة[96].

93- **قيرونيك بلانس وآخرون**، الترجمة إلى اللغة العربية: منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر2010، ص23.

94- **عبد الواحد أكمير**، مرجع سابق، ص31.

95- **قيرونيك بلانس وآخرون**، مرجع سابق، ص23.

96- **عبد الواحد أكمير**، مرجع سابق، ص32.

المبحث الثاني

عوامل هشاشة مركز المهاجرين غير الشرعيين

عند اتخاذ الدول المستقبلة لسياسات في مجال الهجرة غير الشرعية يكون الدافع الأول من هذه السياسات هو حماية أمنها وقواعد النظام العام على أقاليمها، وهذا ما يجعلها لا تحقق تكريس الاهتمام الكافي بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ونجد السياسة الأوروبية للهجرة تأتي على رأس سياسات في اتخاذ إطار التعاون بين الدول، وذلك بإنشاء اتفاقيات التعاون الجماعية والثنائية[97]، غير أن السياسات التي تتّبعها الدول المستقبلة تجعل المهاجرين غير الشرعيين في وضع هش حيث تحرم هذه الفئة من أدنى حقوقها.

لهذا فإن الدول المستقبلة مطالبة بتكييف سياساتها في مجال الهجرة بشكل عام مع المتطلبات الإنسانية والمعايير الأخلاقية وعدم النظر إلى المهاجرين غير الشرعيين على أنهم تهديد أمني ينبغي التعامل معه امنيا فحسب[98]، وعليه سنتطرق إلى دراسة تأثير سياسات الدول المستقبلة للهجرة على مركز المهاجر غير الشرعي(**مطلب أول**)، وانعكاسات سياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية على مركز المهاجرين(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

تأثير سياسات الدول المستقبلة للهجرة على مركز المهاجرين

بالإضافة إلى توجه بعض التشريعات إلى تجريم تنقل المهاجرين غير القانوني تعمل على إدراج سياسات تدعو إلى التحكم أكثر في الحدود، حيث عند التأمل في سياسات الدول الأوروبية على وجه الخصوص نجد مناخا مفعما بالخوف من الهجرة وهذا لاتخاذها إجراءات تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان.

---

[97]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص138.

[98]– المرجع نفسه، ص148.

حيث أن الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول تعتبر أساليب قمعية وزجرية لا تستوفي الشروط الضرورية الإدارة الأمثل للهجرة وبذلك لها تأثير على مركز المهاجرين غير الشرعيين **(فرع أول)**، ورغم اتخاذها بعض الأساليب الاتفاقية فأنها لا تولي عناية لحقوق الإنسان بقدر ما تركز على مصالحها الخاصة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تأثير الأساليب الأمنية على مركز المهاجرين

تأثر الأساليب الأمنية التي تتّخذها الدول المستقبلة على حقوق الإنسان للمهاجرين في مختلف مراحل الهجرة بداية من اجتياز للحدود والقبض عليهم واحتجازهم**(أولا)**، إلى انتهاك لحقوقهم خلال العمليات التي تقوم بها لإبعادهم عن إقليمها**(ثانيا)**.

أولا :الاعتراض الحدودي والاحتجاز الإداري

يعتبر أول ما يتعرّض له المهاجر غير الشرعي من جراء السياسات الأمنية المتّخذة من طرف الدول المستقبلة هو الاعتراض الحدودي والاحتجاز الإداري، حيث أفادت التقارير أن ضمانات الحماية الكافية والحرص على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم إنقاذهم أو اعتراض سبيلهم أو احتجازهم لم تكن دائما واضحة[99].

أ/الاعتراض الحدودي

جاء بروتوكول باليرمو على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف لمنع تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، بحيث يجوز لأي دولة طرف أن تقمع استعمال السفن لغرض تهريب المهاجرين، وتعمل على اعتلاء السفن وتفتيشها واتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة [100].

نصت المادة 8 من البروتوكول على أنه "...اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص..." ونصت المادة9 على أنه "عندما تتخذ إحدى الدول

---

[99]– نقلا عن: تقرير **خورخي بوستامانتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع السابق، ص6.

[100]– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص214.

الأطراف تدابير ضد سفينة ما، يتعين على تلك الدولة الطرف، أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر..."[101]، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في حالة الحرب في المادة 21 على أنه "يجب حماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر أوفي البحر"[102].

غير أن المهاجر غير الشرعي يبقى بسبب وضعه الهش عرضة للأخطار والتهديدات عند محاولته لاجتياز الحدود إما من طرف المهرّب الذي يمارس عليه شتّى أنواع المعاملة اللاإنسانية كالتعرض للرمي في البحر في حالة الحمولة الزائدة، والتعرض لخطر الموت غرقا في البحر بسبب الإبحار في ظروف صعبة وتحت تهديد الموت جوعا أو عطشا وهذا كلّه بسبب السياسات الأمنية المتخذة من طرف دول الاستقبال[103]، حيث تقوم وكالة فرونتكس بدور كبير من خلال عملياتها البحرية، غير أنها تميزت بثغرات كبيرة ووجه قصور، حيث أنه لو توفرت إرادة حقيقية وتنسيق فعلي بين جميع الدول والهيئات المعنية لتجنّبنا أعداد الضحايا من الغرقى وهذا كلّه يدل على أن هناك تقصيرا خطيرا وفادحا في حماية المهاجرين غير الشرعيين؛ أي أنه من الممكن أن تشترك السفن الخاصة التي تجوب مياه البحر في عمليات الإنقاذ عبر تقديم المساعدة حين يكتشف فيها غرق لقارب الذي يمر بجوارها، وفي هذا الصدد ينبغي إلزام مالكي السفن الخاصة بضرورة تقديم المساعدة، وإيجاد مكانيزمات قانونية فعالة للمحاسبة في حالة عدم الامتثال، وتبقى إشكالية القيام بعمليات الإنقاذ في البحر من أعتى الإشكاليات [104].

حيث كشفت مأساة السفينة التي غرقت بالقرب من جزيرة لمبدواز، والتي ذهب ضحيتها أكثر من 300 شخص في أكتوبر 2013 عن خلل في هذه السياسات ذلك لأنه كان بالإمكان إنقاذ السفينة لو استجابت سفن الصيد (الإيطالية) القريبة منها لطلب الاستغاثة، غير أن

---

[101]– أنظر المادتين 8و9من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

[102]– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، المؤرخة في 12أوت1949، المنعقد في جنيف من21 أفريل إلى 12أوت1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20جوان 1960.

[103]– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص 214.

[104]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص156.

أصحابها امتنعوا عن ذلك بسبب الخوف من تعرضهم للعقاب، لأن القانون (الإيطالي) يعاقب كل من يقدّم المساعدة لهم حتى لو كان في حالة خطر، ومن هذه الحادثة تم تغيير القانون بشكل مستعجل في 2014 الذي ألغى اعتبار الهجرة غير القانونية جريمة[105].

حيث أنه يجب النظر في الالتزامات الدولية الرامية إلى الحفاظ على الأرواح والإنقاذ في البحر، ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[106] التي نصت في المادة 18 على أنه"...إذا فرضت قوة قاهرة أو ضائقة أو لغرض حملها إنقاذ الأشخاص أو السفن أو الطائرات المعرضة للخطر أو الضيق"[107]، بالإضافة لاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر، واتفاقية البحث والإنقاذ[108].

فضلا عن ذلك اتخذت الحكومة (الإيطالية) عدة خطوات ومن بينها إطلاق ما سمي ببرنامج "ماري نستروم"الذي تتمثل مهمته الأساسية في إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرضون لخطر الغرق قبل وصولهم إلى سواحل شمال المتوسط، غير أن البرنامج تعرض لانتقادات حادة من قبل الأحزاب اليمينية خصوصا تلك ذات التوجهات القومية والعنصرية.

استعانت الحكومة الإيطالية بالإتحاد الأوروبي بإطلاق برنامج مواز حمل اسم"تريتون" وشارك فيه20 دولة من الإتحاد الأوروبي غير أن بعض الدول التي تعاني من المهاجرين غير الشرعيين فقد رفضت المشاركة في البرنامج بدعوى أن سياسة إنقاذ المهاجرين لن تحل المشكل، وإنما ستعقده أكثر متناسية أن سياستها في مكافحة الهجرة لم يحل المشكل أيضا بل أدى إلى إهدار وانتهاك حقوق الإنسان أكثر فأكثر[109].

---

[105]– **عبد الوحيد أكمير**، مرجع سابق، ص32.

[106]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص156.

[107]- **CALIGIUNI Andrea** , L'alute contre l immigration clandestine par mer : les problèmes liés à l'exercice de la juridiction par les états côtiers, p. 2.

[108]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص156.

[109]– **عبد الوحيد أكمير**، مرجع سابق، ص39.

ب /الاحتجاز الإداري

بعد طول العناء في اجتياز الحدود والوصول إلى الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، يقتاد المهاجر غير الشرعي ويوضع في مراكز الاحتجاز، حيث يقول" Michel Foucault" "كل البشر يعيشون في سجن كبير داخل مجتمعات متعددة، وهي بمثابة أماكن انتظار كبيرة في إطار العولمة، فأماكن الاحتجاز هي نموذج براغماتي للسجون من أجل تقييد حرّية التنقل، وكنتيجة للسياسات الأمنية للدول التي تمارسها في مواجهة الهجرة غير الشرعية"[110].

تواجد شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 9 على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، وتضمنت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من المواد توفر ضمانات لحماية المهاجرين خلال عملية الاحتجاز[111].

غير أن المهاجرين يتعرّضون بصورة خاصة للاحتجاز أو لتقييد حريتهم في التنقل، عن طريق الحبس القسري في غالب الأحيان، إما في الدول المستقبلة أو أثناء العبور (برا أو بحرا)، وعند اعتراض سبيل مهاجرين غير حاملين لوثائق رسمية، تلجأ الكثير من الدول إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين بتهمة انتهاك قوانين الهجرة ولوائحها، الذي لا يعتبر جرما، وهناك في بعض الحالات أين تتحول اللوائح الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى تدابير تجرّم الأشخاص ويصبحون عرضة لإجراءات جنائية [112].

كما أن الاحتجاز لدوافع أمنية له مخاطر على المهاجرين من الناحية القانونية فقد لا يفهمون سبب احتجازهم أو لا يعلمون سبل الطعن في شرعية احتجازهم، قد لا يمكنون من

---

[110]– نقلا عن: **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص215.

[111]– أنظر المواد16و17و18من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

[112]– تقرير **خورخي بوستامانتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص6.

الاستعانة بخدمات الترجمة اللازمة ووسائل الاتصال بأسرهم، وقد يتعرضون إلى احتجاز لفترات طويلة أو لأجل غير مسمّى[113] .

فضلا عن صعوبة حصولهم على الضمانات القانونية الكافية التي تحميهم من التعسّف الذي يمكن أن تمارسه سلطات دول الاستقبال، وهذا راجع أساسا إلى هشاشة وضعيتهم وعدم توفير أي إمكانيات للحصول على حماية من السلطات القضائية[114].

أما بالنسبة للظروف التي يحتجز فيها المهاجر غير الشرعي فهي غير مقبولة ولا تستوفي المعايير المطلوبة، حيث يحتجز في مراكز مكتظة تفتقر للنظافة، والصرف الصحي فيها محدود أو معدوم ووجبات الطعام قليلة، كما يعاني المهاجرين المحتجزين من إهمال صحتهم العقلية والبدنية[115]، بحيث لا يوفر لهم الأطباء والممرضون وقد لا يملك هؤلاء الأطباء الصلاحية لعلاج مرضاهم علاجا صحيحا ولا يسعفون إلى المستشفى في حالات الضرورة القصوى، وكما أن الرعاية الصّحية الإنجابية للنساء غير متوفرة في جميع أماكن الاحتجاز[116].

كما أشار المقرر الخاص لتقارير استلمها، تشير إلى تعرّض المهاجرين المحتجزين رجالا ونساء وأطفال إلى العنف بما فيه العنف الجنسي والعنف الجسدي، وإلى سلوكيات ومضايقات الحراس التي يجب أن تراقب دائما مراقبة كافية[117].

أما بالنسبة لأماكن احتجاز المهاجرين فقد نصّت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ضرورة تخصيص أماكن الاحتجاز المهاجرين وأفراد أسرهم الموقوفين بسبب اختراق القوانين المتعلقة بالهجرة وأن لا يحتجز في نفس السجون المخصّصة للأشخاص المدنيين بعقوبة جنائية[118].

113– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص216.

114– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص161.

115– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص223.

116– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص163.

117– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص224.

118– المادة17فقرة3من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مرجع سابق.

غير أن الواقع الذي يعيشه المهاجر غير الشرعي المحتجز تفتقر إلى ظروف الإنسانية في بعض الدول، إذ تستعمل بعض السجون ومخافر الشرطة، والقواعد العسكرية ومستودعات مهجورة، ومراكز الاحتجاز للمهاجرين غير الرسمية وأماكن العبور في المطارات[119]، بحيث تنعدم الشروط الأدنى للاحتجاز، هذا ما أقرّت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منطوق حكمها، بوجود انتهاك للمادة3 من اتفاقية حقوق الطفل عندما وضعت بلجيكا طفل في الاحتجاز بسبب الوضعية غير الشرعية للوالدين مما أثر على صحته ومصلحته الفضلى بسبب ظروف الاحتجاز الصعبة[120].

زيادة على ذلك فإنه في بعض الحالات يحتجز المهاجرين غير الشرعيين في أماكن بعيدة عن المدن، مما يصعب على عائلات هؤلاء المهاجرين، والمحامين والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال من الوصول إلى هذه المراكز، وهذا ما من شأنه التأثير على حق هذه الفئة من المهاجرين في التواصل مع المحيط الخارجي[121].

ثانيا:الإبعاد والترحيل

يعني إخراج الأجانب من الدولة جبرا عن طريق الإبعاد[122]وقد نتج الترحيل[123] من الواقع العملي للهجرة غير المشروعة حيث تمارسه الإدارة لمواجهة تواجد المهاجرين في أوضاع غير قانونية[124].

119– مراكز الاحتجاز المذكورة تشرف عليها سلطات عمومية مختلفة على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، مما يجعل من الصعب ضمان انسجام إنفاذ معايير الاحتجاز القانونية المطابقة للالتزامات الدولية في هذا الإطار، **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص163.

120– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص225.

121– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص164.

122– الفرق بين الإبعاد والطرد:بالنسبة لأوجه التشابه كلاهما يرد على أجنبي حيث يؤدي إلى الخروج جبرا من أراضي الدولة وأما بالنسبة لأوجه الاختلاف أن قرار الإبعاد عادة يصدر من الجهة الإدارية المختصة بينما يصدر قرار الطرد من الأجهزة الأمنية حيث تقوم الجهة الشرطية بإبعاد الأجنبي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للطرد في البلد الذي يقيم فيه إلى البلد الذي يعيش فيه.

123– هو نقل الأجنبي بالقوة من دولة لأخرى لإساءة ارتكبها بحق الدولة الضيّفة، غير أن القانون الدولي لا يقتضي أسباب للترحيل.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين توفير كافة الضمّانات القانونية للأجنبي أثناء إبعاده وعدم إهدار أدميته أو تعريضه للإيذاء، لأنه يتنافى مع حقوق الإنسان، وللدولة أن تتخذ ما تشاء من الإجراءات في حدود القانون[125]، حيث نصّت المادة 3على أنّه "يحق للدولة أن تطرد أجنبيا من إقليمها، ويجب أن يتم الطرد وفق مشاريع المواد هذه، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان"[126].

غير أن من جهلت هويته وصدر بشأنه قرار الإبعاد إلى الحدود، فإن هذا في حد ذاته يعد أسوء أنواع التعامل لأن الطرد إلى الحدود يعني البقاء في منطقة معزولة، ورغم أن القانون يمنح من يثبت أنه من ليس بإمكانه الرجوع إلى وطنه إمكانيات أخرى إلا أن تخلّي الحكومة عن المهاجرين غير الشرعيين في هذه المرحلة يعد إنكارا لمبدأ التضامن الدولي لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن صفته وجنسيته ومعتقده.

قد نشرت عدة تقارير من طرف منظمات غير حكومية بشأن تعامل الدول الإفريقية الشمالية –ليبيا تحديدا– مع المهاجرين غير الشرعيين، وهي تقارير سلبية حول تعريضهم للحبس، التعذيب وأحيانا القتل، وحتى في حالة إبعادهم وتركهم في الحدود فإنهم يعانون أشد المعانات خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالصحراء، ورغم وجود طرق قانونية للطعن في القرار بسبب انتهاك حقوق الإنسان أمام اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إلا أنّه لا يسعها التدخل إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وهو ما لا يملكه المهاجر المطرود[127].

---

[124]– **أحمد رشاد سلام**، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة علمية حول"مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8–2010/2/10، الرياض، ص214.

[125]– **حسني بن درويش عبد الحميد**، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"، مجلة فكر الشرطي، مركز البحوث الشرطة–القيادة العامة لشرطة الشارقة–، المجلد (3)، العدد (1)، الإمارات، 1994، ص 239.

[126]– أنظر نصوص مشاريع المواد 1– 22التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والستين(7مايو/1يونيو و2يوليو و3ديسمبر2012)، 12 ماي 2012، 10/69الوثيقة رمز L 797 /CN. A/4.

[127]– **لوشن دلال**، مرجع سابق، ص192.

بينت الممارسة العملية في المغرب أن القرارات التي تتّخذ لترحيل أو الإعادة إلى الحدود متناقضة تماما مع القانون المغربي، حيث تبليغ القرارات يكون شفهيا وعدم الإخطار بالقرارات وبالإضافة إلى عدم وجود أي إجراء للطعن في قرار الترحيل أو الطرد، وهناك إمكانية للطعن في قرار الإعادة إلى الحدود غير أن هذا الإجراء غير فعال من الناحية العملية بسبب عدم حصول الأجانب على معلومات عن إجراءات الطعن وعدم امتثال السلطات الإدارية للإجراءات[128].

يجبر المهاجرين عند الترحيل على السير إلى الدول المجاورة في ظل ظروف يمكن وصفها في بعض الأحيان بأنها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث يكون الترحيل ليلا في مناطق يمارس فيها مجرمون أنشطة تستهدف المهاجرين على وجه التحديد والطرد إلى مناطق صحراوية دون ماء وغذاء [129].

الفرع الثاني

تأثير الأساليب الاتفاقية على المهاجرين

إذا كانت أهداف الدول المستقبلة للتعاون بين الدول قد تبدو متوازنة في تعزيز القدرات الوطنية وإدارة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه السياسة، تتنافى مع الحقوق الأساسية للمهاجرين حيث يلاحظ عملية التدرج في وضع هذه القيود من خلال العديد من اتفاقيات التعاون، حيث تم تعزيز وتطوير الآليات المتّبعة من طرف أوروبا للحد من ظاهرة الهجرة ضمن اتفاقية شينغن**(أولا)**، مرورا بالشراكة الأورو متوسطية**(ثانيا)**.

[128]– **قيرونيك بلانس**، مرجع سابق، ص28.

[129]– المرجع نفسه، ص28.

أولا: اتفاقيات شينغن

تم التوقيع على اتفاقية شينغن في دولة (ليكسونبورغ) سنة 1985 من قبل 30 دولة[130]، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة [131].

فضلا عن تبادل المعلومات الشخصية والأمنية وقد أفاد نظام شينغن المعلوماتي دول الأعضاء على التصدّي للمهاجرين غير الشرعيين[132]، الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير الدول المستقبلة التي رفضت طلبهم بالسفر إليها من قبل، وذلك بالحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد[133].

قد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية اليروبول وهي الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[134].

130- هذه الدول معظمها دول في الإتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء"أيسلندا والنرويج وسويسرا"وتشارك المملكة المتحدة وإليلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا، كما أن ليس كل دولة عضوا في الاتفاقية، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ، أنظر **ناصر حامد الحنايا**، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1-2013/5/4، ص 11.

131- **عزت حمد الشيشيني**، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة"، ندوة علمية"مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-2010/2/10، الرياض، ص151.

132- **ناصر حامد الحنايا**، مرجع سابق، ص 11.

133- **دخالة مسعود**، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (5)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة3، 2014، ص149.

134- **عزت حمد الشيشيني**، مرجع سابق، ص151.

هذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شينغن، أما تمكين بعض الأشخاص من التأشيرة لدخول إلى إقليم شينغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية ومشتركة بين جميع الدول الأعضاء.

فقد تم تشديد الإجراءات المفروضة على منح تأشيرات السفر إلى أي بلد أوروبي من منطقة شينغن وبالتالي أصبح يتعذر على شخص مثلا رفض طلبه من سفارة دولة ما من منطقة شينغن الحصول على التأشيرة من سفارة دولة من نفس المنطقة[135]،

هذه التدابير والعقود الإدارية رغم أهميتها لم تنجح في وضع حد لتدفق ألاف المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن العديد من الأشخاص يلجئون إلى أساليب غير قانونية للحصول على التأشيرة، منها شهادات تسجيل وهمية أو صورية بأحد المعاهد أو الجامعات الأجنبية وكذلك بالنسبة للراغبين في العمل[136].

إذن فإن هذه الشريحة من الشباب تدخل في إطار الهجرة غير القانونية وإن كان دخولهم إلى فضاء شينغن قانونيا ويبقى حينئذ عرضة للتهميش وإعادته إلى وطنه عبر عمليات ترحيل قسرية تنتهك فيها أبسط قواعد حقوق الإنسان، ولذا يعمد بعض المهاجرين إلى إتلاف جميع الوثائق الشخصية المتعلقة بهويتهم عند دخولهم إحدى الدول الأوروبية حتى لا يتمكن من التعرف عليهم، وهذا يمكنهم من البقاء هناك لأنهم مجهولو الانتماء، والقانون الدولي لا يسمح بطردهم في غياب التعرف والتحقيق من جنسيتهم.

بقي أن نذكر وجود عوائق أخرى تفسر عدم نجاعة التصدي للهجرة غير الشرعية في ظل شينغن، حيث أن التوقيع على هذه الاتفاقية1985لم يسمح بتوحيد نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلاعام1996تطبيقا لقرار المفوضية الأوروبية عدد 95/1683 لكن دول الإتحاد الأوروبي لم

135– **عبد القادر رزيق المخادمي**، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص58.

136– **ماهر عبد مولاه**، "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز"، المستقبل العربي، المجلد(34)، العدد(398)، لبنان، 2012، ص41.

تبقى مكتوفة الأيدي أمام تزايد المهاجرين غير الشرعيين فقامت باستنباط آليات جديدة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي[137].

ثانيا:اتفاق الشراكة الأورومتوسطية -مسار برشلونة-

تم تبنّي مشروع الشراكة الأورومتوسطية من طرف دول ضفتي المتوسط[138] الذي يهدف إلى ضمان الاستقرار وتحسين الأمن وعلى إقامة شراكة تتمحور حول ثلاث جوانب سياسية، أمنية، اجتماعية، ثقافية، واقتصادية وقد أدرجت مسألة الهجرة ضمن الجوانب الاجتماعية والثقافية وليس ضمن الجوانب الاقتصادية[139]، وتم عقد أول اجتماع أور ومتوسطي عن الهجرة في نوفمبر 2007 بالبرتغال وتم التركيز فيه أنه يجب التقليل من الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تحسين سوق العمل ودعم الدول المصدرة للهجرة، وتمت الإشارة إلى الإجراءات توثيق الهجرة غير الشرعية لتعزيز أفضل المعايير للعودة الطوعية للمهاجرين غير الشرعيين إلى دولهم[140]، غير أنه لم يتم التركيز على حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين.

ومن ثم تقرّر إعطاء ما يمكن وصفه دفعة جديدة للبعد الإقليمي لمسار برشلونة بمبادرة فرنسية سنة 2008 حيث تحول الإتحاد من أجل المتوسط تحت شعار[141]"بناء مستقبل مشترك يقوم على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وتعزيز دور المرأة في المجتمع، واحترام الأقليات ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وإحراز تقدم في الحوار الثقافي والتفاهم المتبادل"[142].

137- **ماهر عبد مولاه** ، مرجع سابق، ص42.

138- **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص149.

139- **غالية بن زيوش**، الهجرة والتعاون أورو متوسطي منذ منتصف السبعينات، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ومعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص143.

140- **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص150.

141- **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص139.

142- نقلا عن: **قيرونيك بلانس**، مرجع سابق، ص54.

غير أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح نظرا لظروف سياسية بحتة جعلت المؤسسات والآليات التي تم إنشاؤها بموجبه تصاب بالشلل، إضافة تعقيدات أخرى مختلفة جعلت من غير الممكن تجسيد أهدافها عمليا في برامج وسياسات لتحقيق الأهداف الموضوعية[143]، حيث أن أحد الأهداف الأساسية لمشروع الشراكة الأورومتوسطية هو احتواء الهجرة والتقليل منها وهو ما يتناقض مع هدف فتح المجال لحرية تنقل الأشخاص الذي تم التأكيد عليه في نص الإعلان، كما يعرقل إقامة منطقة تبادل حر، وإلا كيف يسمح بحرية تنقل السلع والخدمات ويمنع ذلك على الأشخاص، أليس معنى ذلك أن السلع تعامل معاملة أفضل من الأشخاص[144].

بذلك يرى الأستاذ "**يالطا**" أن الأطراف الأوروبية حصرت الهجرة في جوانبها المادية وتحاول التحكم بها في غلق الحدود، هذه السياسة فشلت لتغاضيها من الجوانب الاجتماعية والإنسانية للظاهرة، وأن نجاح مشروع الشراكة مرهون بإشراك جميع الفاعلين والاهتمام بجميع الجوانب دون فصل جانب عن الأخر، فلا يمكن أن نراهن على نجاح مشروع الشراكة إذا أغفل الجوانب الإنسانية، في هذا الشأن يرى الأستاذان "**أحمد محيو**" و "**نور الدين باشي**" أنه من الخطأ حصر العلاقات بين أوروبا والجنوب المتوسط في الجانب الاقتصادي وإغفال الجوانب الإنسانية والثقافية فالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتعددة التي تربطهما لن يكون لها معنى إذا لم تتزامن مع الحوار بين الثقافات أو إذا أهملت الجانب الإنساني منها، وكما يرى الأستاذ "**ج.ر.هنرى**" أن المتوسط هو قبل كل شيء فضاء إنساني ويعدّ وهما أي اعتقاد بأنه بالإمكان إدماج الفضاءات الاقتصادية منفصلة عن المجالات الإنسانية"[145] .

---

[143]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص140.

[144]– **غالية بن زيوش**، مرجع سابق، ص144.

[145]– نقلا عن: **غالية بن زيوش**، مرجع سابق ، ص147.

المطلب الثاني

انعكاسات سياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية على مركز المهاجرين

عدم امتلاك المهاجرين غير الشرعيين للوثائق القانونية اللازمة ووجودهم في وضعية غير قانونية لا يعني أن هؤلاء الأشخاص بلا حقوق، فحقوق الإنسان من جميع البشر بغض النظر عن وضعهم القانوني، فحرمان المهاجرين من أبسط حقوقهم وتعريضهم للانتهاكات والمضايقات تخالف المبدأ الإنساني الذي يكفل الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي أقرّتها التشريعات والاتفاقيات الدولية.

بذلك ليست حماية حياة الإنسان وكرامته، بشكل عام مجرد هدف أو مبدأ إنساني يتوافق مع الحقوق الإنسانية الدولية فحسب، بل إنها ممارسة من ممارسات الدول التي تشدد عليها المواثيق الدولية وفي هذا السياق تشير هذه الضمانات إلى احترام سلامة المهاجرين غير الشرعيين بشكل عام **(فرع أول)**، وتوفير الحماية بطريقة أمنة وخالية من العراقيل لفئات خاصة من المهاجرين**(فرع ثان)**[146].

الفرع الأول

حرمان المهاجرين من الحقوق الأساسية

هناك مجموعة من الحقوق يجب على الدول كفالتها للمهاجر غير الشرعي والتي أقرّتها الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة منها بالهجرة، كحد أدنى للتعامل مع المهاجر غير الشرعي باعتباره إنسانا[147]، والمتعلقة بالحق في الحياة والحرية**(أولا)**، حق المهاجرين بحماية الحياة الخاصة من التعدي**(ثانيا)**، حق المهاجرين بحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية والمهينة**(ثالثا)**، والحق بمستوى معيشي لائق **(رابعا)**.

---

[146]– الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة، وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة،2008، ص 25.

[147]– **لوشن دلال**، مرجع سابق، ص190.

أولا: حق المهاجرين في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه

يعتبر الحق في الحياة من أبسط مقومات الوجود الإنساني وقد نصّت عليه الشرائع السماوية والوضعية منها، وركّزت معظم المواثيق الدولية اهتمامها على هذا الحق ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 [148]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[149]، وكذلك نصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 9 كما يلي "يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ".

والحق في الحياة لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والأمن الشخصي[150]، الذي يعتبر حق طبيعي وأساسي للإنسان كحقه في الحياة لأن الإنسان يولد حرا بطبيعته[151]، حيث قال "**جون جاك روسو**" "أن يتخلى الإنسان عن حريته معناه أن يتخلى عن صفته كإنسان وعن الحقوق

148– المادة03 تنص على أنه:"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

149–"الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"راجع المادة 6 فقرة1من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200ألف(د–21)، المؤرخ 16كانون الأول / ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 16–05–1989، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17–05–1989.

150– هناك إشكالية تثار عند البحث عن الحق في حرية التنقل والحق في الحرية والأمان أي التفرقة بين "الحرمان من الحرية "و"تقييد حرية التنقل" وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة لأكثر من مرة، وأوضحت أن التفرقة بينهما تكمن في درجة أو شدة الإجراء لا في طبيعته أو جوهره وتكون التفرقة بينهما تأسيسا على هذا التغيير مسألة شخصية لا موضوعية ، وبمعنى أخر تنطلق هذه التفرقة في حالة الشخص المعني المحروم من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا جملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد وللقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل: راجع **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص222.

151– **سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص59.

الإنسانية وواجباتها "[152]، ولذلك فإن المهاجر غير الشرعي حمايته الشخصية هي حق له وأمر ضروري للحفاظ على أمنه الشخصي عند ممارسته لحرياته الشخصية[153]، مما يقتضي عدم جواز استعباده أو استرقاقه أو الاعتداء على شخصه[154]، حيث نصت على ذلك المادة 11من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونصّت المادة 12"على حق في حرية الفكر والضمير والدين وأن لا يعرض العمال المهاجرين لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، وأن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد "، ونصت المادة 13 على حرية الرأي والتعبير[155].

تجدر الإشارة أن الشرائع الوضعية كرست الحق في الحياة والحرية لكلّ إنسان في نصوصها، غير أن هذه النصوص لا يتم الالتزام بها أحيانا، فحيث أنه في الواقع العملي، يتعرض هذا الحق للانتهاكات نظرا لوضعهم الهش[156]، فكثيرا ما تصل تقارير توحي بالانتهاكات الخطيرة من تقييد حرياتهم والتعرض في بعض الأحيان إلى ممارسات عنيفة في مراكز الاحتجاز وتعريضهم للموت أو تعذيبهم وتجويعهم كطريقة من طرق القتل أو ارتكاب أعمال عنف واعتداءات على مخيماتهم[157].

---

[152]– نقلا عن: **دحماني عبد السلام**، فلسفة وأجيال حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–،2012–2013، ص5.

[153]– **سعدي محمد الخطيب**، مرجع سابق، ص59.

[154]– نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 04على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"

[155]– أنظر المادة18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،ونصت المادة19على أنه لكل شخص حرية الرأي والتعبير.

[156]– **سعدي محمد الخطيب**، مرجع السابق، ص22.

[157]– أنظر تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 13ديسمبر2016،ص17.

ثانيا: حق المهاجرين في حماية حياتهم الخاصة من التعدي

حرمة الحياة البشرية تستدعي صيانتها من التعديات وتأمين السلامة لكل شخص ولأفراد أسرته، حيث يقول "**جون ريفيار**""الحياة الخاصة هي ذلك الإطار لكل وجود بشري ولا يستطيع أحد أن يقتحمه بدون رضا، أي بدون إرادة صاحبه"، أما "**جاك روبير**" فإنه يرى أن عناصر الحياة الخاصة تكمن في الحياة العائلية والحياة العاطفية والنفسية والعقلية ويقول "**جون روش**" "أن الحياة الخاصة هي ذلك النطاق الذي يشمل بدن الإنسان وصورته وكلامه"[158].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة12 على أن "لكل شخص الحق في حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو على شرفه وسمعته"، في حين تضمّنت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن"لا يكون العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته محل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أوفي شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته أو على شرفه وسمعته، حيث يحق لهم التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات"[159].

نصت المادة الثامنة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على أنه:"لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به، ويجب أن تعامل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو على أساس مشروع يحدده القانون ويكون لكل شخص حق الوصول إلى البيانات التي تم جمعها المتعلقة به"[160].

158– نقلا عن: **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص84–85.

159– المادة14 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

160– نقلا عن: **أوكيل محمد أمين**، "السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، ديسمبر2017، ص57.

غير أن في الممارسة العملية نجد المهاجرين كثيرا ما يتعرضون إلى انتهاك الحق في الخصوصية المرتبطة بتداول البيانات والمعلومات الشخصية من طرف وكالة فرونتكس[161] وكذا نظام أوروسير، حينما تقوم بتجميع المعلومات الشخصية عن المهاجرين غير الشرعيين من أجل برمجة عملية ترحيلهم لدولهم، ذلك أنه قد يتم الاحتفاظ بهذه البيانات واستعمالها لأغراض أخرى تؤدي بالمساس بخصوصية المهاجرين غير الشرعيين[162].

ثالثا:حق المهاجرين بحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية والمهينة

ليست حقوق الإنسان حتى يعيش البشر فحسب، إنّما لتكفل لهم العيش بكرامة[163]، أي حضر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والتي ينبغي تطبيقها، من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها الحد الأدنى على جميع مجالات الحرمان من الحرية[164]، فهي تعكس ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، لا ما هو عليه حاليا[165]، وبذلك لا يكفي إقرارها في الاتفاقيات الدولية والتحديث من بعض أوجهها في ضوء التطورات الحاصلة في القانون الدولي فحسب، بل يجب أيضا على الحكومات أن تجدّد التزاماتها بالمعالجة الملائمة لاحتياجات الأشخاص

---

[161]- وكالة أوروبية لمراقبة الحدود وتم تأسيسها في أكتوبر2003، بهدف رئيسي هو دعم التعاون من الناحية العملية بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بحدود الخارجية لدول الأوروبية وذلك في ضوء تزايد معدلات تدفقات المهاجرين غير الشرعيين وتوسع الإتحاد الأوروبي والربط الأوروبي المباشر بين المهاجرين والإرهاب في أعقاب هجمات 11سبتمبر2001، وبدأت هذه الوكالة العمل في أكتوبر2005 وأسست مركزه الرئيس في ورسو، أنظر:**محمد مطاوع**، "الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة،الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات"، جيل المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، دس، ص9.

[162]– **أوكيل محمد أمين**، مرجع سابق، ص57.

[163]– **مجدولين سعادة سعادة**، تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص18.

[164]– **خوان إ.مينديز** منظمة الأمم المتحدة، تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، ،الصادرة بتاريخ9 أوت2013، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم69، وثيقة رقم161/67، الوثيقة رمز A/68/295، ص2.

[165]– **مجدولين سعادة سعادة**، مرجع سابق، ص18.

المحرومين من الحرية، في ظل الاحترام التام لكرامتهم الأصلية وما يجب لهم من حقوق وضمانات أساسية[166].

حيث بيّنت الممارسة العملية أن المهاجر الغير الشرعي يتعرض للمعاملة اللاإنسانية الماسّة بالكرامة الأصلية في الشخص الإنساني بسبب وضعه الهش بداية من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته اجتيازه الحدود، وفي حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من طرف حراس السواحل حيث يتم حجزه وترحيله في ظروف يخضع فيها للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والحاطة من الكرامة الإنسانية، حيث يتوجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر المبعد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية[167]، تطبيقا لنص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

رابعا:حق المهاجرين بمستوى معيشي لائق

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة[168]، وكذا الحق في التعليم[169].

أ/حق المهاجرين في الغذاء

نصّت المادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يغني بحاجتهم من الغذاء"

166- **خوان إ.مينديز**، مرجع سابق، ص2.

167- **علي فهيد سالم العجمي**، مرجع سابق، ص 156.

168- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

169- المادة26، مرجع نفسه.

ونصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "لكل إنسان الحق في التحرر من الجوع"[170]، غير أن انتهاكات الحق في الغذاء للمهاجرين غير الشرعيين تتّخذ أشكال مختلفة كحرمان العاملين في الخدمة المنزلية من الطعام، أو يستخدم الحرمان من الطعام من طرف بعض أرباب العمل كعقوبة على الأخطاء التي يرتكبها العاملون، أكثر من ذلك يواجهون ظروفا مزرية بأماكن الإيواء المؤقتة ومراكز الاحتجاز الإداري التي لا تضمن لهم الغذاء بالشكل المطلوب، ويقع على الدول التزام مباشر بضمان حقوق الأشخاص المحتجزين بمن فيهم المهاجرين، على الحق في الغذاء الكافي باعتبارهم غير قادرين على إطعام أنفسهم، ولا يمكن تبرير حرمانهم من حق الغذاء في أي ظروف بما في ذلك تدني مستويات الموارد [171].

ب/ حق المهاجرين في مسكن لائق

بالنسبة لحق السكن الملائم فيعتبر حق لجميع الناس، وأنه من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من العوامل[172]، غير أنه يعيش الكثير من المهاجرين في مساكن تفتقر إلى الهياكل والخدمات الأساسية بما في ذلك الصرف الصحي، والكهرباء، والماء الصالح للشرب[173].

في كثير من الحالات فإن المهاجرين غير الشرعيين بمن فيهم ملتمسو اللجوء الذين رفضت طلباتهم يعانون بسبب وضعهم، من انتهاكات لحقهم في السكن اللائق حيث يواجهون[174] ظروفا تثير الاشمئزاز، فيعيشون في منازل لا تتوفر فيها أدنى مستويات للحفاظ

---

[170]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة2200 ألف(د-21)،المؤرخ16 ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، جريدة رسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989.

[171]- **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص96.

[172]- **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص95.

[173]- **تقرير فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص13.

[174]- **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص95.

على مستوى معيشي لائق[175]، العيش في أكواخ أو في مبان مهجورة، غير مكتملة البناء أوفي الهواء الطلق[176].

ج/حق المهاجرين في الرعاية الصحية

للمهاجرين وأفراد أسرهم المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة، في تلقي عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتجنب ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، حيث لا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام[177].

غير أن هناك بعض القوانين التي تنتهجها الدول المستقبلة تلزم الأطباء بالإبلاغ عن المهاجرين وقوبلت مشاريع القوانين باحتجاجات واسعة من قبل الأطباء لأن هذه المشاريع سيضع حدا لقاعدة سرية وشخصية البيانات الطبية للمرضى، وأن إلزام الأطباء بالإبلاغ عن المهاجرين غير الشرعيين سيؤدي حتما إلى الإضرار بالأوضاع الصحية لهم وربما يؤدي إلى وفاة بعضهم [178].

تجدر الإشارة أن بعض الدول الأوروبية لم تبد استعداد لتنفيذ توصية اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بإتاحة الفرصة على نحو غير مشروط لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين للحصول على المأوى وتلبية حاجاتهم الأساسية الأخرى[179].

---

[175]– **تقرير فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص13.

[176]– **بطاهر عبد القادر**، مرجع سابق، ص95.

[177]– المادة 28من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

[178]– هيئة التحرير(عارض)، "سياسة الحكومة الإيطالية تجاه الهجرة"، مجلة أفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، العدد(1)، الخرطوم، 2009، ص153.

[179]–تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/17، حالة حقوق الإنسان في العالم، صدر عام2017، وثيقة رقمPOL10/4800/2017.

الفرع الثاني

انتهاك الحقوق النوعية للمهاجرين

أكدت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية أن حقوق الإنسان عالمية وتطبق على الجميع وخصوصا تلك الفئات الهشة التي كثيرا ما تعاني أشد أنواع الانتهاكات مثل ضحايا التهريب و الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين، والنساء المهاجرات وكذا الأطفال المهاجرون فلهم جميعا الحق في التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

لأنه لا يمكن منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بحقوقهم، حيث تحتاج إلى حماية إضافية أو خاصة، حيث يكونون في وضع لا يمكّنهم من المطالبة بحقوق مختلفة وإضافية تضمن لهم طريقا وسبيلا لاسترداد و استرجاع كرامتهم وحقوقهم الأساسية.

أولا: العمال المهاجرون

هناك العديد من المهاجرين يعثرون على عمل لائق يمكّنهم من تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بينما ينتهي الأمر بآخرين ليصبحوا ضحايا للاستغلال في العمل، حيث يواجهون أسوء الممارسات في مناطق مختلفة من العالم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين[(180)].

فضلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان قدم إطارا واسعا لعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بمن فيهم المهاجرين الشرعيين منهم وغير الشرعيين[(181)]، حيث نصت المادة23على**أنه** "لكل شخص الحق في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وفي الحصول على أجر متساوي دون أي تمييز، وأجر عادل ومرض، والحق في أن ينشئ النقابات وينضّم إليها"، ونصت

---

[180]– تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص9.

[181]– المرجع نفسه، ص7.

المادة24على أنه"لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر"[182].

تحدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعايير الدنيا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، تماشيا مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، وتشير إلى مسؤوليات الدول في احترام حقوق الإنسان لجميع الناس وحمايتها وإعمالها[183]، حيث نصت المادة 25 على أن"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن رعايا دولة العمل من توفير شروط العمل المختلفة والتقيد بشروط الاستخدام"[184].

رغم هذه الترسانة من النصوص القانونية، وهذا الاهتمام بالعمال المهاجرين إلا أنه في الممارسة العملية نجد أن العديد من العمال المهاجرين يتعرضون لانتهاكات عديدة، التمييز على أساس الجنسية والعرق ونوع والجنس ومن استخدام مهاجرين عن طريق الخداع لغرض استغلالهم جنسيا واقتصاديا، حيث يعمل المهاجرون في ظروف عمل استغلالية ويحرمون من الحصول على رواتبهم أو يتقاضون أجور مجحفة، ويشمل ذلك عدم المساواة في الأجر عن نفس العمل أو العمل متساوي القيمة[185]، وتقاضي أجور لا تغطي الحد الأدنى للأجور، والعمل لساعات طويلة بصورة مفرطة دون احترام قوانين العمل، وعدم كفاية فترات الاستراحة والإجازة، والقيود المفروضة على التنقل وتكوين الجمعيات[186]، ويواجه صعوبة في الحصول على تعويض عن حوادث العمل[187].

182– أنظر المادة 23والمادة24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

183– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، مرجع سابق، ص8.

184– أنظر المادة25من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

185– أنظر أتقرير **فرانسوا كريبو**، مرجع سابق، ص10.

186– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص288.

187– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص12.

هذا كله يشكل نوعا من الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل ويعد ذلك سخرة بل قد يرقى إلى اعتباره في بعض الحالات عبودية، حيث يجبر المهاجرون في بعض الأحيان على قبول العمل الذي لم يوافقوا عليه تحت التهديد بالترحيل[188].

تجدر الإشارة إلى أن العمال المهاجرين المنزلين هم الأكثر عرضة للاستغلال، رغم أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين أقرّت بوضوح بالعمل المنزلي باعتباره عملا، ومع ذلك لا يعترف بالعمال المنزليين في العديد من البلدان على أنهم عمال[189].

بالتالي فإنهم يتعرضون لأشد الاعتداءات والعنف وأغلبهم من النساء، حيث تواجه عاملات المنازل المهاجرات قضايا ذات طبيعة خاصة بسبب العزلة واعتمادهن بالدرجة الأولى على عملهن وبذلك تعرض النساء لظروف عمل شديدة الاستغلال والتعسف، ويتم في الغالب حجزهن في أماكن عملهن في ظروف مهينة، ويجبرن على العمل20 ساعة في اليوم، ويمنعن من أي اتصال خارجي في أغلب الأحيان ولا يتقاضين أي أجر[190]، ويعانين من الاعتداءات اللفظية والجسدية في مكان العمل[191].

ثانيا: ضحايا التهريب والاتجار بالبشر

إلى جانب الإقرار بسيادة الدولة،لابد من الاعتراف بأن عملية وضع هيكلة شاملة لمكافحة شبكات التهريب والاتجار،وتطبيقها تسير باتجاه تصاعدي، وقصد القول إن التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية قد تكون بالدرجة الأولى، تفاعلية بهدف تلبية احتياجات ملحة وضبط الهجرة غير المشروعة، حيث يمكن للتشريعات والسياسات أن تقوم بتدابير وبرامج وقائية، وذلك

188– المرجع نفسه، ص14.

189– المرجع نفسه، ص15.

190– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص288.

191– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، مرجع سابق، ص9.

بأن تستكمل هذه الأخيرة بمجموعة متنوعة من المبادرات التي تعزز شمولية النظام الوطني المعتمد لمكافحة التهريب والاتجار[192].

فضلا على أن مبدأ الإجراءات الوقائية يؤمن بالتوجيه اللازم لتحسين التدابير الخاصة بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة، وهو يعترف بالناحية الإنسانية لإدارة الهجرة المختلطة، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة شبكات التهريب والاتجار[193]، حيث أكّد المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أن من شأن قوانين الهجرة الوطنية أن تساهم في منع الاتجار بالعمال المهاجرين في سلاسل التوريد، وأشارت إلى أن زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغلة للعمال أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الاتجار بالأشخاص[194].

ذلك أن سن قوانين لمكافحة الاتجار والتهريب يجب أن تكون متماشية مع المعايير الدولية، حيث يتوجب على الدول التعامل مع الأشخاص الذين يطالهم الاتجار والتهريب باعتبارهم ضحايا، واعتماد مقاربة تراعي نوع الجنس في إطار ضمان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات والسلامة،والتمثيل القانوني والمحاكمة العادلة والاستفادة من التعويضات والمساعدة الطبية والاجتماعية[195].

حيث أنه من الضروري أن لا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، حيث ينبغي أن تكفل لضحية الحماية من الاستغلال أو من أضرار إضافية من طرف المتاجرين أومن طرف أشخاص آخرين[196].

192– الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط، مرجع سابق، ص34.

193– المرجع نفسه، ص25.

194–**عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص223.

195– أنظر تقرير الهجرة الدولية، مرجع سابق، ص96.

196–**إليزيد علي، نوار شهرزاد**، "حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار من منظور القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:"تهريب الأشخاص:بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي"، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2017، ص7.

ثالثا: انتهاك حقوق لفئات خاصة من المهاجرين

هناك فئات خاصة يجب أن يتم إيلاء اهتمام خاص بهم وذلك أنهم أكثر الأشخاص تعرضا لنتهاك حقوقهم لضعفهم وهشاشة وضعهم.

أ/ الأطفال المهاجرون

يهاجر الأطفال مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن فرص للتعليم والعمل، وقد يجبر الأطفال أيضا على الهجرة كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين يقعون ضحايا الاستغلال والجريمة المنظمة عبر الوطنية[197]، وهناك أبناء المهاجرين الذين لا يتم تسجيلهم ولا يحصلون على جنسية أو اسم، ولذلك ينبغي أن لا يستخدم وضع الهجرة نظاميا أو غير نظامي لتبرير معاملتهم بطريقة مختلفة، حيث أن هذا الحق مستمد من اتفاقية حقوق الطفل وهي بأن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، والالتزام القانوني بتسجيل الطفل بعد ولادته فورا، وحقه في الاسم وفي اكتساب الجنسية تتصل بوجه خاص بالتعليم الابتدائي والثانوي[198].

غير أنه بسبب القيود المتكررة التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى خدمات التعليم التي تعتبر انتهاكا لحق التعليم، غالبا مالا يترك لهؤلاء الأطفال أي خيار أخر سوى العمل، ويشمل عمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، التجارة الصغيرة والتسول والعتالة وما إلى ذلك، وعادة مالا توفر لهم الحماية من الاستغلال بسبب عدم كفاية اللوائح وعمليات الرصد، لأن الأنشطة المنجزة في الاقتصاد الرسمي لا تصنف دائما على أنها عمل[199]، ويواجه الأطفال المتنقلين غير المصحوبين بذويهم الكثير من نقاط الضعف والمخاطر منها التمييز والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ويعد الترحيل والإعادة إلى الوطن من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي عادة ما تؤثر أيضا في الأطفال المتنقلين، وينبغي ألا يعاد الأطفال إلى

---

[197]–أنظر تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ص10.

[198]–راجع المادة7 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 29و30 من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

[199]–تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 18.

وطنهم إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى مثل جمع شمل الأسرة، وبعد مراعاة الأصول القانونية، ويعد الحرمان من الحرية بوجه مخالف للقانون أو تعسف من الشواغل الرئيسية الأخرى المتعلقة بأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين[200].

تجدر الإشارة إلى أن الأطفال المهاجرون أكثر عرضة للاعتداءات والإصابات من المهاجرين البالغين، وعدم التمييز بين البالغين والأطفال من المهاجرين يجعل الأطفال عرضة للمخاطر حيث أن المعلومات المتاحة لدى المقرر الخاص تشير إلى أن الوكالات تستقدم الأطفال في بعض الأحيان وتزودهم بجوازات سفر مزورة تبين عن خطأ أنهم فوق سن الثامنة عشر بحسب الإفادات، أن مهاجرة رغم صغر سنها اتهمت هذه المهاجرة بالقتل بسبب وفاة طفل كان في رعايتها، ونفذ فيها حكم الإعدام لاحقا بضرب العنق وهذا لحصولها على جواز سفر يشير إلى أنها أكبرا سنا[201].

ب/ النساء المهاجرات

هجرة النساء والفتيات على المستوى الدولي ظاهرة عالمية، وذلك لرغبة النساء في تحسين فرص الحصول على سبل العيش لهن ولأسرهن، ولأن النساء اللواتي يهاجرن سواء لوحدهن أو برفقة أحد يتعرّضن للعنف الجنسي ولانتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس وبالتالي يقتضي أثناء عملية الهجرة ضرورة الأخذ بالبعد الجنساني[202].

ذلك نظرا لافتقارهن إلى فرص الحصول على معلومات كاملة موثوقة عن القنوات القانونية للهجرة وقواعد العمل وشروطه، حيث يصبحن عرضة للاستغلال من جانب وكلاء الاستقدام والمتاجرين بالبشر، مما يعرضهن لمخاطر العنف البدني والجنسي على يد هؤلاء الوكلاء والمتاجرين بالبشر، وكذا من طرف أصحاب العمل والموظفين الحكوميين[203]، حيث أن

200–تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص10.

201– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 18.

202– أنظر تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص10.

203– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص287.

بعض النساء اللاتي يهاجرن للعمل المنزلي يخدعهن من استقدمهن وينتهي بهن المطاف بالعمل في الدعارة بالإكراه ، ويعد ذلك بمثابة اتجار لغرض الاستغلال الجنسي[204].

يمتنعن النساء عن الإبلاغ عن الإساءة خشية الاحتجاز والترحيل وسوء المعاملة من السلطات العامة[205]، وذلك لعدم توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للناجيات من العنف بسبب وضعهم غير النظامي[206]، ووجود حواجز قانونية وعملية التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والوصول إلى العدالة وذلك لوجود تحيزات مرتبطة بالنوع الاجتماعي في التشريع، وعدم كفاية الاعتماد المالي المخصص للشكوى والترفع وآليات فض المنازعات والإجراءات القانونية التمييزية، بما في ذلك النظرة النمطية للمرأة من طرف بعض موظفي الأمن والقضاء، الأمر الذي قد يعرض للأذى الناجيات من العنف، حيث يتعرضن للاحتجاز في حالات مزرية، والترحيل التعسفي، والمعاملات اللاإنسانية والمهينة[207].

---

[204]– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 18.

[205]– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص 289.

[206]– المرجع نفسه، ص287.

[207]– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص ص288–289.

خلاصة الفصل الأول

إن تزايد الاهتمامات في الآونة الأخيرة بظاهرة الهجرة وما تحملها في طياتها من تطورات واعتبارها ظاهرة ذات إشكالات ومخاطر بعدما كانت ظاهرة إنسانية طبيعية، يمارسها الإنسان كحق.

وتزداد الإحاطة بمركز المهاجر غير الشرعي في ظل غموض التصور القانوني الذي يكتنف هذا المركز من جهة والتطورات التي تعرفها ظاهرة الهجرة وما نجم عنها من ظهور ثغرات في ممارسة الدول لحقها في الحفاظ على إقليمها من جهة أخرى، وذلك بتقييد لحق التنقل الذي يعتبر حق أصيل للإنسان، وتوسيع لحقها في تقيد حرية التنقل الذي يعتبر كاستثناء، وذلك لاستعمالها الحق السيادي على إقليمها وبذلك تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وهذا لاعتبار أنّ المهاجرين هم مصدر المشاكل التي تحدث في دولهم.

غير أنّه قبل أن تكون الهجرة مشكلة ذات طبيعة أمنية في العالم فهي تمثّل أحد أوجه التفاعل الإنساني وبذلك ينبغي تكثيف الجهود من أجل معاملة المهاجرين غير الشرعيين بطريقة أكثر إنسانية.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: بين محدودية الفعالية واستمرار إشكالية تسوية الوضعية

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: بين محدودية الفعالية واستمرار إشكالية تسوية الوضعية

عرفت معظم حقوق الإنسان حماية وتكريس على أرض الواقع بتوفر الجهود الدولية لكنّ البعض الأخر مازال يبحث عن طريقة لتكريسه عمليا، عبر محاولات ومساعي مكثّفة تتلاءم مع التحولات الحاصلة، حيث يشهد الوقت الراهن ازدياد تحركات الأشخاص أدى إلى اتخاذ الدول إجراءات مجحفة غير أنّ هذه الأخيرة لابد أن تسترشد بالمبدأ الذي يقضي بأنّ المهاجرين ليسوا مجرد أرقام ولكنّهم بشر، وباعتبارهم من أصحاب حقوق فلا بد من حماية كرامتهم.

فضلا عن احترام ما فرض لهم من حقوق بصرف النظر عن السبب الذي دفعهم إلى مفارقة ديارهم وعن وضعهم كمهاجرين نظاميين أو غير نظاميين[(210)]، ومسايرة للوضع الراهن يجب توفير الحماية الأساسية للفرد مهما كانت وضعيته باعتباره بشرا قبل أن يعتبر طرفا في المجتمع السياسي.

غير أن الدول تستعمل مبدأ السيادة على إقليمها واعتبارات مختلفة لتسن الشرائع اللازمة لخدمة مصالحها، غير أن حق الدولة مقيد غير مطلق، بالتالي لا تملك الدولة صلاحية وضع تشريعات فيها تعسف على حق الأشخاص.

عليه سنتطرق إلى دراسة كل من الحماية الدولية النسبية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين في **(مبحث أول)**، وإشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين**(مبحث ثان)**.

---

[210]-مذكرة شفوية مؤرخة 20أفريل 2016 إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلادش لدى الأمم المتحدة، الدورة السبعون، 2016، البندان 70و124 من جدول أعمال القضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيدته الجمعية في 21 أكتوبر2015(ب-133)، الصادرة في5 ديسمبر2016، الوثيقة رمز A/REV/890/70، ص2.

المبحث الأول

الحماية الدولية النسبية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين

الرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي تنشده المجتمعات المسالمة لن يكون إلا بأسلوب رضائي تنعكس فيه إدارة الدول لتحقيق هذه الغاية، وهذا من بين دواعي عقد معاهدات دولية يمتد موضوعها لتنظيم مسائل تتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان والعمل على ازدهارها وهذه الاتفاقيات تكفلت بإنشاء آليات تعمل على رقابة مدى امتثال الدول الأطراف بمضمون المعاهدة[211]، ونجد إلى جانب الآليات الاتفاقية تعمل الآليات المؤسساتية على إضفاء الحماية للمهاجرين.

بناءا على ما تقدم سنتطرق إلى تبيان الآليات الاتفاقية لحماية المهاجرين في **(مبحث أول)**، وثم الآليات المؤسساتية لحماية المهاجرين **(مبحث ثان)**.

المطلب الأول

الآليات الاتفاقية لحماية المهاجرين

هناك جهود مبذولة بغرض تفعيل حقوق الإنسان للمهاجرين المنصوص عليها ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولأجل ذلك فقد أوجدت آليات لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وذلك فإن الآليات المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان بصفة عامة يستفيد المهاجرون منها ومن حمايتها للحقوق المنوطة بها، وإلى جانب ذلك يستفيد المهاجرين غير الشرعيين كذلك بحماية خاصة به.

عليه فإن دراستنا لهذه الآليات سوف تنصب على التقسيم التالي: الآليات الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق المهاجرين في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان العامة **(فرع أول)**، والآليات الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق المهاجرين في ضوء الاتفاقيات الخاصة بحماية المهاجرين**(فرع ثان)**.

---

[211]– **بن عيسي الأمين**، "اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان مابين الاتفاقيات الدولية والزامية المصادقة الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(16)، العام الرابع، فبراير 2017، ص109.

الفرع الأول

الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان

تعتبر الآليات التي تقوم بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة غير أنها اتسمت بالعمومية حيث لم تتعرض لحقوق المهاجرين بشكل خاص، غير أن لها دور في حماية المهاجرين رغم أنها لا تعنيهم بشكل مباشر نظرا لطابعها الشمولي، حيث يشكل المهاجر موضوعا لعدة جوانب ضمن لجان حماية حقوق الإنسان وذلك بالاستفادة من الحماية بشكل مزدوج، فهي تحمي حقوقا بشكل مباشر وتكفل له على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق، ولها دور هام في حماية المهاجر إذا وقع ضحية الممارسات المحظورة دوليا كالتمييز والعنصرية والتعذيب والاستغلال وإلى غير ذلك[212].

من بين هذه اللّجان نذكر:لجنة حقوق الإنسان(**أولا**)، اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري(**ثانيا**)، لجنة مناهضة التعذيب(**ثالثا**)، اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**رابعا**)، اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (**خامسا**)، لجنة حقوق الطفل(**سادسا**).

أولا:اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان استنادا لنص المادة 28 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل اللّجنة من 18 عضو يختارون من مواطني الدول الأطراف الذين تقوم الدول بترشيحهم، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري وتدوم ولايتهم أربع سنوات[213].

بذلك تعتبر اللّجنة بفضل ولايتها وخبرتها هي الأكثر الهيئات الملائمة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالهجرة الدولية، ومنذ اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ظلّت اللّجنة تحث الدول على النظر في إمكانية توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها بوصفها مسألة ذات أولوية، وقامت اللّجنة بتعيين مقررا خاصا

212– **محمد المرابطي**، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة دفاتر جغرافية، العدد (5)، مختبر التراث والجمال كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المغرب، ص 59.

213– أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

لحقوق الإنسان للمهاجرين للبحث في السبل والوسائل اللازمة للتغلب على العقبات القائمة التي تعترض إضفاء الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين[214].

تكمن محدودية عمل اللّجنة في أنها تعبّر عن أرائها في صيغة قرارات قانونية ولكنها في نفس الوقت لا تملك الآليات القانونية اللازمة لتنفيذها وتقع مسؤولية التنفيذ على عاتق الدولة المعنية، حيث قد تلتزم الدول بهذه القرارات لأسباب عدة، منها رغبتها الحقيقية في الوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى العهد، ورغبتها في تحسين صورتها الدولية ومثال ذلك نجد أن(فلندا) قد قامت بمراجعة قانون الأجانب لتصبح النصوص الحاكمة لاعتقالهم متوافقة مع أراء اللّجنة كما قامت بسداد التعويضات المستحقة للضحايا[215].

ثانيا: اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة 08من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتتكون اللّجنة من18 خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية[216].

تقرّ اللّجنة أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وبذلك تشجع دول الأطراف على النظر في التصديق على المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالا مباشرا بموضوع التمييز العنصري مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ذلك أنّ المهاجرين يقعون ضحايا لحوادث هجوم عنيفة والتعرّض للأفعال الإجرامية[217]، وهذا لاستمرار سلوكيات مختلفة في

214– الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية،2001 ، ص 12.

215– **رحاب عوض كريم محمد أحمد**، "الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة العدل، المجلد(14)، العدد(35)، السودان، 2012، ص ص194–195.

216– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، و دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 66–348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 07، لسنة 1967.

217– أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة الرابعة والسبعون16 فبراير–6مارس2009، الدورة الخامسة والسبعون3–28ديسمبر2009، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز A/64/18.

وسائط الإعلام التي تنزع إلى نشر أفكار نمطية وعنصرية وأحكام مسبقة إزاء بعض المهاجرين كالأشخاص المنحدرين من شمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية والمسلمين[218].

فضلا على أن اللّجنة تحث الدول بالتحلي بالمسؤولية في استخدام وسائل الإعلام من أجل مكافحة التحريض على الكراهية وعلى التمييز العنصري[219]استنادا لنص المادة 04[220]، وتحث اللّجنة أيضا على تشجيع تغير عقليات أصحاب العمل من خلال عمليات التوعية وذلك لإزالة جميع العقبات التي تعرقل المهاجرين في سوق العمل مثل أوجه التحيز والقوالب النمطية العرقية وتعريضهم لخطر الابتزاز والتهديد بالإبعاد[221].

تحث اللّجنة على أن يحصل الموظفون على تدريب معمّق في مجال حقوق الإنسان لمنح اهتمام أكبر بالجانب الإنساني عند التعامل مع الأشخاص أثناء أداء مهامهم دونما تمييز على أساس العرق أو اللّون أو الأصل القومي أو الأثيني[222]، حيث أعربت اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما تلاقته المهاجرات العاملات من ممارسات غير قانونية، والحجز غير القانوني، والحرمان من جواز السفر والاغتصاب والاعتداء الجسدي[223].

---

[218]- أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري،الدورة الثامنة والسبعون14 فبراير-6مارس2011، الدورة التاسعة والسبعون8ديسمبر-2سبتمبر2011، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز18 /66 /A

[219]- أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، المرجع نفسه.

[220]- أنظر المادة 04من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، و دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 07، لسنة 1967.

[221]- أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السابعة والسبعون15 فبراير-12مارس2010، الدورة السابعة والسبعون2-27ديسمبر2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز18/65/A.

[222]- أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والسبعون14 فبراير-6مارس2011، الدورة التاسعة والسبعون8 ديسمبر-2سبتمبر2011، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون، الملحق رقم(18)، الوثيقة رمز18 /66 /A./.

[223]-**عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص293.

وبذلك تشدد اللّجنة على الدول باتخاذ تدابير لتسهيل تسوية وضع المهاجرين وهذا بإعادة النظر في نظام منح تصاريح العمل، وزيادة المرونة في نظام الحصص وذلك لتوفير مساعدة قانونية إضافية من استحقاقات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم[224].

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب

تعتبر فعالية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل فعالية العديد من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ستتوقف إلى حد بعيد على آلية الإشراف[225]، وبذلك تم إنشاء اللجنة وفقا للمادة 17للرقابة على تنفيذ الاتفاقية، وتتكون هذه اللّجنة من عشرة خبراء لمدة أربع سنوات[226].

وحثّت اللّجنة على عدم استخدام القوة والممارسات العدائية في مراكز الاحتجاز، حيث أشارت اللجنة أن هناك إمكانية وجود صلة بين استخدام تدابير الإكراه البدني والنفسي وحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز [227]، وبذلك تحث اللجنة على تنظيم دوريات منتظمة لتدريب كافة الموظفين المعنيين بالهجرة بمن فيهم الموظفون الذين يقدّمون الخدمات الصحية والعاملون في مراكز الاحتجاز وحراس الحدود وموظفي القضاء المادة 10[228].

224– أنظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السابعة والسبعون15 فبراير–12مارس2010، الدورة السابعة والسبعون2–27ديسمبر2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم (18)، الوثيقة رمز18 /A/65.

225– **هانس دانليوس**، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، 2010، ص3.

226– إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ جوان1987

227– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون،29 أكتوبر –23نوفمبر2012، الدورة الخمسون:6–31ماي2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز44/68/ A ص218.

228– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون،5–23 نوفمبر2007، الدورة الخمسون:28أفريل –16ماي2008، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/63/44، نيويورك، 2008،ص61.

أخضعت اللجنة أيضا ظروف الحياة في مناطق الانتظار للشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 16 من الاتفاقية وذلك بتجنيب القصر التعرض لأعمال العنف وتكفل بصرامة فصل القصر عن البالغين وأن يخضع لمساعدة القائم الإداري الخاص[229]، وأن يكون الاحتجاز كملاذ أخير ولفترة قصيرة وتوفير أماكن الإقامة لائقة وبشكل معزول عن السجناء المحكوم عليهم ولاسيما للنساء منتظرات الترحيل[230].

أكّدت لجنة مناهضة التعذيب أيضا على وجوب تطبيق الإجراءات القضائية وغير القضائية تدابير تراعي نوع الجنس وتحول دون تعرّض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للأذى من جديد، ورأت اللجنة أن آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محددة تراعي الأبعاد الجنسانية لضمان أن يكون بإمكان ضحايا الاعتداءات من قبيل العنف و الاعتداء الجنسي والاتجار بالأشخاص التماس الإنصاف والحصول عليه، وحثت اللجنة الدول بما في ذلك الاعتراف بصحة قرارات محاكم الدول الأطراف الأخرى والمساعدة على تحديد أماكن أصول الجناة[231].

امتثالا لنص المادة 3 تحث اللّجنة على أن يكون معاملة المهاجرين معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى ولاسيما تمكينهم من طلب النظر على نحو فعال ومستقل ونزيه في قرارات الطرد أو الإبعاد[232]، وتمكين ضحايا التعذيب وغيرهم من المعاملة القاسية وللإنسانية من ممارسة حقهم في

---

[229]– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والأربعون،2–20 نوفمبر2009، الدورة الرابعة والأربعون26أفريل –14ماي2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/65/44، نيويورك، 2010، ص130.

[230]– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والأربعون،31أكتوبر –25نوفمبر 2011، 8ماي–1جوان2012 ، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A /67/44 ، نيويورك،2012، ص161.

[231]– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص293.

[232]– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون،5–23 نوفمبر2007، الدورة الخمسون:28أفريل – 16ماي2008، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/63/44 ، نيويورك، ص52.

تقديم الشكاوي والتحقيق من إمكانية إعادة تأهيلهم تأهيل كاملا[233]، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا على النحو المناسب[234].

غير أن اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب لم تحضى بطابع إلزامي حيث أنه يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللّجنة[235] أو أن تنسحب[236].

رابعا:اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيس اللّجنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[237].

تشير اللجنة إلى الظروف غير المستقرة التي يعيش فيها العديد من المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتمتع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية الكافية وتحث اللجنة على اتخاذ تدابير تكفل الحماية الفعالة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة 02 من العهد كما تشجع اللجنة على تسوية وضعية المهاجرين لإتاحة لهم الفرصة للممارسة حقوقهم، وشددت اللجنة على أن تلتزم كل دولة طرف بالتصرف إلى الحد الأقصى من مواردها المتاحة،

---

[233]– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون،5–23 نوفمبر2007، الدورة الخمسون:28أفريل – 16ماي2008، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/63/44 ، نيويورك، ص83.

[234]– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون،29 أكتوبر –23نوفمبر2012، الدورة الخمسون:6– 31ماي2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A /68/44 ص217.

[235]– من بين الدول التي صادقت وإنضمت إلى الاتفاقية ولكنها لا تعترف باختصاص اللجنة هي(إسرائيل، أفغنستان، الإمارات العربة المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الصين، غينيا الإستوائية، الكويت، المملكة العربية السعودية، موريتانيا): ملحق رقم(2) من تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون،29 أكتوبر –23نوفمبر2012، الدورة الخمسون:6–31ماي2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A /68/44، ص289.

[236]– أنظر المادة21 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ جوان1987، **هانس دانليوس**، مرجع سابق، ص2.

[237]– **رحاب عوض الكريم محمد أحمد**، مرجع سابق، ص111.

بهدف ضمان الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد كحد أدنى لتمتع المهاجرين بالحقوق[238].

خامسا: اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تمثل هيئة خبراء مستقلة تشرف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تسعى إلى وضع الآليات لحماية العاملات المهاجرات وتتناول التوصية رقم 26 التي اعتمدتها اللجنة في سنة2008 قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء المهاجرات، بمن فيهم النساء المهاجرات الأكثر تعرضا لسوء المعاملة والتمييز بسبب كونهن في وضع غير قانوني أو شغلهن وظائف منخفضة الأجر[239].

ساهم البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حماية حقوق المرأة وذلك بتوفير إجراءين مهمين، فهناك إجراء للاتصالات يسمح للنساء بشكل فردي أو جماعي، بأن يتقدمن إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة بادعاءات بشأن انتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وإجراء يتعلق بالتحقيق، مما يمكّن اللجنة من إجراء تحقيقاتها بشأن حالات تخص الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة[240].

حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على القيام بأمور منها ضمان حصول المهاجرات وملتمسات اللجوء على المساعدة الكافية وعدم إخضاعهن للاحتجاز الإداري المطوّل[241]، وبوضع حد للظروف القاسية لاحتجازهن بما في ذلك سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، وتعرب اللجنة إزاء محدودية فرص لجوء النساء ضحايا الاتجار إلى القضاء وأنه يجب توفير لهن القدر الكافي من المساعدة والحماية بطرق منها كفالة المساعدة القانونية[242].

---

[238]-**RYSZARD Cholewinski**, Etude des obstacles à l accès effectif des migrants irréguliers aux droits sociaux minimaux, Édition de conseil de l Europe, les ateliers du conseil de l Europe, 2005.

[239]– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص293.

[240]– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص291.

[241]– تجميع المعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ب)، من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5والفقرة5 من قرار المجلس2016/21/16 ص 15

[242]– المرجع نفسه، ص11.

تجدر الإشارة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمؤتمرات ذات الصلة لم يتم فيها ذكر النساء المهاجرات، ومع ذلك أظهرت المعطيات والدراسات أن حقوق النساء المهاجرات عادة ما تنتهك لأنهن معرضات لمخاطر شتى[243].

سادسا: لجنة حقوق الطفل

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بناءا على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأعضاؤها منتخبون بواسطة الدول الأطراف بغية مراقبة التقدم الذي يتم إحرازه في كل دولة في مجال تطبيق حقوق الطفل وهذا استنادا لنص المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[244].

أثارت لجنة حقوق الطفل على ضوء المادة 8 من الاتفاقية بأن يتم التسجيل الفوري لجميع الولادات[245]، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال المنتمين إلى أسر المهاجرين غير الشرعيين[246]، وتشير اللجنة إلى أن حرمان الآباء وأبنائهم من الحصول على الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية في الدول التي لا يحملون تصاريح الإقامة فيها محظور بموجب القانون[247]، وتحث الدول بالنص في تشريعاتها على توفير الخدمات للأطفال المهاجرين بصورة غير مشروعة وأن تتجاوز الخدمات الصحية الطارئة[248]، وعدم تقييد الحصول على طلبات اللجوء وبخاصة الأطفال غير المصحوبين[249]، وهذا بوضع آليات لتحديد الأطفال الوافدين من بلدان تشهد أو شهدت نزاعات مسلحة، وضمان تدريب المسؤولين في مجال حماية حقوق الطفل

243– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص291.

244– **دامون باريت**، تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائق المبدئية، لبرنامج الدول، استراتيجيات دعم حقوق الطفل،2007، ص 1.

245– أنظر:تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تسجيل الولادات حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، 2014.

246– أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (41)، الوثيقة رمز A/56/41،2000، ص191.

247– المرجع نفسه، ص205.

248– المرجع نفسه، ص114.

249– المرجع نفسه، ص205.

ومهارات إجراء المقابلات[250]، والقضاء على مظاهر كره الأجانب والتمييز العنصري وتشجع اللجنة على اعتماد تدابير لتسوية وضع الأطفال المهاجرين وتزويدهم بمستندات تكفل حقوقهم[251].

الفرع الثاني

اللّجان المتعلّقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المهاجرين

إن محدودية الجهود المبذولة من طرف اللّجان المتعلّقة باتفاقيات حقوق الإنسان العامة في حماية المهاجرين، أدى إلى تطوير الحماية الدولية للمهاجرين عبر إنشاء لجان خاصة بالمهاجرين وفق قواعد القانون الدولي، وهذا الأخير الذي إعترف لفئة المهاجرين بنظام حماية متكامل يشمل العديد من الحقوق عبر مختلف مراحل عملية الهجرة وكذا الوضعيات التي يكون فيها المهاجر[252]، وسنتطرق إلى دراسة اللّجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(**أولا**)، اللّجنة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(**ثانيا**).

أولا: اللّجنة المعنية بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

أنشئت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لنص المادة 72 من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[253]، وعقدت اللّجنة دورتها الافتتاحية في الفترة من1إلى 5 مارس 2004 في جنيف ومنذئذ وهي تعقد دورتين في السنة، وتتألف اللّجنة من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وعلى قدر كبير من الاستقامة والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، ومع التصديق الحادي والأربعين على الاتفاقية في مارس 2009 زاد عددهم إلى أربعة عشر خبيرا[254]، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص

250– تجميع المعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

251– تقرير لجنة حقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص98.

252– **أمال مدين**، "الآليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين الواقع والمأمول"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد(5)، الجزائر، 2015، ص 128.

253– أنظر المادة72 من إتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

254– **جون بنينغهام وآخرون**، دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحماية التصديق على إتفاقية حقوق المهاجرين، 2009، ص31.

ترشحهم الدول الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، فضلا على تمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويتولى أعضاء اللّجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين[255].

منحت الاتفاقية اختصاصات للّجنة في مجال الإشراف على مدى التزام الدول بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية[256]، ويتمثل الاختصاص الأول للّجنة في دراسة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف والاختصاص الثاني في تلقي البلاغات، بالإضافة إلى النشطات التكميلية.

أ/ النظر في تقارير الدول الأطراف

تتمثل المهمة الأولى للّجنة في دراسة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتّخذتها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية تطبيقا لنص المادة 73[257]، ومن جملة الأمور التي تقوم اللّجنة المعنية بالعمال المهاجرين هي تحديد وتعزيز الممارسات الجيّدة عبر نظرها في تقارير الدول الأطراف ومنها تنفيذ تدابير مكافحة نشر معلومات مضلّلة عن الهجرة، إدراج منظمات المجتمع المدني بصفتها مشاركة في إطار العمليات المؤسّساتية لصياغة السياسة العامة المتعلّقة بالهجرة وفقا لنهج قائم على الحقوق، وتنفيذ برامج تنظيم الهجرة بهدف توثيق العمال المهاجرين غير النظاميين[258].

أثارت اللّجنة في تقريرها لسنة2009 مجموعة من المبادئ التي تحقّق سبل إنصاف فعال وذلك بحثّ الدول على مراجعة تشريعاتها لضمان تمتّع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية، من مبدأ عدم التمييز حيث تحثّ اللّجنة على تكثيف الجهود من أجل مناهضة التمييز في أرض الواقع[259]، وتوفير

255– **أمل مدين**، مرجع سابق، ص 128.

256– المرجع نفسه، ص 129.

257– **جون بنينغهام وآخرون**، مرجع سابق، ص 32.

258– المرجع نفسه، ص37.

259– أنظر المادة 7من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

العناية الطبية خصوصا ما يتعلق بالإسعافات الخطيرة وضمان توفير التعليم بسبب أي مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام[260].

تحثّ اللّجنة باتخاذ خطوات لضمان انتفاع المهاجرين المحتجزين بالمساعدة القانونية والقنصلية، والتأكيد من عدم احتجازهم إلا وفقا لمعايير قانونية واضحة، وضمان معاملتهم في جميع الأحوال طبقا لأحكام الاتفاقية[261]، وتمكينهم من الحصول على وسائل الانتصاف الإداري والقضائي المتاحة لهم وبتقديم الشكاوي ومعالجتها[262]، وتشجّع اللّجنة على تسوية وضعية المهاجرين وذلك مراعاة لمدة الإقامة[263].

ب/ النظر في البلاغات الواردة بموجب المادتين 76و77من الاتفاقية:

تنص المادة 76 من الاتفاقية على نظر اللّجنة في البلاغات الواردة من دولة طرف تدّعي فيها أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وتنص المادة 77من الاتفاقية على نظر اللجنة في البلاغات الواردة من أفراد أو ممن ينوب عنهم يدّعون فيها أن حقوقهم الفردية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف، غير أن المادتين تشترطان تقديم عشر دول أطراف الإعلان قبل دخول الإجراء حيز النفاذ[264].

ج/ بالنسبة للأنشطة التكميلية

تشارك اللّجنة مشاركة نشيطة في المناقشة الجارية بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وأعدّت اللّجنة مساهمة كتابية في حوار الجمعية العامة الرّفيع المستوى المتعلّق بالهجرة الدولية والتنمية، في مساهمتها ذكرت اللّجنة أن المهاجرين بشر لهم حقوق قبل كل شئ وفاعلون نشطون في التنمية، وعليه فإن اللّجنة تجد أن مسألة الهجرة يجب تناولها من منظور حقوق الإنسان، وفقا للإعلان

260– أنظر المادتين 28و30، مرجع نفسه.

261– أنظر تقرير لجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة التاسعة 24-28 نوفمبر2008، الدورة العاشرة 20أفريل -1مايو2009، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم (48)، الوثيقة رمز A/64/48، ص15.

262– أنظر تقرير لجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص28.

263– المرجع نفسه، ص10.

264– أنظر المادتين76 و77من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

العالمي لحقوق الإنسان وكذا التزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وحيث أكّدت اللجنة أن مفهوم التنمية لا يقتصر على التنمية الاقتصادية، وإنما يشمل أيضا التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية، وفي هذا السياق لاحظت اللّجنة أن الهجرة تحفّز التبادلات الثقافية والاقتصادية فيما بين الأمم مما يعزّز بدوره السلام والتفاهم من أجل بلوغ أهداف الأمم المتحدة[265].

بذلك تعدّ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللّجنة المعنية بها، محور الحماية الدولية للمهاجرين التي جاءت بغرض رد الاعتبار للإنسان المهاجر المحروم من التمتّع بأهم حقوقه، وذلك في إطار مقاربة عالمية ذات طابع شمولي، إلا أن امتناع دول الاستقبال الرئيسية عن المصادقة عليها حال دون الإقرار باختصاص اللّجنة مما ساهم في محدودية أثارها القانونية وحتى انعدامها[266].

ثانيا: الآلية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أنشئت لجنة دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[267]، التي يستفيد المهاجر غير الشرعي بحمايتها خاصة بعد تخصيص بروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، فقد خصّص الأول لمكافحة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في حين خصّص الثاني لمكافحة تهريب لأشخاص عبر البر والبحر والجو[268].

فيما يخص البرتوكول المتعلّق بمنع الاتجار بالأشخاص، فقد نصّت المادة الثانية منه على أن البرتوكول يتأسس أساسا على مبدأي الوقاية والعقاب، وكذا الحماية وضمان المساعدة لضحايا

265– **جون بنينغهام وآخرون**، مرجع سابق، ص33.

266– **محمد المرابطي**، "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مرجع سابق، ص64.

267– **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص138.

268– **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، د. س، ص82.

الاتجار غير المشروع، وذلك باحترام حقوقهم الأساسية والدفع بالتعاون الدولي في هذا المجال إلى مستويات أرفع.

تؤكد المادة الثانية من البروتوكول المتعلّق بتهريب الأشخاص أيضا على وقاية وعقاب تهريب الأشخاص والعمل على تنمية التعاون الدولي، وتشديد على احترام حقوق المهاجر ضحايا التهريب[269].

الأمر الذي يمثّل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، ويكمن الغرض من إيجاد هذه الآلية الرغبة في تحسين قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظّمة وتعزيز تنفيذها وانجاز ما تناشد الاتفاقية تحقيقه وتسيّر تبادل المعلومات بين الدول عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون لتنفيذ الاتفاقية مع إشعار الدول الأطراف بما يعيق نشاطها من صعوبات وما يتخذه من تدابير للمكافحة ويطلق على هذه الآلية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية[270].

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المهاجرين

يرتكز دور الآليات المؤسّساتية أساسا حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو في توسّع مستمر ليشمل حقوق المهاجرين وخاصة المهاجرين غير الشرعيين[271]، حيث أنّ وجود هذه المؤسّساتية تضمن وتكفل التطبيق الفعال والمثير لهذه الالتزامات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تتوحد الجهود الدولية في هذا المجال سواء على صعيد المنظمات الدولية(**فرع أول**)، أو على الأجهزة الفرعية لها التي تقدّم حماية خاصة للمهاجرين وأبرزها وولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (**فرع ثان**).

269– **محمد المرابطي**، "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مرجع سابق، ص62.

270– **ذنايب آسية**، مرجع سابق، ص138.

271– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص381.

الفرع الأول

المنظمات المعنية بحماية حقوق المهاجرين

ازداد دور المنظمات في التعامل مع الهجرة غير الشرعية، على المستوى الدولي أو في شكل مبادرات عالمية، التي أولت بطريقة أو بأخرى عناية للمهاجرين[272]، بالنظر إلى الحجم الهائل لعمليات الهجرة التي شهدتها العقود الأخيرة وكذا إسهامات هذه الفئة البشرية في تنمية العديد من الدول إلا أنها بقيت موضعا للتجاوزات والانتهاكات الحقوقية[273]، وهنالك العديد من المنظّمات التي تولي عناية للمهاجرين إلا أنّنا اقتصرنا الدراسة على المنظمات التي لها دور كبير في حماية المهاجرين، وعليه سنتطرق لدراسة كل من منظمة العمل الدولية **(أولا)**، ومنظمة الهجرة الدولية **(ثانيا)**، ونتطرق إلى دراسة اللجنة العالمية للهجرة الدولية **(ثالثا)**.

أولا: منظمة العمل الدولية

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن 19، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، حيث اختصّت هذه اللّجنة بدراسة وسائل حماية العمال، وقدّمت هذه اللّجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، وتم الموافقة على المشروع في 19أفريل 1919، وتقرّر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة[274].

من أجل الاستجابة للتطلّع العالمي إلى العدالة الاجتماعية ومن أجل تحقيق العمّالة الكاملة ولضمان استدامة المجتمعات المتفتّحة والاقتصاد العالمي ولتحقيق التلاحم الاجتماعي ومحاربة الفقر

---

[272]– **أحمد أبو الوفاء**،"حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(21)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1997، ص515.

[273]– **عبابسة حمزة**، مرجع السابق، ص292.

[274]– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص126.

وحالات عدم المساواة المتزايدة، تضطلع منظمة العمل الدولية بدور أساسي في المساعدة على تعزيز وتحقيق التقدّم والعدالة الاجتماعية في ظلّ مناخ يشهد تطورا مستمرا[275].

تؤكد أن العمل ليس بسلعة وأن الفقر حيثما كان يشكل خطرا على الازدهار في كل مكان، وأن دعم معايير العمل الأساسية أمر جوهري للحرص على أنّ حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين يتم احترامها فعليا، وأن الحق في عمل لائق هو حق أساسي يخوّل تأدية حقوق أخرى للعمال المهاجرين[276].

فضلا على أنّ منظمة العمل الدولية كانت السبّاقة للفت الانتباه إلى الانتهاكات الخطيرة التي يتعرّض لها حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي سبيل حماية هذه الحقوق قامت المنظمة بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أنها حاولت إنشاء مجموعة آليات من أجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات وتوفير الحماية التامة لهذه الحقوق[277]، واهتمّت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذّي يقدم مساعدة تقنية وقانونية للدول وحتى تقييم سياساتها وإدارتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير وصيانة البرامج من أجل حماية الحقوق والكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر[278].

أ/ الحماية المكرسة في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية

عملّت منظمة العمل الدولية في سبيل حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين على إنشاء مجموعة من الاتفاقيات تعمل على تكريس حقوق للعمال المهاجرين.

---

[275]– إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والتسعين، جنيف، نيويورك ،2008، ص5.

[276]– المرجع نفسه، ص6.

[277]– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص126.

[278]– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص 382.

1) إتفاقية رقم 97 لسنة 1949المتعلّقة بالهجرة من أجل العمل

سعّت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين[279]، وتضمّنت المادة 2 قواعد عامة فيما يتعلّق بالمعلومات والمساعدة على إقامة مؤسسات مجانية، تتجسّد مهامها في مساعدتهم وتوجيههم وإعلامهم بالإجراءات الخاصة بتسهيل العودة وتذليل العقبات المرتبطة بها، عبر تبادل المعلومات في مجال الهجرة وإنشاء مؤسسات صحية بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والحد من الدعاية المغلوطة حول الهجرة (المادة3)، وكذا التنصيص على تدابير تسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين (المادة4) وتقدّيم خدمات طبية لهم (المادة5)[280].

فضلا على أنّ هذه الاتفاقية دعت الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية غير أنّها لا تمثّل حلا شاملا وإنّما تمثّل حلا مفيدا لتعزيز حماية العمال المهاجرين، وخصوصا في بعض المجالات كالضمان الاجتماعي[281].

رغم أهمية هذه الاتفاقيات الثنائية التي تمثل شبه الإجماع الذي حظيت به، خاصة من قبل أهم الدول المستقبلة (كفرنسا وبلجيكا وهولندا)، فإن ثمة نقاط حساسة حالت دون إعطاء الاتفاقيات الثنائية مصداقية التعامل في إطارها، ومن بين هذه النقاط نجد المادة 10لم تحدّد طبيعة المهاجر المعني بالاتفاقية، ونجد أن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الأوروبية والدول المغربية لم تجعل منها الاتفاقية إلا أداة قانونية تلجأ إليها دول الاستقبال كلّما ارتفع عدد المهاجرين[282]، وأنّها لا تطبق إلا على العمال المأجورين دون غيرهم من العمال الذين يمارسون مهن حرة أو يقومون بعمل دون أجر[283].

279– **عزت حمد الشيشني**، مرجع سابق، ص159.

280– **محمد المرابطي**، "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مرجع سابق، ص66

281– **هند هاني**، "الحماية الدولية للمهاجرين العرب: حالة المهاجرين المغاربة"، المستقبل العربي، المجلد (24)، العدد (272)، لبنان، 2001، ص119.

282– المرجع نفسه ، ص120.

283– **محمد المرابطي**، "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مرجع سابق، ص66.

2) الاتفاقية رقم 105 لعام 1965الخاصة بالقضاء على العمل الجبري

تناولت منظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة، التي تنص على التزام الدول بالقضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن أراء سياسية، أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناءا على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية وقد تمتّعت الاتفاقية بدعم دولي تجلّى في العدد الكبير من الدول المصادقة عليها الذي وصل إلى 165 دولة[284].

3) إتفاقية رقم 143لسنة 1975المتعلقةبالهجرة في ظروف تعسّفية والمساواة في المعاملة

سعّت المنظمة من خلال الاتفاقية على مقاربة شاملة لمعالجة هجرة اليدّ العاملة، ابتداء من تعهد قامت به لحماية حقوق الإنسان الأساسية لكافة العمال المهاجرين (المادة1)، وتؤمّن أدنى معايير حماية العمال المهاجرين وتشجّع على المحاسبة القضائية للمسؤولين عن الاتجار بالقوى العاملة (المادة5)[285]، والمادتين 8و9 من الاتفاقية نصّت على تأمين حل فعال للعمال المهاجرين غير الشرعيين الذين يمكن جعل وضعهم نظاميا[286]، ذلك أن فقدان الوظيفة في دولة العمل لا يستوجب معه سحب ترخيص الإقامة أو إذن العمل إذ يتوجب تعيينه في وظيفة أخرى فضلا عن إعادة تدريبه وتقديم الإعانات له[287]، أما بالنسبة للذين لا يمكن تسوية وضعيتهم بضمان المساواة في المعاملة مع العمال المهاجرين في وضع منتظم فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أي استخدام سابق من حيث الأجر و التأمين و المزايا الأخرى[288].

---

[284]– **عزت أحمد الشيشني**، مرجع سابق، ص 159–160.

[285]– **محمد المرابطي**، "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مرجع سابق، ص67.

[286]– منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم، مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، د.س.ن، ص3.

[287]– **مصدق عادل طالب**، مرجع سابق، ص231.

[288]– منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم، مرجع سابق، ص3.

غير أنّ هذه الاتفاقية لم تحظى إلا بتصديق 17 دولة، لمعارضتهم تخويل الحقوق المعلّن عنها للعمال المهاجرين، حيث أنّها إذا صادقت عليها ولم تحترم قواعدها ستعلن عنها علانية منظمة العمل الدولية، وسيترتب عن ذلك مشاكل للحكومات في الداخل[289].

4) إتفاقية رقم189 المتعلّقة بالعمل اللاّئق للعمال المنزليين

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 16يونيو2011 وهو صك دولي بالغ الأهمية يستهدف بالدرجة الأولى العاملات المهاجرات، ويقترح تدابير لحماية وتعزيز حقوق العمال وحقوق الإنسان للعمال المنزليين[290]، وأن يتلقى العمال المنزليين المهاجرين عرض عمل أو عقد الاستخدام مكتوب يكون ساريا في البلد الذي يريد العمل فيه وأن يتناول شروط وظروف العمل قبل عبور الحدود الوطنية[291].

على العموم فقد ساهمت منظمة العمل الدولية في إثراء النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين، حيث أن أغلب الاتفاقيات الدولية التي أبرمها المجتمع الدولي في هذا الموضوع اعترفت بفضل هذه الجهود وفي مقدّمتها إتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990[292]، غير أنّ الاتفاقيات المذكورة تمثل الحد الأدنى اللاّزم توفيره لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين، فضلا أنّ صلاحية منظمة العمل الدولية تعدّ محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل مثل الثقافة والتعليم والمشاركة السياسية فضلا على أنّها تركّز على المهاجر الشرعي وتستثني المهاجرين في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم[293].

289– **هند هاني**، مرجع سابق، ص120.

290– **عبد العالي الجاحظ**، مرجع سابق، ص291.

291– أنظر المادة8 من اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي انعقد في جنيف، دورة المائة في2011، الاتفاقية رقم (189).

292– **عبابسة حمزة**، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016–2017، ص385.

293– **مصدق عادل طالب**، مرجع سابق، ص231.

ب/ آليات عمل منظمة العمل الدولية

1) دراسة التقارير

يتعيّن على الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية تقديم تقارير دورية في هذا الشأن وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بتحليلها والتعليق عليها، ثم ترفع هذه اللّجنة تقاريرها إلى مؤتمر العمل الدولي الذي ينعقد سنويا، وقد أدى هذا الإجراء، الذي يبدو عديم الجدوى كأداة تنفيذية، إلى إدخال نحو 2000 تعديل على التشريعات الوطنية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية في أكثر من 130 بلد منذ عام 1967[294].

2) دراسة الشكاوي

النظام الثاني المعتمد من المنظمة هو نظام الشكاوي وهو نوعان[295]، إما شكاوى خاصة بتطبيق المعايير في مجال العمل أولهما يسمح لأرباب العمل أو لمنظمات العمل بتقديم شكوى ضد إحدى الدول الأعضاء، وإما شكاوى مقدّمة من الدول ضد دول أخرى، وعلى إثر ذلك يمكن تعيين لجنة تحقيق، وتتلقى الحكومات بانتظام النتائج التي تتوصل إليها مثل هذه اللّجان[296].

نظرا لأهمية الإدارة السليمة للهجرة، عقد مؤتمر العمل الدولي لسنة 2004 في دورته 92، دعى إلى تنفيد خطة عمل للعمال المهاجرين توفر إطار متعدد الأطراف[297]، وتم تحرير وثيقة أطلق عليها "الإطار المتعدّد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة"[298] ويورد الإطار مجموعة من الممارسات في مجال حماية حقوق المهاجرين، حيث طبّقت بعض إرشادات منظمة العمل فمثلا في (الولايات المتحدة الأمريكية) يوجد قرابة 43 قنصلية (مكسيكية) تدير برامج

294– حقوق الإنسان في دنيا العمل، الحق في العمل والحقوق الإنسان المرتبطة بالعمل، ص12.

295– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص127.

296– حقوق الإنسان في دنيا العمل، مرجع سابق، ص12.

297– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص127.

298– الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة ، الذي تم إقراره في 2006هي وثيقة غير ملزمة تعزز النهج المستند على الحقوق لهجرة اليد العاملة والتخفيف من المشاكل المرتبطة بها، مثل استغلال المهاجرين وتزايد الهجرة غير الشرعية وهجرة الأدمغة في الدول النامية.

للمساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير برامج للمهاجرين القصر، وتوفر خدمات اجتماعية وخدمات ذات طابع ثقافي، وتصدر هذه القنصليات بطاقات تسجيل قنصلي حيث تساعد هذه البطاقات المهاجرين المكسيكيين في الوضع غير النظامي تشهد أن حامل البطاقة هم من المواطنين المكسيكيين الذين يعيشون في الخارج[299].

ثانيا: المنظمة الدولية للهجرة العالمية

تقوم منظمة العمل الدولية في سبيل حماية حقوق المهاجرين بدور فعال، وعليه سنتطرق إلى تنظيم منظمة العمل الدولية، ومجال ممارسة الحماية.

أ/ تنظيم منظمة العمل الدولية

إن منظمة الهجرة الدولية تضم 151 دولة عضوا و12 دولة مراقبة وأكثر من 7800 موظف في أكثر من 470 مكانا، وهذه المنظمة ذات ولاية تنفيذية إلى حد بعيد، تعمل أساسا كمقدّم خدمات للدول، ودستورها يخلو من ولاية تتعلّق بالحماية القانونية[300]، وهي لا تتّبع الأمم المتحدة ولكنّها تعمل بشكل وثيق مع هيئاتها المختلفة[301].

ب/ مجال ممارسة الحماية

يمكن تجميع أنشطة المنظمة في ستة مجالات رئيسية وهي: تحركات المهاجرين، ومساعدة العائدين، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، والحملات الإعلامية، ومكافحة عمليات الاتجار بالمهاجرين، وتقديم الخدمات الطبية[302].

---

[299]– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص128.

[300]– أنظر تقرير **فرانسوا كربيو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون، قرار الجمعية العامة172/67،(ب–69)،7سبتمبر2013، رمز الوثيقة: A/68/283 ، ص14.

[301]– **عبد العزيز أبو عبادة**، مرجع سابق، ص85

[302]– أنظر تقرير الأمين العام الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخمسون، البند113 قرار الجمعية العامة 212/54المؤرخ في22 ديسمبر1999، صدر في3 جويلية 2001، ص17.

بالنسبة لتنقل المهاجرين يتم تسيير إدارة الهجرة الدولية إدارة منتظمة وإنسانية، حيث تحضّر لسفر المهاجرين و تعالج تحرّكات العائدين من منظور إنمائي وإنساني واسع، حيث تدير المنظمة برامج لدعم العودة الطوعية للمهاجرين ومن بينهم ملتمسي اللّجوء المرفوضون[303].

بالنسبة لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر فإن المنظمة تبذل جهود لحماية المهاجرين حتى في إطار محاربة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وذلك بتقديم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا[304]، وتشارك المنظمة الدولية للهجرة في جوانب أخرى من الهجرة بتقديم الخدمات الطبية.

تركّز المنظمة على تسخير الهجرة الدولية لأغراض التنمية عن طريق إدماج سياسات الهجرة في العمليات الوطنية للتخطيط الإنمائي، بما فيها إستراتيجيات الحد من الفقر، وعلى بناء قدرات الحكومات والأفراد من أجل تعظيم الإمكانيات الإنمائية المتولّدة عن هجرة العمّالة، وتعزيز برامج ومشاريع التعاون التقني في مجال الهجرة الدولية والتنمية بوسائل منها نقل المعارف والمهارات[305].

تحثّ الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياساتها وقوانينها من أجل حماية الحقوق الأساسية وكرامة كل المهاجرين، حيث تشير إلى أنّ التعاون الدولي وحده كفيل بإدارة الهجرة الدولية بفعالية كبيرة، فوضع سياسات وممارسات عادلة ومستدامة المتعلقة بالهجرة يتطلّب إجراء حوار بين الحكومات على جميع المستويات[306].

تنظّم المنظمة الحوار الدولي بشأن الهجرة وتجتمع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لإجراء مشاورات غير رسمية وغير ملزمة بشأن الهجرة بقصد تبادل الخبرات وتحديد الممارسات الفعّالة[307]، فالتعامل مع الهجرة غير الشرعية يتطلّب إتّباع نهج

303– أنظر تقرير الأمين العام الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة،الدورة السادسة والخمسون، مرجع سابق، ص17.

304– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص183.

305– أنظر تقرير الأمين العام الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخمسون، مرجع سابق، ص16.

306– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص183.

307– أنظر تقرير الأمين العام الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخمسون، مرجع سابق، ص16.

شامل يبدأ بالإستباقية ثم الوقاية بمراقبة الحدود وسياسة التأشيرات، ومعاقبة المهرّبين والمتاجرين بالبشر والذين يقومون باستغلال المهاجرين وهذا بالتصدي للتوظيف الغير القانوني والعمالة غير المرخّصة بها، ثم التوجه نحو الحماية وتسوية وضعية المهاجرين وفتح المجال للهجرة القانونية بشكل أوسع ومنظّم مع ضرورة التعاون الدولي الحكومي والغير الحكومي[308].

ج/ تقييم دور منظمة العمل الدولية

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة الوكالة الرائدة العالمية المعنية بالهجرة، إلا أنّ هذه المنظمة لا تملك حتى الآن ولاية شاملة بشأن مسائل الهجرة وبوجه خاص لا ينصّ دستورها على ولاية تلزمها بتوفير الحماية القانونية، وليست لديها سياسة واضحة بشأن الحماية، حيث تركّز ولايتها في المقام الأول على تقديم الخدمات إلى الدول، بما فيها الخدمات المتعلّقة بإشراك المنظمة في تشييد مراكز الاحتجاز حيث أدى إلى طرح تساؤلات حول جدوى احتجاز المهاجرين[309].

انتقدت أيضا برامج العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة لأنّها ليست طوعية حقا، لاسيما عندما تعرض على المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز، وإضافة إلى أنّ أعمالها مدفوعة من المانحين وبذلك ولاية المنظمة وتمويلها يفرضان مشكلات هيكلية فيما يخص بالتبني التام لإطار حقوقي إنساني لأعمالها وكل من الولاية والتمويل يلزم تنقيحه إذا أريد للمنظمة أن تصبح فاعلا رئيسيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها[310].

ثالثا: اللّجنة العالمية للهجرة الدولية

تعمل اللّجنة العالمية للهجرة الدولية منذ نشأتها على توفير الحماية للمهاجرين، ومنه سنتطرق إلى التنظيم ثم دور اللّجنة العالمية للهجرة الدولية.

---

[308]– **رؤوف منصوري**، مرجع سابق، ص284.

[309]– أنظر تقرير **فرانسوا كربيو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون، مرجع سابق، ص9.

[310]– أنظر تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثالثة والستون، 11سبتمبر2011، ص15.

أ/ تنظيم اللّجنة العالمية للهجرة الدولية

تم تشكيل اللّجنة العالمية للهجرة الدولية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر عام 2003من نخبة متميّزة من بعض الشخصيات العالمية لوضع إطار يسمح ببلورة تعامل دولي متوازن ومتناسق ومتكامل لإدارة الهجرة الدولية، بمختلف أبعادها لتعزيز الإطار المعياري والقانون الحاكم والمنظّم لها، وسبل تنفيذ القوانين القائمة بصورة فعالة وبطريقة غير تمييزية، وصولا إلى حماية حقوق الإنسان، وتقديم توصيات فعالة بشأن سياسات الهجرة، وعلى الرغم من أنّ اللّجنة تعد كيانا مستقلا عن الحوار الدولي الذي تنظمه الهجرة الدولية، وعن مبادرة "لابيرن" فإنّها تعد في الواقع مكمّلة لها[311]، وتضم اللّجنة 19خبيرا في شؤون الهجرة من جميع مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004.

ب/ دور اللّجنة العالمية للهجرة الدولية

السعي من أجل تنظيم دولي حول الهجرة بين الحكومات والمنظّمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشئون تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى وتقديم توصيات للمجتمع المدني حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المختلفة[312].

أوصى تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، الموضوع في صيغته النهائية عام 2005بإنشاء مرفق مشترك بين الوكالات معني بالهجرة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقودة في ريدو جانيرو، (البرازيل)، الدول لمعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون و الحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وبإتباع نهج شامل متوازن مع الإقرار بالأدوار و المسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم.

311– **محمد عبد العزيز أبو عباة**، مرجع سابق، ص87.

312– **عزت حمد الشيشيني**، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني

ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

يتولى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ تأسيسه اختصاصات تعمل على إضفاء الحماية للمهاجرين، وعليه سنتطرق إلى تأسيس ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين **(أولا)**، واختصاصات ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين **(ثانيا)**، وفعالية ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين **(ثالثا)**.

أولا: تأسيس ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

تم إنشاء ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وفق قرار 44/1999 المؤرخ في 27أفريل1999 من طرف لجنة حقوق الإنسان[313]، وتم تمديد ولاية المقرّر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 في دورتها 62 بموجب القرار 47/2005ومع إصلاح آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2006، منح مجلس حقوق الإنسان[314] المستحدث حق الإطلاع والاستعراض وعند الاقتضاء تحسين وترشيد كل ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، ونتيجة لذلك فإن مجلس حقوق الإنسان

---

[313]– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق.

[314]– يعتمد مجلس حقوق الإنسان سنويا قرارات بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، كما يجري حوارات تفاعلية مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير موضوعية سنوية وتقارير عن الزيارات القطرية، ويعتقد المقرر الخاص أن هناك إمكانية لزيادة انخراط مجلس حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين وينبغي النظر في تعميم مراعاة حقوق المهاجرين في أعمال المجلس فيما يتعلق في جملة الأمور، حقوق الطفل، حقوق المرأة، كراهية الأجانب والتمييز العنصري، وحقوق الأقليات كما ينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في عقد حلقة نقاش سنوية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، بحيث تناقش كل حلقة منها محورا بمواضيعه المختلفة في كل سنة، أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مذكرة من الأمين العام، قرار الجمعية العامة 172/67،(ب–69)، الدورة الثامنة والستون، رمز الوثيقة: A/68/283، 2013، ص10.

وفق قرار 10/08المؤرخ في 18جوان 2008عزّز ولاية المقرّر الخاص ومدّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى[315].

ثانيا: اختصاصات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان

يعمل المقرر الخاص على تحصيل سبل ووسائل لتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع الإقرار بهشاشة وضعية النساء والأطفال والأشخاص الذين لا يحملون الوثائق اللازمة والموضوعين في وضع غير نظامي.

طلب وتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ومن المهاجرين أنفسهم، والتحفيز على تطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، وإصدار توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما حلت.

الحث على اتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وأخذ المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وعند تحليلها، والاهتمام الخاص لارتكاب التمييز المتعدد والعنف على المهاجرات.

الحرص بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلول عملية فيما يتعلق بأعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية[316].

التأكيد على ضرورة العمل بفعالية على تعزيز وحماية تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع

---

[315]– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص131.

[316]– حقوق الإنسان للمهاجرين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشر، (ب–3)، 10جوان2011، رمز الوثيقة: A/HRC/17/L,12، ص 3.

المهاجرين وتفادي النهج التي قد تؤدي إلى زيادة ضعفهم، ويشدد على إتباع نهج شامل بضمان استقبال جميع الأشخاص الذين يصلون إلى البلدان المستقبلة بصورة تركز على الإنسان وتتسم بالإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة الذين يصلون في إطار هجرة المختلطة.

التأكيد أن للدول الحق السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، ولكن يجب عليها أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الضعفاء.

يحث الدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنظم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها[317].

ثالثا: فعالية ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

تمتد ولاية المقرر الخاص إلى كافة الدول حتى وإن لم تكن قد صادقت على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا على أنه لا ينتظر استنفاذ سبل الانتصاف أو وسائل الطعن المحلية من أجل التدخل عندما تدخل مسألة واحدة في نطاق أكثر من ولاية واحدة موضوعة من لجنة حقوق الإنسان، ويمكن للمقرّر الخاص أن يقرّر الاعتماد على آليات موضوعية أخرى والمقررين الدوليين الخاصين بكل دولة على حدة[318].

ودعى المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتوفير حماية لكافة المهاجرين بغض النظر عما إذا كانوا ضحايا الاتجار بالبشر أو مهاجرين يستعينون بشبكات التهريب وذلك

317– أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون 14 ديسمبر2016، الدورة الرابعة والثلاثون 28فبراير–24مارس 2017، الدورة الخامسة والثلاثون 6–23 ماي 2017 ، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، ملحق رقم (53)، الدورة السابعة عشر،رمز الوثيقة:53/ 72/ A ، ص 127–128.

318– **أمال مدين**، مرجع سابق، ص131.

في سياق الحق في الحياة و الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة، وهذا تطبيقا لقواعد القانون البحري الدولي، الذي يضع شروطا للمساعدة المقدمة إلى المسافرين بحرا، حيث تنص صراحة على الالتزام بمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون خطرا في عرض البحر، إذ لا يجب أن يتأثر ذلك الالتزام بوضع المهاجرين، ولا بالوسيلة التي يتم التنقل بها[319].

[319]– **يقرو خالدية**، "فرق العمل الأممية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:تهريب الأشخاص بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2017، ص 6.

المبحث الثاني

إشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

يصعب على المهاجرين غير الشرعيين المشاركة في مجالات الحياة اليومية والموارد المعيشية ويعود ذلك إلى تغييب حماية حقوق المهاجرين، وتعّرضه للتمييز والإقصاء بسبب وضعه، وهذا ما جعله يغض الطرف عن المطالبة بإعادة النظر في وضعيته، خوفا من الإجراءات التعسفية التي تمارسها الدول المستقبلة عليه، وهذا كله راجع إلى تعنت الدول المستقبلة في إجراءات التسوية وتكيّفه على أنه إجراء سيادي استثنائي، حيث أنّ الدول المستقبلة لها مطلق الحرية في سلك إجراء التسوية من عدمه ولا تخضع في ذلك إلا لإرادتها المعبّر عنها بسلطات الدولة، وقد حاول بعض الفقهاء تكييف إجراء التسوية على أنّه حق للمهاجر، غير أنّ هذا الطرح لم يلقى قبول من فقه القانون الدولي وفقه القانون الدستوري.

التسوية إجراء استثنائي لأنّ الإقامة وتحديد شروطها على إقليم الدولة المستقبلة يكون محدد بمجموعة من القوانين مسبقا ويخضع لها كل أجنبي يرغب في الإقامة على إقليم هذه الدولة[320]، والتسوية فقد تخفّف من هذه الشروط أو تلغيها استثنائيا حتى يتمتّع المهاجرون بمركز قانوني، وعرفت الجزائر تغيرات جذرية في تعاملها مع الهجرة غير الشرعية وذلك بعدما كانت تقتصر على هجرة أفرادها إلى الخارج وبالتالي العمل على حماية جاليتها في الدول المستقبلة وفي الوقت الراهن وبعد أن عرفت وفود العديد من المهاجرين قامت الجزائر بتشديد قوانين المتعلقة بالهجرة الذي أثار الكثير من التناقض وعليه سنتطرق إلى دراسة كل سياسة تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة **(مطلب أول)**، إشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين: الحالة الجزائرية **(مطلب ثان)**.

320– **عبابسة حمزة**، مرجع سابق، ص89.

المطلب الأول

سياسة تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

تعتبر سياسة التسوية إعطاء فرصة لكل المهاجرين المتواجدين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة المستقبلة لإضفاء الشرعية على إقامتهم بصفة مؤقتة أو دائمة، والتسوية في القوانين الحديثة تهدف لتحصيل المهاجر الوضعية القانونية وهذا عكس التسوية في القوانين التي سادت في بداية القرن العشرين حيث كان هدفها التجنيس[321]، وسنتطرق إلى عوائق إجراء تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين **(فرع أول)**، رهانات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

عوائق إجراء تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين

من المؤسف حقا أنّ أوضاع المهاجرين العرب والمسلمين عموما تزداد هشاشة بسبب الظروف الدولية والإقليمية المتغّيرة، والتي جعلت من هذه الهجرة من المسائل الأكثر حساسية بل من القضايا المستعصية في صياغة العلاقات الدولية أمام ازدواجية مواقف وتعمّد الأطرف الأوروبية إلى المعالجة الأحادية والتخلي عن بعض التعهدات والإصرار على اعتماد المعالجة الأمنية للهجرة، وكذلك التوجّه نحو الانتقائية والعمل على انصهار الأجيال الجديدة فضلا عن التمييز والتضييقات التي تتنافى مع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين [322].

321– **عبابسة حمزة**، مرجع سابق، ص89.

322– **فرج السويسي**، "المغرب العربي منطقة هجرة وعبور"، مستقبل الهجرة مابين سياسة الجوار وسياسة الجدار، الندوة الثالثة، تونس،2006/12/7، ص28.

أولا:العوائق السياسية والأمنية لتسوية وضعية المهاجرين

قامت الدول الأوروبية بتشديد القوانين في إطار سياسة التحكم في حركة الهجرة، كقانون "**CHARLES PASQUOIS**" الذي صدر في (فرنسا) عام 1993، الرافع لشعار "الهجرة بدرجة الصفر"، وقانون **DEBRÉ**"لسنة 1996 الذي أثار استنكار المنظمات الإنسانية والتي وضعت فرنسا على رأس قائمة الدول الأوروبية الخارقة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين[323].

شكّلت أحداث 11سبتمبر2001 منعطفا خطيرا للمجتمع الدولي والدول الأوروبية، فالتفجيرات التي حدثت في كل من (لندن ومدريد) ألقت بضلالها على المهاجرين غير الشرعيين من العرب والمسلمين باعتبار أنّ من قام بهذه الأعمال هي عناصر تنتمي إلى الدول الإسلامية، حيث صرّح وزير داخلية (إيطالية) في سنة 2004 بأنّ الهجرة غير الشرعية " الهجوم على سواحلنا منظمة من قبل المجموعات الإجرامية التي تستغل الناس في هذه الشؤون الحقيرة " كما اعتبرت الهجرة مصدر خطر إستراتيجي على أمن أوروبا لارتباطها بالرفاهية الوطنية والهويات الثقافية وأيضا على السلام والاستقرار الوطني[324].

وقد تعرّضت عملية التسوية القانونية لأوضاع المهاجرين(بإسبانيا) منذ فبراير2006 لخيبة حقيقية، بسبب جشع الكثير من المشغلين الإسبان الذين عرقلوا عملية التسوية، لكي يتمكّنوا من الاستمرار في استغلال المهاجرين بأجور منخفضة والتملّص من مجموعة من الضمانات التي تكلّف للعامل حقوقه كالتأمين الصحي والتقاعد، وحسب بعض الخبراء في الميدان فإن منطقة مورسيا تحتّل رقما قياسيا فيما يتعلّق بالتشغيل غير القانوني للمهاجرين(حوالي 30%من الساكنة النشيطة)، ويشهد على ذلك ضعف إقبال المهاجرين المقيمين بهذه المنطقة على تقديم طلبات

323– **هند هاني**، مرجع سابق، ص123.

324– **مبارك إدريس طاهر الدغا ري**، مرجع سابق، ص14.

التسوية، ذلك أنّ العملية تتطلب تدخّل أرباب العمل للقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير لفائدة العمال، الشيء الذي لا يحدث[325].

فضلا عن المشكل الذي تطرحه قوانين تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين من أن تتوفر لديهم مجموعة من الشروط منها؛ توفر سكن لائق وإثبات الإقامة لمدة معينة وذلك عن طريق امتلاكهم لشهادة الدخول المدرسي و الشهادة الطبية التي تبين إقامتهم، والتي تعتبر شروطا تعجيزية في ظل الظروف التي يواجهونها من إقصاء من التعليم وممارسة لأعمال غير معترف بها وحرمانهم وعدم لجوءهم إلى المستشفى في حالة المرض خوفا من انكشاف أمرهم و أمام امتناع أرباب الشقق عن الكراء للمهاجرين تحت أنظار السلطات العمومية دون أن تبادر وتتدخل لإعمال القانون وبالتالي حرمانهم من الحصول على هذه الشهادة[326].

تبدو مشكلة الأقليّات والتمييز العنصري واضحة بعد أحداث سبتمبر وتفجيرات لندن حتى وصل الأمر بالمفوّض الأوروبي للسوق الداخلية (الهولندية)"**FRITZBOW à CCHIN**" للتحذير من ضغوط هجرة المسلمين غير الشرعيين إلى أوروبا وكذلك انضمام (تركيا) للاتحاد الأوروبي، لذا فقد كان من الطبيعي أن يزداد التعامل العنصري مع المهاجرين المسلمين في الوضع غير النظامي في أوروبا، وذلك من خلال شحن الرأي العام اتجاه المسلمين، وهذا بغرض تبرير إصدار قوانين ضدهم وهو ما وصفه البعض بتسييس التطرّف [327].

فضلا على أنّه تم الربط بين إجراءات تسوية الوضعية وتهريب المهاجرين وذلك أنّ شبكات التهريب تستخدم وسيلة التسوية من أجل تحفيز المهاجرين وذلك بتشجيع الشباب للإقبال على الهجرة وتعرض عليهم خدماتها مدّعمة بفرص التسوية، لذا تبدو احتمالات التسوية عاملا مساعدا

325– **محمد المرابطي**، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مجلة فكرية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، العدد (4)، 2008، ص110.

326– المرجع نفسه، ص111.

327– **أمبارك إدريس الطاهر الدغا ري**، مرجع سابق، ص12.

على إقناع الشباب على الهجرة، ليس فقط من خلال إقناع المهاجرين بتسوية وضعيتهم في أقرب الآجال بل أيضا بتقديم وعد لهم بأنهم سيتكفّلون بوثائق تسوية وضعيتهم[328].

ثانيا: العوائق الاجتماعية والاقتصادية لتسوية وضعية المهاجرين

بعدما كان ينظر إلى الهجرة كظاهرة إيجابية لما ساهمت به في نماء الدول المستقبلة وثرائها، أصبح المهاجرون وإن كانوا في لحظة من التاريخ تلك النفحة الضرورية ضحية ظواهر العنصرية والتهميش الإداري والاجتماعي بدعوى أنّهم من مسببي البطالة والأزمة الاقتصادية، حيث يظن العالم أنّه قطع أشواطا مهمة لحماية حقوق الإنسان، بينما هو لا يزال يعيش عدم التعايش والتسامح الاجتماعي والثقافي والديني والعرقي، الأمر الذي يتنافى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[329].

تواجه تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين الكثير من العوائق، حيث تواجههم مجموعة من الصعوبات للتكيّف مع المجتمع الجديد وذلك يعود إلى نظرة المجتمع أنّ المهاجرين لصوص أو متطرفين أو مجرمين[330]، حيث يواجه المهاجرون صعوبات كثيرة من بينها الاندماج في المجتمعات الجديدة، وضعف مستوى التأهيل مقارنة بالمستوى السّائد في الدول الأوروبية، ويزيد من التعقيد التمييز العلني والمبطن ضد المهاجرين وأبنائهم، ومن شأن ذلك أن يولّد حساسيات ويساعد على شيوع أحكام مسبقة، تقف عائقا أمام اندماج العدد الأكبر من المهاجرين في مجتمعهم الجديد وتنميته[331]، ويساهم في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي المتحيّز لوسائل

---

328 – **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص411.

329 – **هند هاني**، مرجع سابق، ص116.

330 – **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص143.

331 – **عثمان الحسن محمد نور**، مرجع سابق، ص32.

الإعلام الأوروبية، وكذا التيارات اليمينية المتطرّفة التي تعمل على الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرّف[332].

لم تتوان الدول على التأكيد أنّ المهاجرين غير الشرعيين يشكلّون خطر على المجتمع خلال تواجدهم في الظلّ حيث أشار معهد الأبحاث السوسيولوجية أن63% من الإسبان يرون أن الحكومة لا يجب أن ترخّص بالدخول إلا لمن لهم رخص بالعمل[333]، وتعتبر الدول الأوروبية أنّ تفشي المشاكل الأمنية والإجرام في مجتمعاتها يعود إلى وجود شبكات التزوير والمتاجرة بالمخدرات وامتهان الدعارة من طرف مهاجرين[334]، وبالتالي فإنّ المسؤولين يحمّلون كل الويلات التي تقع في الدولة للمهاجرين غير الشرعيين وهذا الطرح لا يعبّر في الواقع إلا عن النفاق الرسمي، لأنّ الذي يتبناه نفس المسؤولين الذين كانوا يغضون الطرف عن الهجرة غير الشرعية ويعتبرونها حلا ترقيعيا على الأقل، وذلك بتواطئهم مع رجال الأعمال وأرباب العمل الذين يستغلون المهاجرين غير الشرعيين[335].

وفي هذا الصدد تقول "**ماريا خوان كورال**" أنّ "الحكومة تظهر نفاقا خطيرا يهدّد المهاجرين وهذا لاتخاذهم لتدابير تحول دون إدماجهم، بينما يشكّل دخلا هاما لإسبانيا، أنّهم يحمّلون المهاجر مسؤولية جميع إختلالات مجتمعنا، ففي الوقت الذي يساهم المهاجرون في بناء اقتصادنا، نحن لا نعتبرهم كمواطنين لهم حقوق وواجبات وإنما دخلاء علينا نتحملهم فقط"[336].

332– **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص143.

333– **محمد مرابطي**، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مرجع سابق، ص113.

334– **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص144.

335– **محمد مرابطي**، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مرجع سابق، ص113.

336– المرجع نفسه، ص111.

ثالثا: العوائق الثقافية لتسوية وضعية المهاجرين

يتولّد الخوف لدى الأوروبيين الذين تنازعهم توجّهات ضرورة دمج المهاجرين والخوف من التوسّع أو التردّد في تنفيذ ذلك خوفا من انتشار ألاف من المختلفين يتحدّثون ويتصرّفون بطريقة مختلفة وهذا الأمر قد يكون من الصعب تقبّله وبذلك يخلق مشكلة اجتماعية[337]، فالمجتمع الأوروبي يقبل العربي الذي يندمج معه "أن تتكلم لغتنا وتنشر حضارتنا وتتغنى بأناشيدنا وتتفاخر بروائيينا، ولا تمارس تقاليدك ولست متديّنا بالإسلام إذن نحن نقبلك ونحبك..أما إذا ما تجرّأت ومارست عروبتك وإسلامك فإنّك إرهابي تستحق العقاب.."[338].

بذلك أصبح المهاجرون يشكّلون عبئا ثقيلا عليهم من حيث تهديدهم للهوية[339]، وتنوعت بذلك السياسات الأوروبية تجاه قضية دمج المهاجرين في المجتمع الأوروبي من تطبيق التعددية الثقافية في بريطانيا إلى الاستيعاب الكامل في (فرنسا) أما في (ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا)، فإنّ الاهتمام كان محدود بقضية دمج المهاجرين، فقد كان المنطق الحاكم للتعامل مع مشكلة دمج المهاجرين منطق دعه يعمل دعه يمر بمعنى معاملة المهاجرين كعمالة مؤقتة وظاهرة غير دائمة سيتخلصون منها يوما ما [340].

تقوم إيديولوجية العنصرية للجبهة الوطنية الفرنسية التي يقودها "**جون ماري لوبان**" على أساس طرد العرب والمسلمين من فرنسا لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية حيث أنّ هذه

337– **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص143.

338– نقلا عن:**ج.فاي**،"التطور التاريخي لصورة العربي لدى الأوروبين"، الندوة الدولية حول "أوضاع العمال المهاجرين والمثقفين العرب في أوروبا"، المستقبل العربي، المجلد (8)، العدد (79)، بلجيكا، 28–30مارس1985، ص156.

339– **دخالة مسعود**، مرجع سابق، ص144.

340– **هويد عدلي**، المجتمع المدني وإشكاليات إندماج العرب والمسلمين، مجلة أفاق الهجرة، العدد(1)، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية، 2009، ص67.

الجبهة ترفع شعارات خطيرة بأنّ المسلمين إرهابيون "إذا لم نطرد هؤلاء الآن من وطننا فسوف يطردوننا منه مستقبلا لأن مستقبل فرنسا تحت السيطرة الإسلامية"[341].

أما البدائل التي يطرحها اليمين الجديد فهي "أن (فرنسا) لم تعرف ازدهارا ثقافيا وسيادة مثلما عرفتها في عهد فرانسوا الأول الذي كان متحالفا مع العرب والمسلمين وأن وحدة شعوب البحر المتوسط كفيلة بكسر الهيمنة الصهيونية و(الأمريكية والسوفياتية) على أوروبا والعرب والمسلمين لذلك فإنّ تحالف أوروبا مع الدول العربية هو الأصوب"[342].

الفرع الثاني

رهانات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة

إن دول الاستقبال كثيرا ما تعاني من حالات عجز في الأيدي العاملة وتعتمد على العمال المهاجرين ذوي المهارة العالية والمتدنية على حد سواء وكذلك من حيث التنوع الثقافي وتبادل المعارف في جملة الأمور، ولو اتفقت الدول على زيادة التعاون بشأن إدارة الهجرة لتمكنت من بلوغ الحد الأقصى من المنافع وإعادة توزيعها بصورة أفضل[343]، ولا يحدث ذلك بإبقاء المهاجر في وضعية غير قانونية بل يجب انتهاج سياسة تمكنهم من الولوج في المجتمعات الجديدة وسنتطرق إلى مظاهر مساعدة لتسوية وضعية المهاجر غير الشرعي **(أولا)** والأهداف المرجوة من خلال تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين **(ثانيا)**.

---

[341]– **ب.دونزال**،" دور حركات اليمين في أوروبا إزاء المهاجرين"،الندوة الدولية حول "أوضاع العمال المهاجرين والمثقفين العرب في أوروبا"، المستقبل العربي، المجلد (8)، العدد (79)، بلجيكا، 28.30مارس1985، ص157.

[342]– المرجع نفسه، ص158.

[343]– أنظر تقرير **فرانسوا كربيو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون الهجرة الدولية، مرجع سابق، ص22.

أولا: مظاهر مساعدة محدودة لتسوية وضعية المهاجر غير الشرعي

تأتي ضغوط المنظمات الحقوقية في طليعة الأسباب التي تدفع الدول إلى تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين خاصة في ظل الظروف التي يعيشونها هم وأفراد أسرهم والتي لا تعكس مستويات التطور الاقتصادي التي تزخر بها الدول المستقبلة[344]، وازدياد المشكلات التي يواجهها المهاجرون دفع واضعي تقرير اللّجنة الدولية إلى مطالبة الدول الغنية بوضع سياسة الهجرة تضمن للمهاجرين حق العيش والعمل والاندماج في مجتمعاتهم الجديدة، ويعني هذا توفير فرص التعليم والتأهيل لهم أسوة بغيرهم من الفئات الاجتماعية، كما يعني منحهم حق الإقامة[345]التي تسمح لهم بالعمل دون قيود بدلا من إقامة مؤقتة تحدّ من حرياتهم، ولا تساعد على اندماجهم في المجتمع الجديد، ويزيد من أهمية دمج المهاجرين في مجتمعاتهم الجديدة، حاجة معظم الدول إلى العمالة الشابة بسبب تراجع الولادات فيها لصالح زيادة نسبة كبار السن، حيث يتوقع أن يخل هذا الأمر بالتركيبة السكانية في العديد من الدول، ما يهدّد أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي فيها، حيث أنّ المهاجرين قد ساعدوا على سد بعض النقص في الأيدي العاملة لدى بعض الدول خاصة في مجال الأعمال المتدنيّة[346].

تشير الدراسات إلى أنّ عدد سكان الدول المستقبلة الذين تبلغ أعمارهم عشرين عاما فأكثر بحلول عام 2025 سيتوقف على التركيب العمري للسكان ومستقبل معدلات الهجرة خلال الفترة (2005-2025)، ووفقا للهرم السكاني للدول المستقبلة سوف يتميز بالانخفاض، وعليه سيصبح المهاجرون أحد الاحتمالات لتعويض نقص الأيدي العاملة، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن أعداد المهاجرين الدائمين المطلوبين خلال الفترة (2000 -2050) لمقابلة تناقص أعداد السكان تبلغ نحو 89 مليون ونصف سنويا وإذا اعتمدت الدول على الهجرة المؤقتة للمحافظة على

344- **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص408

345- **عثمان الحسن محمد نور**، مرجع سابق، ص32-33.

346- المرجع نفسه، ص39.

عدد السكان في الفئات العمرية العاملة (20–60) ، فإن العدد المطلوب من المهاجرين المؤقتين سيزداد تدريجيا من نحو مليون لعام2010 إلى ما يزيد قليلا على عشرين مليونا لعام 2025[347].

ثانيا: الأهداف المرجوة من خلال تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين

إنّ ممانعة الدول في تعزيز إدارة شؤون الهجرة تبدو قائمة على مفهوم خاطئ مفاده أنّ هذا سيحدّ من سيادتها، غير أنّ السيادة ستكون أكثر محدودية حال عدم كفاية الإدارة العالمية للهجرة، مما يسهّل في الواقع دور جهات فاعلة أخرى، من قبيل المستغلّين من مهربّي المهاجرين ومن أرباب العمل[348]، ومنه فإنّ التسوية لها أهداف مختلفة سواء على صعيد تحقيق السيادة والأمن الاقتصادي والقضاء على شبكات التهريب وتحقيق الاندماج.

أ/ الحفاظ على السيادة والأمن الاقتصادي

في الوقت الراهن يعبر المهاجرون غالبا بمساعدة من شبكات التهريب عبر الحدود بصرف النظر عن سياسات الدول وهم يهاجرون بطريقة غير قانونية نظرا لانعدام قنوات الهجرة المشروعة، ويفعلون ذلك إلى حد بعيد استجابة لاحتياجات غير معترف بها في سوق العمل، إذ يرغب المهاجرون غالبا في أداء الأعمال القذّرة الصعبة الخطيرة التي لن يؤدّيها المواطنون بأجور استغلالية، ولو اعترفت الدول باحتياجاتها من الأيدي العاملة بما فيها المتدنيّة[349]، وقامت بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين والتي يحتاج إليها أصحاب العمل المستغلّين لهذه الوضعية لتحقيق مصالحهم، فسيكون لذلك أثر مفيد والمتمثل في تقليص أحجام أسواق العمل السرية التي تجذب المهاجرين غير النظاميين، وخاصة المهاجرين الذين عاشوا في الدولة لفترة طويلة، أو الذين أتوا إليها أطفالا وبالتالي يساهمون في المجتمع الذي يعيشون فيه من جهة[350]،

347– **عثمان الحسن محمد نور**، مرجع سابق، ص ص 40–41.

348– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون الهجرة الدولية، مرجع سابق، ص31.

349– المرجع نفسه، ص31.

350– أنظر تقرير **خورخي بوستامينتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص19.

وأيضا فإن مواقع العمل تتفادى خسارة مفاجئة للقوى العاملة، وبذلك تنخفض نسبة الطلب على اليد العاملة المتدنية من جهة أخرى[351]، فسوف يؤدي هذا إلى انخفاض عدد عمليات عبور الحدود غير المشروعة ونقصان تهريب المهاجرين وانخفاض عدد حالات خسارة الأرواح على الحدود وتضاؤل استغلال الأيدي العاملة وانخفاض حالات انتهاك حقوق المهاجرين.

وستظل الدول رغم ذلك مالكة لسيادتها التي تتيح لها البت في عدد من تود قبولهم من المهاجرين ولذلك ينبغي اعتبار الإدارة العالمية للهجرة بمثابة استرجاع للسيادة وليس التنازل عنها[352].

ب/ تحقيق الأمن الحدودي والقضاء على شبكات التهريب

تركيز سياسات الهجرة وخططها وبرامجها التي تقتصر على معالجة شواغل الأمن وضبط الحدود حيث تفتقر إلى نهج إنساني و قائم على الحماية، وتؤثر سلبا في تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان ولا تفيد في ردع الهجرة غير الشرعية وفي ثني المهربين عن تهريب المهاجرين غير الشرعيين والمتاجرين عن الاتجار بالبشر، ولفت المقرّر الخاص انتباه المجتمع الدولي إلى أخطار هذه السياسات، ليس فقط على المهاجرين ولكن أيضا على مجتمعات بلدان العبور وبلدان المقصد، ويكون لها الأثر السلبي المتمثل في تشجيع اتساع شبكات التهريب والاتجار[353].

وهذا لا يخدم المهاجر غير الشرعي ولا الدولة المستقبلة التي لو انتهجت خططا وبرامج فيما يخص إدارة الهجرة لردعت الهجرة غير الشرعية وشبكات التهريب ومخالفاتها من تهديد للأمن والنظام العام والآداب العامة.

---

[351]– العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم، مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، ص3.

[352]– أنظر تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص31

[353]– أنظر تقرير **خورخي بوستامينتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص8.

ج) تحقيق الإدماج والقضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب

تعتبر أحداث 11سبتمبر وأعمال عنف2004و2005 في (لندن ومدريد وباريس)،جزء من مسبيها من الجيل الثاني والثالث أي شباب ولدوا وتربوا في أوروبا بمثابة علامة فارقة، إذ كشفت الغطاء عن حالة الاغتراب والتمييز التي يعاني منها المهاجرون في أوروبا، كل هذه الأحداث وغيرها دفعت الدول الأوروبية لبذل جهود كبيرة لدمج المسلمين والعرب من خلال مجموعة من المحاور مثل قوانين المواطنة والتعليم وإنشاء المؤسّسات الدينية وإجراءات مناهضة التمييز مع الاختلاف فيما بين سياسات الدول الأوروبية حول التفاصيل، فعلى حين اعتنقت بريطانيا فكرة التعدّدية الثقافية أي الاندماج مع الحفاظ على الهوية، فإن فرنسا تتبنّى منذ زمن بعيد السياسة التي تشجّع على الاستيعاب، ومع ذلك فإن الناتج كان غريبا، فكثيرا من المسلمين يعيشون في ظروف فقر واستبعاد، وقد أدى هذا إلى نشأة ما يطلق عليه مجتمعات موازية[354].

غير أنّ عملية الاندماج في تصوّر المهاجرين تتم عبر الاحتفاظ بالهوية الثقافية للبلد الأصلي وفي نفس الوقت بذل المجهود الكافي لتفهّم وتقبّل ثقافة دولة المهجر والعمل على التعايش والتفاعل معها مع الأخذ بعين الاعتبار المداخل والمفاتيح لهذا الاندماج الذي تعتبر مسألة الاستفادة من الخدمات العمومية، كالولوج إلى سوق الشغل والصحة والتعليم والسكن حجر زاويته، على اعتبار أن الباعث عن الهجرة هو البحث عن شروط معيشية أفضل وتحسين الوضعية وليس البحث عن هوية ضائعة[355].

هذا يعني أنّ الاندماج هو الولوج إلى فضاء المواطنة التي تخوّل مجموعة من الحقوق والواجبات لصاحبها، ولتحقيق مفهوم المواطنة العالمية لابد من الاعتراف بالتعددية الثقافية، والعمل على مأسستها داخل الدول المستقبلة للهجرة، ومن أهم العناصر المكوّنة للمواطنة العالمية أنّها تقوم على أساس الإقامة وليس على أساس الانتماء الوطني والقومي بل هي عالمية في طبيعتها.

354– **هويد عدلي**، مرجع سابق، ص66.

355– **محمد المرابطي**، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مرجع سابق، ص116.

يشهد مفهوم المواطنة تحولا وتطورا من كونه يكتسب بالولادة إلى حق يكتسب بالإقامة إلا أنّ هذه الفكرة لا تزال مجرّد رغبة وطموح ولا تعكس واقعا قائما رغم وجود بعض المظاهر والممارسات في هذا الاتجاه، وتبرز بشكل واضح في حالة المهاجر حيث برز نقاش دولي جديد حول علاقة الهجرة بالمواطنة.

يمنح للمهاجر صفة المواطنة خارج حدود موطنه الأصلي ولو بشكل متدرج في سعي حثيث نحو اكتساب المواطنة العالمية، وإن طموح الدولة المستقبلة إلى دمج المهاجر لهدف الحفاظ على استيعاب المهاجرين، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان في وضع قانوني[356].

المطلب الثاني

إشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين: الحالة الجزائرية

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تغيّرات على مستوى تدفقات البشرية، جعلت اليوم من الجزائر ليس دولة مصدّرة للهجرة نحو الخارج فقط وإنّما تعتبر دولة عبور واستقبال في نفس الوقت وبذلك دخلت الجزائر معترك الدول المستقبلة للمهاجرين حيث أصبحت وجهة المهاجرين من الدول الإفريقية وشرق أسيا، وبذلك يمكن التمييز بين حالتين في أن تكون الجزائر مستقبلة للمهاجرين وبين أن تكون مصدّرة للمهاجرين لذلك سوف نتطرق إلى دراسة كل من وضعية المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى الجزائر **(فرع أول)**، ووضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في الدول المستقبلة:(إسبانيا وبلجيكا نموذجا)**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

وضعية المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى الجزائر

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة وفود للعديد من المهاجرين وذلك راجع لجملة من الأسباب وقد انتهجت الجزائر في سبيل مسايرة الوضع الراهن بانتهاج جملة من التدابير على أمل التوفيق

[356]– **محمد المرابطي**، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مرجع سابق، ص ص118–122

بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وعليه نتطرق إلى عوامل تفضيل الوجهة الجزائرية **(أولا)**، **و**إجراءات التصدي والمعاملة القانونية للمهاجرين**(ثانيا)**، وقيود معاملة المهاجرين في التشريع الوطني**(ثالثا)**، **و**تقيم الطريقة الأمنية لمعاملة المهاجرين**(رابعا)**

أولا:عوامل تفضيل الوجهة الجزائرية

تعتبر الجزائر حاليا الوجهة المفضّلة للمهاجرين مقارنة بالدول الإفريقية الأخرى، وذلك لموقعها المتميّز ونمو اقتصادها الحديث من جهة، وسن الدول الأوروبية لسياسات متشدّدة في مجال الهجرة من جهة أخرى، ويعتبر أنّ بعض المهاجرين غير الشرعيين قدموا بشكل اختياري بينما يعتبر البعض الأخر لاجئين وينتشرون في غالبية الأراضي الجزائرية للعيش حتى أجل غير مسمى داخل المدن والمناطق الجنوبية والصحراوية حيث تتوفر الحرية فيها ويمكثون لفترة قد تمتد لسنوات طويلة[357].

ثانيا: إجراءات التصدي والمعاملة القانونية للمهاجرين

تقوم الحكومة الجزائرية بالإجراءات لتصدي للمهاجرين غير الشرعيين وذلك بداية من حراسة الحدود وممارسة الاعتراض الحدودي من قبل الجيش الوطني ويقومون بتفكيك محاولات الدخول إلى الأراضي الجزائرية من قبل المهاجرين غير الشرعيين[358].

ومنح المشرع الجزائري لوزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا صلاحية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام وبأمن الدولة حيث أن المؤسسة التي تمت نقل المهاجر غير الشرعي ملزمة بإعادته وتقوم بالتأكد من الهوية بإجراءات خاصة حيث أباح المشرع بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الحدود أو عبر الإقليم الجزائري أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية،

[357]– مهاجرون أفارقة يتكدسون في مخيمات المدن الجزائرية ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني : https//www.startines.com.تم الإطلاع عليه يوم: 7جوان 2018.

[358] -YACIN DJADEL, Immigration clandestin un phénomène qui simplifié, lejousd ALGERIE, N°4281,23/9/2017,P 3.

بالإضافة إلى قيام مصالح الأمن بالحجز المؤقت لجواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية مقابل وصل ، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم[359].

بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية نصّت على الإجراءات الرّدعية المتمثلة في الإبعاد والطرد والحجز، حيث يتم اتخاذ قرار الإبعاد خارج الحدود بموجب قرار من وزير الداخلية ويبلّغ المعني بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى15 يوم، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري، ومراعاة أحكام المادة 13من قانون العقوبات يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، يفصل القاضي ويكون لهذا الطعن أثر موقف[360].

وفي غير الحالات التي يتم فيها المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلّق بالجريمة المنظّمة، يمدّد أجال تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين يوما بالنسبة لمجموعة معينة من الأشخاص.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام أو مترجم، ويكون طرد الأجنبي الذي يدخل بطريقة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية الوضعية الإدارية وهذا حسب نص المادة 36من القانون 08-11ويمكن إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، ويمكن أن يوضع الأجنبي

---

[359]– **فليغة نور الدين، كحول وليد**،"الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 19-20أفريل 2009، ص74.

[360]– المرجع نفسه، ص75.

في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد،في انتظار استفتاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي حسب نص المادة37 [(361)].

ثالثا: قيود معاملة المهاجرين في التشريع الوطني

إن اتخاذ المهاجرين الجزائر معبرا إلى أوروبا بالإضافة إلى تعرّضها لضغوط من قبل الدول الأوروبية جعلت المشرع يفرض قيودا ويضع عقوبات قاسية على المهاجرين حيث اتخذت جانب المعالجة الأمنية دون مراعاة للجوانب الأخرى، وباعتبار أن الجزائر لها دورا محوريا مغربيا وقاريا يفرض عليها أن تتجاوز المعالجة الأمنية لتنفتح على الأدوار الإنسانية[(362)].

فقد صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، وكذلك بالتصديق على معاهدة إدارة الجوانب الخاصة باللاجئين في أفريقيا، وهكذا وضع المرسوم 1963-274طرائق تطبيق اتفاقية جنيف وأنشئ المكتب الجزائري للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وكذلك مرفقات المرسوم رقم 63-256 الصادر في 16يوليو 1963بما في ذلك الملحق 2 الذي يحدّد أيضا حقوق طالبي اللّجوء واللاجئين، وأخيرا المرسوم رقم 64-173المؤرخ في يونيو1964 بشأن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلّقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، الموّقع في نيويورك في 28سبتمبر1954، وصادقت الجزائر على الاتفاقية العربية رقم2بشأن حرية تنقل الأيدي العاملة العربية والاتفاقية رقم 4 بشأن الموضوع ذاته التي أبرمت ضمن منظمة العمل العربية[(363)].

---

[361]- **بن سالم رضا**، "الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة2لونيسي علي، ماي2017، ص222.

[362]- **فليغة نور الدين، كحول وليد**، مرجع سابق، ص81.

[363]- KARIMA Bounemra Ben Saltane, la problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord Analyse compararive, Nations unies commission économique pour l Afrique bureau pour l Afrique du Nord, (CEN-AN), P.27 -28.

رابعا: تقيم الطريقة الأمنية لمعاملة المهاجرين

رغم أن المهاجرين يعيشون واقع لا يمكن الفرار منه برسم حياة تعمّها الفوضى حيث يعيشون أوضاعا مزرية في أكواخ وخيم كرتونية صنعوها بأنفسهم، ولا يتم توفير أدنى مستويات المعيشة التي يجب أن يحضى بها الإنسان ولم تلفت الدولة لهم[364]، وذلك يرجع إلى أن الجزائر تغيب فيها سياسة استقبال اللاجئين، في حين يتواصل قدوم المهاجرين بحثا عن حياة أفضل فارين من ويلات النزاعات والبقاء على قيد الحياة وهربا من الفقر بحثا عن لقمة العيش ليصطدموا بواقعهم الأكثر بؤسا حيث يضطرون للتسوّل، وآخرون يعملون في ورشات البناء إن توفرت فرصة العمل أو يعملون بصفة أساسية في القطاع غير الرسمي ويواجهون ظروف عدم الاستقرار نفسها التي يتعرض لها كافة المهاجرين غير الشرعيين وخاصة مخاطر الاعتقال والاحتجاز والترحيل[365].

يسعى هؤلاء المهاجرون إلى جمع المال الكافي لمواصلة رحلاتهم نحو أوروبا، لاستحالة الحصول على وثيقة تثبت صفة اللّجوء في الجزائر في ظلّ غياب سياسة الاستقبال حسب المعايير الدولية المعمول بها[366] حيث مازالت القوانين الداخلية معيبة تعاني في أغلب الأحيان من ثغرات أو متقلبة للغاية، ولا توفر الحماية الكافية لحقوق العمال المهاجرين التي يتم تجاهلها كثيرا في الواقع العملي[367].

التشريع الجزائري المتعلق بالهجرة قد طغت عليه النظرة الأمنية من خلال مواده الخمسين فجاوزت مواد العقوبات عشرين مادة إضافة إلى ما تعلق بها من مواد إجرائية، حيث يخلو من

---

[364]– مهاجرون أفارقة يتكدسون في مخيمات المدن الجزائرية ،تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https//www.startines.com. تم الإطلاع عليه يوم: 7جوان 2018.

[365]– **قيرونيك بلاس**، مرجع سابق، ص25.

[366]–مهاجرون أفارقة يتكدسون في مخيمات المدن الجزائرية ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https//www.startines.com تم الإطلاع عليه يوم: 7جوان 2018.

[367]– **قيرونيك بلانس**، مرجع سابق، ص24.

معايير لتسوية وضعية المهاجر غير الشرعي سواء بالسعي إلى الإدماج أو مساعدة الدول المصدّرة للهجرة[368].

فضلا عن ذلك فهناك نواقص لازالت تعتري تعامل الدولة الجزائرية مع وضعية المهاجرين حيث تلتزم السلطات الجزائرية الصمت تجاه مهاجرين يعيشون في شوارع وفي مخازن مهجورة ومتصدعة ويمارسون التسول، وهناك معلومات تلقّتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن عمليات طرد مهاجرين بالجملة واعتبرتها انتهاكا لحقوقهم الأساسية التي تكفل لهؤلاء النظر في حالتهم فردا فردا وتتيح لهم إمكانية الطعن في قرار طردهم، وأشارت إلى أن بعض المهاجرين قد يطردون إلى دول يتعرضون فيها لخطر التعذيب، وتحثّ اللّجنة الدولة الجزائرية أن تكفل نظر السلطات المختصة في حالة الأشخاص الخاضعين لولايتها على النحو الواجب ومعاملتهم معاملة إنسانية وعادلة في جميع مراحل الدعوى، ولاسيما تمكينهم من طلب النظر على نحو فعال ومستقل ونزيه في قرارات الطرد أو الإبعاد التي تخصّهم، ومن ممارسة حق الاستئناف[369].

إضافة إلى تلقي اللّجنة حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يتعرّض لها المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم ضبط مديرية الاستخبارات والأمن وعليه تحث اللجنة بتكثيف الجهود لتوفير التثقيف والتدريب في مجال حظر التعذيب وبوجه أخص في صفوف مديرية الاستخبارات والأمن وإيجاد آليات للتقييم والرصد من أجل قياس النتائج.

أشار تقرير عن منظمة دولية غير حكومية إلى أن الجزائر لا توفّر تدابير بغية التمييز بين ضحايا الاتجار بالبشر لتوفير الحماية لهم حيث أنها تركّز على المحاكمة عوضا عن الوقاية وحماية الضحايا، وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 160 لاجئ قد تم الاعتراف بهم في الجزائر بما فيهم بعض الأطفال المرفقين وأن أكثر من 500 طالب الهجرة بانتظار موافقة،

368– **فليغة نور الدين، كحول وليد**، مرجع سابق، ص80.

369– أنظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب،2008، ص52.

غير أن الأطفال الذين يقدّمون طلب الهجرة أو المقيمين بصفة غير قانونية فلا يمنح لهم الحق في تلقي التعليم[370].

تجدر الإشارة على أن الجزائر صادقت على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومع ذلك يبدو أن تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية هو بالأحرى جزء من الإستراتيجية لتعزيز حقوق مغتربيها المهمّشين في الخارج أكثر منها لتعزيز حقوق المهاجرين الموجودين في الجزائر.

الفرع الثاني

وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في الدول المستقبلة:(إسبانيا وبلجيكا نموذجا)

عرف المجتمع الجزائري على مر التاريخ هجرة إلى الدول الأوروبية وذلك لأسباب عدة منها رغبة المهاجرين في البحث عن حياة أفضل، وحاجة الدول المستقبلة إلى أيدي العاملة من أجل رفع من اقتصادها ولم تقتصر وجهة الجزائريين على دولة واحدة بل عرفت العديد من الدول الأوربية وعليه سنتطرق إلى وضعية المهاجرين غير الشرعيين في إسبانيا**(أولا)**، ووضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في بلجيكا **(ثانيا)**.

أولا:وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في إسبانيا

تعتبر إسبانيا من بين الدول الأكثر تفضيلا للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين وذلك أملا منهم من عدم انتهاج الحكومة الإسبانية للوسائل القسرية للتعامل معهم، وعليه سنتطرق إلى الحالة القانونية للرعايا الجزائريين وإجراءات التسوية وتقييمها.

[370]– أنظر تقرير منظمة دولية غير حكومية، "إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا:ملامح قطرية بشأن الجزائر،ومصر وليبيا والمغرب وتونس"، المكتب الدولي لحقوق الطفل، ص32.

أ/ الحالة القانونية للرعايا الجزائريين في إسبانيا

قامت الدولة الإسبانية بوضع المهاجرين في السجون الإسبانية وذلك بسبب قلة مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، حيث وصل أزيد من 962 مهاجر غير شرعي من بينهم 562 من الجنسية الجزائرية إلى إسبانيا عن طريق البحر منذ 16نوفمبر2017، حيث قامت البحرية الإسبانية باعتراض طريقهم بالقرب من سواحل مورسيا، كما أعلّن الصليب الأحمر عن وصول 48 مهاجر غير شرعي إلى نفس السواحل[371].

غير أنّ الهيئة الوطنية لمنع التعذيب في إسبانيا، أشارت أنّ عدد المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في إسبانيا الذين تم ترحيلهم إلى الجزائر في 2017 قد وصل 868، تنقلوا إلى إسبانيا على متن 86قاربا، غير أنّ المهتمين بملف الهجرة يؤكدون أنّ عدد الجزائريين الذين وصلوا يتجاوز هذا الرقم بكثير[372].

تراجعت عمليات الترحيل وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم؛ أي بعد أن يتم القبض عليهم أحيلوا على محتجزات المهاجرين ثم أخلي سبيلهم مع منحهم وثائق إقامة مؤقتة، ولا يرحل إلا من ثبت تورطه في مشاكل أو قضايا تخلّ بالأمن العام، فضلا عن وجود مناصب عمل مؤقتة يمكن أن تضمن مداخيل للمهاجرين غير الشرعيين للعيش منها وهي في الغالب وظائف غير مصرّح بها لدى مصالح الضمان الاجتماعي أو دائرة العمل مقابل أجرة زهيدة[373].

يعتبر أرباب العمل أنّ المهاجرين غير الشرعيين يدا عاملة رخيصة يمكن الاعتماد عليها في أشغال الفلاحة والبناء وفي المطاعم وحتى في خدمات الاتصالات، نظرا لإحجام الإسبان عن

371– **راشيد سعيد قورني** ، إسبانيا تحتجز نحو500مهاجر غير شرعي من بينهم جزائريين في سجن، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني arabic.euronews.com، نشر يوم 2017/11/22، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018

372– **عبد الحافيظ سجال**، بعد مقتل3 منهم مؤخرا ..ما خطط الجزائر في حماية مواطنيها بأوروبا؟، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https//www.noonpost .org،نشر يوم7جانفي2018، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018

373 – لهذه الأسباب يفضل الحراقة الجزائريون إسبانيا، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https//www echoroukonline com، نشرفي4 ديسمبر2017.

القيام بهذه الوظائف ووعيهم بحقوقهم، غير أنّ الجزائريين يرضون بهذه الوظائف لضمان لقمة العيش وتأجير مكان الإيواء أو استعدادا لجمع المال والانتقال نحو الدول الأوروبية الأخرى[374].

واعترف وزير الداخلية الإسباني "**خوان إيغناسيو زويدوا**" خلال تصريح له بأنّ السلطات الإسبانية تشهد ضغطا كبيرا بسبب ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى إسبانيا عن طريق البحر في الأشهر الماضية، وقال الوزير من الأفضل للمهاجرين أن يكونوا في مراكز تتوفر فيها المرافق الصحية والتدفئة والاستحمام والأسّرة على أن يبقوا في المخيّمات مثلما يحدث في الدول الأخرى غير أنّ الإمكانيات في إسبانيا محدودة [375].

ب/ إجراءات التسوية لوضعية المهاجرين

تناقلت مجموعة من وسائل الإعلام الإسبانية خبرا مفاده تدارس الحكومة الإسبانية خطة تهدف إلى تسوية وضعية الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على ترابها والذين تتوفر فيهم بعض الشروط كالأقدمية وحسن السلوك.

غير أن الحكومة الإسبانية نفت الأمر جملة وتفصيلا، حيث كشفت وكالة الأنباء الرسمية أنّ ما تم الترويج له مجرد إشاعات لا أساس لها من الصحة.

ذلك أنّ الحكومة لا يمكنها في الوقت الحالي اتّخاذ إجراء مماثل لكون ذلك سيشجع على ركوب البحر والتوجّه نحو سواحلها[376].

قرّر مجلس مدينة برشلونة إصدار بطاقات هوية للمهاجرين غير الشرعيين، في محاولة لتشريع وجودهم على الأراضي المدينة وضواحيها، حيث يهدف إلى حماية المقيمين الأجانب بدءا

374– لهذه الأسباب يفضّل الحراقة الجزائريون إسبانيا، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https//www echoroukonline com ، تم الإطلاع عليه يوم 7جوان 2018

375– **راشيد سعيد قورني** ، إسبانيا تحتجز نحو500مهاجر غير شرعي من بينهم جزائريين في سجن،تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكترونيarabic.euronews.com، نشر يوم 2017/11/22، تم الإطلاع عليه يوم14جوان 2018

376– **علاء المصطفاوي**، أسبانيا تقدم توضيحاتها حول عزمها تسوية وضعية ألاف المهاجرين غير الشرعيين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.akhbarona.com، تم لإطلاع عليه يوم14جوان 2018.

من سن 18سنة والموجودين في وضع غير قانوني، من التعرّض للاعتقال من قبل السلطات القضائية ونقلهم إلى معسكرات احتجاز المهاجرين، حيث سيتمكن المهاجر الذي يثبت أنّه كان موجودا في إسبانيا لمدة عام على الأقل أو ستة أشهر في مدينة برشلونة من الحصول على بطاقة الهوية[377].

وتعتمد التسوية على ضرورة حصول المهاجر على رخص للعمل أما الذين يوظفون أجانب بمنازلهم فهؤلاء عليهم أن يتقدموا بأنفسهم لدى السلطات المحلية لتقديم ملف ورخصة عمل لكل مهاجر يودون تشغيله[378].

ج/ تقييم إجراءات التسوية لوضعية المهاجرين

تعرّضت السلطات الإسبانية لانتقادات شديدة من طرف المنظّمات غير الحكومية بسبب قرار إيواء المهاجرين غير الشرعيين في السجون بتصريح من العدالة، ويعارضون ذلك بشكل جذري مشيرا إلى أنّه لا يمكن احتجاز الأجانب في السجون لا نعرف هل يضم السجن عاملين موضفين للكشف عن تهريب البشر أو ما إذا كان القاضي سيشرف على هذا المرفق.

وقالت دائرة المهاجرين اليسوعية التي تساعدهم في مراكز الاحتجاز، أنّ القرار ينتهك الحقوق والضمانات الدستورية وتتأسف المنظمة لقرارات الاحتجاز في السجون، حيث يجرّم بشكل غير عادل أولائك الذين ارتكبوا جريمة إدارية فقط[379].

فضلا على أن حذرت العديد من جمعيات المهاجرين والحقوقيين من عمليات التزوير والابتزاز الذي قد يتعرض لها المهاجرون، قبل بداية عملية تسوية الوضعية، حيث يعترض أرباب

---

[377]– حكومة برشلونة تقرر تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكترونيcom.akhbraljaliya، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018.

[378]– إسبانيا تواصل تسوية أوضاع المهاجرين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني nogltartin blogspot.com.تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018

[379]– **راشيد سعيد قورني** ، إسبانيا تحتجز نحو500مهاجر غير شرعي من بينهم جزائريين في سجن، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني arabic.euronews.com، نشر في يوم 2017/11/22، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018.

العمل عملية التسوية وذلك بعدم رغبة المشغلين في تسليم عقود العمل للعمال الذين يعملون لديهم، وندد المهاجرون من جهة أخرى بسلوكيات بعض معديات الجهة التي ترفض منحهم شهادة التسجيل في الإحصاء البلدي، وهي الوثيقة الضرورية المطلوبة لاستكمال الملف القانوني لتسوية أوضاعهم[380].

ثانيا: وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في بلجيكا

تعتبر الحكومة البلجيكية من بين الدول الأوروبية الأكثر استقبالا للمهاجرين غير الشرعيين، حيث توجد مجموعة من الجزائريين مقيمين في بلجيكا بدون وثائق، إما قادمين مباشرة من الجزائر أو انطلاقا من بلدان أخرى كإسبانيا وهولندا وألمانيا وسويسرا، حيث يعيشون بوثائق مزوّرة أو بدون أية وثيقة.

أ/ الحالة القانونية للرعايا الجزائريين في بلجيكا

تتسّم وضعية المهاجر غير الشرعي في بلجيكا بظروف صعبة حيث يتعرّضون للملاحقة من طرف الشرطة ويتم مصادرة العديد من متعلّقات المهاجرين الشخصية من الهواتف والوثائق وحتى الأغطية والملابس والحقائب التي جلبتها المنظمات تم مصادرتها، وقد ندّدت منظمة أطباء العالم ومنظمات أخرى بما يجري وطلبت الرعاية الإنسانية بدل من المعاملة القمعية من خلال فتح مراكز استقبال وإيواء.

ب/ إجراءات لتسوية وضعية الجزائريين في بلجيكا

لتواجد الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين على حالة مزرية فقد طالبوا من الحكومة البلجيكية بتسوية وضعيتهم وذلك بالتنسيق مع المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وقد تم وضع مجموعة من المعايير من أجل تسوية الوضعية المتمثلة فيوضع طلب لدى مكتب الأجانب قبل ثلاث سنوات بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال وأربع

[380]– **عمر لجيب**، مظاهرات احتجاج ضخمة للمهاجرين المغاربة في إسبانيا محاولات ابتزاز وحرمان من الحقوق وسلوكيات عنصرية لعرقلة تسوية أوضاع800 ألف من المهاجرين ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: hctbs ://www.startines، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018.

سنوات للعائلات دون أطفال، وإتقان إحدى اللّغات الوطنية وهي الألمانية،الفرنسية والفلامانية وأن يقيم في بلجيكا أكثر من خمس سنوات، كل من يملك إثباتا بأنه مقيم في بلجيكا أو يتوفر على عقد عمل بلجيكي لمدة شهر، وكل حالة إنسانية تشمل المرضى والأطفال[381].

ج/ تقييم تسوية وضعية الجزائريين في بلجيكا

غير أنّ الحكومة البلجيكية لم تقم بالالتزام بالوعود المقدّمة من أجل تسوية وضعية المهاجرين ولم تضع معايير معقولة من أجل تسوية العدد الكبير من المهاجرين، غير أنّ الأصوات تتعالى من أجل التسوية إلا أنّ هذه المعالجة قد تستغرق سنوات طويلة وتفتقر للمصداقية و توفير المعايير المحدّدة وهو مالا يساهم في تسوية أوضاع المهاجرين الذين لا يتوفرون على الوثائق حيث تظلّ أوضاعهم هشة ومأساوية.

ويرجع تعنّت السلطات البلجيكية في تسوية وضعية المهاجرين إلى أنّها ترى أنّ تسوية وضعية المهاجرين بشكل جماعي يشكّل تشجيعا على قدوم مهاجرين آخرين، وبذلك تلجأ الدولة البلجيكية من أجل تخفيض أعداد المهاجرين في أراضها إلى اللّجوء إلى أسلوب الترحيل.

بذلك حاول الإتحاد الأوروبي بكل الطرق للتفاوض مع الجزائر من أجل التوقيع على اتفاقية ترحيل رعاياها المقيمين بطريقة غير قانونية في دول الإتحاد الأوروبي، إلا أنّ الجزائر رفضت التوقيع على الاتفاقية باعتبار أن السلطات الجزائرية تريد تطبيق الاتفاقية دون تمييز، وأشار سفير الجزائر في بلجيكا إلى أنّه لا يعقل أن يتم تطبيق اتفاقية شاملة بطريقة انتقائية، حيث يكون المستفيد هو الإتحاد الأوروبي[382].

وفي 2016 تم التصريح من قبل الحكومة البلجيكية بوجود 35ألف مهاجر غير شرعي جزائري، وقد تم فتح ملف ترحيل المهاجرين المقيمين بطريقة غير قانونية وذلك على أساس احترام

---

[381]– هذه هي شروط بلجيكا لتسوية وضعية المهاجرين المقيمين على أراضيها؟؟، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني : www.happynador.com،2 جانفي2016، تم الإطلاع عليه يوم–07 جوان–2018

[382]–**عثمان لحياني**، 35ألف مهاجر جزائري غير شرعي في بلجيكا، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:https://www.alaraby.co.uk.

كرامة الأشخاص وفي سياق القوانين المعمول به بين البلدين، وتم استقبال 155مهاجر من قبل السلطات الجزائرية بعد أن تلقّت الإخطار الرسمي بذلك من السلطات البلجيكية، وأشار السفير الجزائري إلى أنّ الجزائر تتفاعل مع نظرائها في جميع الحالات التي يتم إخطار السلطات بها، وعند اكتشاف حقيقة أنّ المعني جزائري فإنّ إجراءات الترحيل تفعّل وتتم بطريقة آلية[383].

[383]– سفير الجزائر في بلجيكا: لن نرضى باستقبال " إرهابيين على أنهم جزائريين ، تم الإطلاع عليها على الموقع الالكتروني https ://www.arabic.euronew.com ، تم الإطلاع عليه يوم7جوان 2018.

خلاصة الفصل الثاني

رغم هذا الزخم من الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وتعدّد الآليات التي تسهر على تطبيق وحماية حقوق الإنسان، إلا أنّ الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجرين تبقى محدودة، وذلك لتقيّدها في واقع الأمر بالقوانين الوطنية وعندما توجد ضمانات فإنها لا تنفّذ على نحو كاف ومرض وذلك أنّ منظومة حماية حقوق الإنسان في معظم الدول المستقبلة للمهاجرين مازالت قيد التطوير وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية غير مكتمل خاصة تلك المتعلّقة بالمهاجرين، حيث أنّ الدول المستقبلة للمهاجرين تركّز بالدرجة الأولى على توفير المصالح الداخلية لها وتغضّ البصر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرّض لها المهاجرون من جراء غموض التصوّر القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي، حيث أنّ سياسات الدول المستقبلة تركّز على السيطرة على حساب حماية حقوق المهاجرين.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك غموض في تصور لمركز المهاجر غير الشرعي وذلك يرجع إلى الإشكالات والتناقضات التي يطرحها هذا الموضوع، بداية حق حرية التنقل التي أثير فيها نقاش حول حرية الفرد في ممارسة لحقه في التنقل من جهة، وممارسة الدولة لحقها في حماية إقليمها من جهة أخرى، وبذلك اتخاذها للعديد من الأساليب التي تؤدي إلى انتهاك للحقوق محمية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فضلا عن بروز جملة من الإشكالات التي حدّت من فعالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين بل وعرقلتها، حيث يرتكز المضمون العام لتلك الإشكالية في معضلة جوهرية وهي أنّ التسوية إنّما تم التأصيل والترويج لها من منطلق فكرة المواطنة العالمية، بالرغم من غياب سلطة فوق القومية تلزم الدول بهذا، بينما في المقابل لا تزال الدول على أرض الواقع تتعامل مع هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان من منظور واقعي استنادا لمبدأ السيادة.

غير أنّه يمكن للدول استنادا إلى المنفعة الحدية لتسوية الوضعية أي أنّه يمكن تسوية الوضعية إلى الحد الذي تصبح منفعته الحدية صفر بالمنطق الاقتصادي، بمعنى أخر أن الدول تقوم بالتسوية إلى حد بلوغ نقطة توازن تجد فيها أنّ ذلك الأمر يهدد بنيتها الاجتماعية والسياسية والأمنية.

ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

أنّ حرية التنقل تعدّ من الحريات الشخصية اللّصيقة بالإنسان وبها تقوم جميع الحقوق والحريات العامة، غير أنّ هذه الحريات ليست مطلقة بل تعدّ من الحريات النسبية التي ترد عليها قيود رغم ما تملك من حماية على المستوى الدولي.

غموض التصوّر القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي الذي يتبين من خلال من يعتبر أنّ المهاجرين مجرمون وضحايا لظروف وعوامل متباينة، وعدم التوصل إلى تعريف المهاجر غير الشرعي الذي أدى إلى تباين أنواع المهاجرين غير الشرعيين.

أنّ المهاجرين غير الشرعيين يشمل مختلف الفئات العمرية وباختلاف أجناسهم وجنسهم حيث لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على الشباب الذكور وإنما تتعدى إلى النساء والأطفال.

تصاعد المعضلة الأمنية ومنطق السيادة التي تم ربطها بالعديد من الشعارات واتجاه نحو الانتقائية والازدواجية في التعامل والإزاحة الحقوقية.

هناك حركات تسعى إلى استعباد المهاجرين وطردهم وتحميلهم مختلف علل المجتمع، لكن هناك قبول للمهاجرين وذلك استجابة المهاجرين لتعويض نقص الأيدي العاملة وتدهور في النمو الديمغرافي للدول.

غير أن عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في تلك المواثيق وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية من أحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الداخلي.

صعود النزعات المتطرّفة حيث شهدت الدول الأوروبية صعود لليمين المتطرف الرافض أساسا للمهاجرين والمؤيّد للقيود على التسوية تخوّف من التغيير الهوياتي والقيمي للمجتمعات.

وبين الاقتراحات التي يمكن طرحها

استبعاد النظرة الإجرامية للمهاجرين غير الشرعيين واعتبار وضعهم غير القانوني خارج عن إرادتهم، وضمان حق جميع الأطفال بصرف النظر عن وضع إقامتهم أو إقامة أبائهم في تسجيل ولاداتهم ومنح لهم الاسم وحقهم في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وذلك بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين وعدم معاملتهم كمجرمين والنص على تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هناك خطر محدق بهم أثناء اجتياز الحدود أو في حالات المرض واللجوء إلى المستشفى.

حث الدول المستقبلة إلى الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تعني الحكومات بالتزاماتها أن يكون تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة تحفظ كرامتهم باعتبارهم بشر تراعي الاعتبارات الجنسانية، تستمد جذورها من حقوق الإنسان الأساسية، فكل مهاجر هو إنسان ذو حقوق إنسانية .

حماية وتقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، والعمل على نبذ التعصّب والتمييز العنصري والسياسات المدفوعة بخطاب كراهية الأجانب واستغلال المهاجرين، وينبغي معاقبة من يعتدون على المهاجرين ويسعون إلى إلحاق الضرر بهم.

العمل على الإدارة الفعالة للهجرة وعدم جعل الإدارة العالمية للهجرة مقصورة على مقاربة أمنية بحتة وإهمال جانب حماية حقوق المهاجرين والحفاظ على أدميته.

أخذ الاحتجاز والاعتقال الإداري كملاذ أخير وأن تكون حالات الاحتجاز في أماكن تتوفر فيها الشروط الضرورية وأن يكون لفترة زمنية محددة ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى وذلك بعدم احتجازهم مع البالغين واحترام البعد الجنساني في التعامل مع المحتجزين حيث يجب إيلاء الاهتمام الخاص للنساء المحتجزات وذلك بفصلهن عن الرجال وأن تتم حراستهن من قبل حارسات.

إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق نوعية من المهاجرين وذلك لوضعهم الذي يتميز بالهشاشة ضمن هشاشة الهجرة غير الشرعية من العمال المهاجرين وخاصة منهم العمال المنزليين، ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الفئات أكثرا ضعفا من النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين.

عمل الآليات الدولية على بذل جهود أكثر من أجل إضفاء أكثر حماية لحقوق الإنسان للمهاجرين ومنع الانتهاكات التي تطالهم من قبل تعنت الحكومات.

إعادة الحكومات النظر في مسألة الإدارة العالمية للهجرة وجعل الأساليب المتّبعة أكثر إنسانية وذلك بالعمل على انتهاج نهج إنساني بحت تجعل من الهجرة أكثر فعالية ونفعية.

التأثير في الرأي العام للدول المستقبلة من خلال النظام الإعلامي المفتوح، لتغيير استمرارية الصورة النمطية للمهاجر وفي تغذية متخيلات الرأي العام وتصوراته والتخفيف من معاداة المهاجرين وتحسين صورة المهاجر التي تعتبر أساسية في إيجاد مناخ ثقة مع مجتمعات الإقامة ومحدد لمستقبل الهجرة العربية .

تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي، والتعاون الفعال في العمل مع الجهات التي تقدّم خدمات مساعدة للضحايا، واستحداث تدابير أقوى من أجل حماية وضع المهاجر الهش.

وضع إستراتيجيات تهدف إلى إعادة اعتبار للمهاجرين وتحسين صورتها وتخليصها من بعض الشوائب والأحكام المسبقة التي علقت بها في إطار مقاربة شاملة ونظرة إنسانية تتجاوز الحلول الأمنية .

العمل على تسوية أوضاع المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية والابتعاد عن التعامل مع المهاجرين بالانتقائية والازدواجية.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1. **جون بنينغهام وآخرون،** دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحماية التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، 2009.
2. **خليل حسين،** قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد)، دار منهل اللبناني، بيروت،2007.
3. **خليل حسين،** قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
4. **دامون باريت،** تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائق المبدئية، لبرنامج الدول، إستراتيجيات دعم حقوق الطفل،2007.
5. **رؤوف منصوري،** الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.
6. **ساعد الله عمر،** معجم في القانون الدولي المعاصر، ط الثانية مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
7. **سعدي محمد الخطيب،** حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
8. **عبد القادر رزيق المخادمي،** الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك،** الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان،2014.
10. **ڤيرونيك بلانس وآخرون،** الترجمة إلى اللغة العربية منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان

حماية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2010.

11.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

12.هانس فان غليند وآخرون، الترجمة إلى اللغة العربية رهان راشد نادي الخوري، علاقات أصحاب العمل بالعمال المهاجرين في الشرق الأوسط :التنقل في سوق العمل استطلاع أفاق الداخلية والهجرة العادلة، منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، فبراير 2017.

13.هانس دانليوس، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1. **زامل بن عبد الله المانع،** حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في "الفقه المقارن"، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،2006.

2. **صايش عبد المالك،** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
3. **عبابسة حمزة،** الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016-2017.
4. **علي فهيد سالم العجمي،** تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

5. **محمد بن عبد العزيز أبو عباة،** حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

ب) <u>مذكرّات الماجستير :</u>

1. **بطاهر عبد القادر،** حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2014– 2015.
2. **ذنايب آسية،** الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010.
3. **ساعد رشيد،** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011–2012.
4. **صايش عبد المالك،** التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006–2007.

5. **غالية بن زيوش،** الهجرة والتعاون الأورومتوسطية منذ منتصف السبعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ومعهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.
6. **قرايش سامية،** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، دس.
7. **مجدولين سعادة سعادة،** تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2016.

ثالثا: المقالات

1. **أحمد أبو الوفاء**، "حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(21)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1997، ص ص508-545.
2. **أحمد حامد منصور**، "المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة"، مجلة الفكر الشرطي مركز البحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة-، المجلد (14)، العدد (3)، الإمارات،2005، ص ص1-28.
3. **أسامة بدير، سامي محمود**،"المهاجرون السريون مذنبون أم ضحايا؟"، مجلة الإنساني، العدد(50)، تصدر كل ثلاثة أشهر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، خريف 2010، ص ص15-18.
4. **أمال مدين**، "الآليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين الواقع والمأمول"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (5)، الجزائر، 2015، ص ص 113-137.
5. **أوكيل محمد أمين**، "السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضرا الوادي، ديسمبر2017.ص ص45-59.
6. **بن بوعزيز آسية**، "سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(18)، دراسات وأبحاث دورية علمية دولية محكمة ربع سنوية، يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، جامعة الجلفة، السنة السابعة، مارس2015، ص ص28-32.
7. **بن سالم رضا**، "الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، مجلة علمية

أكاديمية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ماي2017، ص ص108-127.

8. **بن صغير عبد المؤمن**،"إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي- دراسة حالة (البدونّ) في دولة الكويت-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(1)، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2013، ص ص61-96.

9. **بن عيسي الأمين**، "اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان مابين الاتفاقيات الدولية والزامية المصادقة الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(16)، العام الرابع، فبراير 2017، ص ص109-117.

10. **حسني بن درويش عبد الحميد**، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"، مجلة فكر الشرطي، المجلد (3)، العدد (1)، مركز البحوث الشرطة-القيادة العامة لشرطة الشارقة-، الإمارات، 1994، ص ص236-252.

11. **دخالة مسعود**، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد(5)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، أكتوبر 2014، ص ص 123- 154.

12. **رحاب عوض كريم محمد أحمد**، "الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة العدل، المجلد(14)، العدد(35)، السودان، 2012، ص ص191-206.

13. **سرمد عامر عباس**، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية".

14. **شراد سوفيا**، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول: المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جانفي 2013، ص ص50-64.

15. **صليحة علي صداقة**، "النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد (2)، مصر، 2015.

16.**عبد العالي الجاحظ،** "حقوق المرأة المهاجرة بين الحماية القانونية وتزايد الاهتمامات الدولية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (125)، المغرب، 2015، ص ص285–300.

17.**عبد الواحد أكمير**، "الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط"، المستقبل العربي، كلية الأدب، جامعة محمد الخامس،الرباط، دس، ص ص28–41.

18.**عصام الدين القطبي،** "الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (3)، العدد (1)، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات،1994، ص ص254–275.

19.**علي حميد العبيدي،** "مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني".

20.**عمار مراد العيساوي،**"المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا".

21. **فريجة لديمه،**"الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركيات السببية المنتجة للظاهرة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول : المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة مكافحة الهجرة غير الشرعية، جانفي 2013، ص ص66–80.

22. **ماهر عبد مولاه،** "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز"، المستقبل العربي، المجلد(34)، العدد(398)، لبنان، 2012، ص ص36–57.

23. **مبارك إدريس الطاهر الدغا ري،** "مخاطر الهجرة الغير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، العدد (8)، كلية التربية بالمرج جامعة بنغازي، ليبيا،2016، ص ص1–17.

24. **محمد المرابطي،** "القواعد الدولية لحماية المهاجرين"، مجلة دفاتر جغرافية، العدد (5)، مختبر التراث والجمال كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المغرب،2008، ص ص59–67.

———— ، "وضعية المهاجرين المغاربة بإسبانيا وأفاق الاندماج"، مجلة فكرية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، العدد (4)، 2008، ص ص107–122.

26. **محمد رضا التميمي،** "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص ص256–271.

27. **محمد زغو،** "المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص ص1– 10.

28. **محمد مطاوع،** "الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات"، جيل المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، دس، ص1–10.

29. **مساعد عبد العاطي شتيمي عبد العال،** الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (23)، العدد (89)، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2014، ص ص241–273.

30. **مصدق عادل طالب،** الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق، المجلد(4)، العدد15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص ص218–252.

31. **هند هاني،**"الحماية الدولية للمهاجرين العرب: حالة المهاجرين المغاربة"، المستقبل العربي، المجلد(24)، العدد(272)، لبنان، 2001، ص ص 115–130.

32. **هويد عدلي،** "المجتمع المدني وإشكاليات إندماج العرب والمسلمين"، مجلة أفاق الهجرة، العدد (1)، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية، 2009، ص 63–73.

33.هيئة التحرير (عارض)، "سياسة الحكومة الإيطالية تجاه الهجرة"، مجلة أفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، العدد(1)، الخرطوم، 2009، ص152–155.

رابعا:الملتقيات الدولية والوطنية

1. **إليزيد علي، نوار شهرزاد،** مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:"تهريب الأشخاص:بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي"، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2017.

2. **أيت قاسي حورية،** "التمييز بين اللاجئ والمهاجر:مقاربة بين حتمية مكافحة تهريب الأشخاص وضرورة حماية حق اللجوء"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان: تهريب

الأشخاص: بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي،(أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–،2017.

3. **برازة وهيبة،** "التجريم كآلية لمكافحة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري –قراءة في قانون رقم09 /01المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:تهريب الأشخاص:بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2017.
4. **حسينة شرون،** الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص بأعمال اليوم الدراسي حول:"المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع بالتعاون مع فرقة"مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جانفي 2013.
5. **علي فالح مكبوط، مخلص الدرقاوي،** "أفارقة بلدان جنوب الصحراء بين عبور المغرب والهجرة السرية إلى إسبانيا"، أشغال ندوة الهجرة والتنمية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، المغرب،2012.
6. **فليغة نور الدين، كحول وليد،**"الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،19–20أفريل 2009.
7. **لوشن دلال،** "شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"،مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،19–20أفريل 2009.
8. **يحري دلال،** "أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة:للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (إشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،19–20أفريل 2009.
9. **يقرو خالدية،** "فرق العمل الأممية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني بعنوان:تهريب الأشخاص بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2017.

خامسا:الندوات العلمية الدولية والوطنية

1. **أحمد رشاد سلام،** الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة علمية حول"مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-10/2/2010، الرياض.
2. **أحمد عبد العزيز الأصفر،** الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-10/2/2010، الرياض.
3. **إدريس لكريني،** "المهاجرون المغاربيون في أوروبا وسؤال الاندماج؟"، مستقبل الهجرة مابين سياسة الجوار وسياسة الجدار، الندوة الثالثة، تونس،7/12/2006.
4. **ب.دونزال،** "دور حركات اليمين في أوروبا إزاء المهاجرين"،الندوة الدولية حول أوضاع العمال المهاجرين والمثقفين العرب في أوروبا، المستقبل العربي، المجلد(8)، العدد(79)، بلجيكا، 28-30مارس1985.
5. **ج.فاي،** "التطور التاريخي لصورة العربي لدى الأوروبيين، الندوة الدولية حول أوضاع العمال المهاجرين والمثقفين العرب في أوروبا"، المستقبل العربي، المجلد (8)، العدد (79)، بلجيكا، 28-30مارس1985.
6. الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة، وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة،2008.
7. **عبد الله سعود السراني،** العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة التهريب البشر والاتجار بهم، ندوة علمية حول"مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-10/2/2010، الرياض.
8. **عزت أحمد الشيشيني،** المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ندوة علمية حول "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8-10/2/2010، الرياض.

9. **فرج السويسي،** "المغرب العربي منطقة هجرة وعبور"،مستقبل الهجرة مابين سياسة الجوار وسياسة الجدار، الندوة الثالثة،تونس،2006/12/7.

10. **محمد محمود السرياني،** "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، ندوة علمية مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة08-02/10 /2010.

11 .**ناصر بن حامد الحنايا،** الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1-2013/5/4.

سادسا:النصوص القانونية

أ) النصوص القانونية الدولية

- **1. المواثيق والاتفاقيات الدولية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر يوم 1948/12/10، انضمت الجزائر إليه عن طريق دسترته في المادة 11من دستور 1963،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64 ليوم 1963/9/10.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، المؤرخة في 12أوت1949،المنعقد في جنيف من21 أفريل إلى 12أوت1949،انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20جوان 1960.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم429المؤرخ في 14ديسمبر1950، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، جريدة رسمية رقم 105 لسنة 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة2200 ألف(د-21)،المؤرخ16

ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، جريدة رسمية رقم 20 ليوم 10-09-1989.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200ألف(د-21)، المؤرخ 16كانون الأول /ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، جريدة رسمية رقم 20 ليوم 10-09-1989.

- إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، و دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر، العدد 07، لسنة 1967.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ جوان1987.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55لعام2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، مؤرخ في14رمضان عام1424الموافق9 نوفمبر سنة2003.

2-أعمال منظمة العمل الدولية

- **اتفاقيات منظمة العمل الدولية**

إتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي انعقد في جنيف، دورة المائة في2011، الاتفاقية رقم 189.

- **إعلانات منظمة العمل الدولية**

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، دورة السابعة والتسعين، جنيف، نيويورك ،2008.

منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرون في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن إرادتهم، مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، دس.

حقوق الإنسان في دنيا العمل، الحق في العمل والحقوق الإنسان المرتبطة بالعمل، دستور منظمة العمل الدولية، د.س.

ب) النصوص القانونية الداخلية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج.ر، العدد25، مؤرخة في 17أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخة في 6مارس 2016،ج.ر، العدد14، الصادرة في 7مارس 2016.
2. القانون08 /11، مؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
3. القانون01/09، المؤرخ في 25فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات.

سابعا: الوثائق الدولية

أ) الأعمال والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية

- **1-قرارات الجمعية العامة**
- الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية،2001.
- تقرير الأمين العام الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الدورة السادسة والخمسون، (ب-113) قرار الجمعية العامة 212/54، المؤرخ في22 ديسمبر1999، صدر في3 جويلية 2001.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تسجيل الولادات حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، 2014.
- منظمة الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية، "الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة"، 2015، وثيقة رقم /E/ESCWA/SDD/1.

- تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 13ديسمبر2016.
- مذكرة شفوية مؤرخة 20أفريل 2016 إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلادش لدى الأمم المتحدة، الدورة السبعون،2016.
- تجميع المعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ب)، من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5والفقرة5 من قرار المجلس12/16،2016.

2-تقارير الجمعية العامة

- تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، الوثيقة رمزA/HRC/17/33، الصادرة بتاريخ:21 مارس 2011، منشورات الأمم المتحدة، الملحق رقم (3).
- تقرير **خورخي بوستامنتي**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة (15 مارس 2006)، الوثيقة رمزA/HRC/4/24، الصادرة بتاريخ:14 فيفري 2007، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم (2)، الوثيقة رقم (251/60).

- تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثالثة والستون، 11سبتمبر2011.
- تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة الثامنة والستون، قرار الجمعية العامة172/67، (ب-69)، 7سبتمبر2013، رمز الوثيقة: A/68/283.
- تقرير **فرانسوا كريبو**، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك

الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان12/17، استغلال عمل المهاجرين، الدورة 26، 3أفريل2014، الوثيقة رمز A/HRC/26/35 .

3-أعمال مجلس حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان للمهاجرين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، (ب-3)، 10جوان2011، الوثيقة رمز: A/HRC/17/L,12.

- **خوان إ.ميندیز** منظمة الأمم المتحدة، تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، الصادرة بتاريخ9 أوت2013، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم69، وثيقة رقم161/67، الوثيقة رمز A/68/295.

4-أعمال لجنة القانون الدولي

- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والسبعون16 فبراير-6مارس2009، الدورة الخامسة والسبعون3-28ديسمبر2009، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم18، الوثيقة رمز (A/64/18).
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السابعة والسبعون15 فبراير-12مارس2010، الدورة السابعة والسبعون2-27ديسمبر2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم18، الوثيقة رمز 5A/6(18/).
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والسبعون14 فبراير-6مارس2011، الدورة التاسعة والسبعون8ديسمبر-2سبتمبر2011، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون، الملحق رقم18، الوثيقة رمز (A / 66/18).
- تقرير لجنة حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (41)، الوثيقة رمز (A/63/41) ،2008.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثون،5-23 نوفمبر2007، الدورة الخمسون:28أفريل -16ماي2008، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/63/44 ، نيويورك، 2008.

- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والأربعون،2-20 نوفمبر2009، الدورة الرابعة والأربعون26أفريل -14ماي2010، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A/65/44 ، نيويورك، 2010.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والأربعون،31أكتوبر-25نوفمبر2011، 8ماي-1جوان2012 ، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز (A /67/44) ،نيويورك،2012.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون،29 أكتوبر -23نوفمبر2012، الدورة الخمسون:6-31ماي2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم (44)، الوثيقة رمز A /68/44، نيويورك، 2013.
- نصوص مشاريع المواد (1إلى 22) التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الأولى في الدورة الرابعة والستين للجنة القانون الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والستين(7مايو/1يونيو و2يوليو و3ديسمبر2012)، 12 ماي 2012، رمز10/69الوثيقة(A/ . CN4/ 797L).

ب) الأعمال والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية

- تقرير منظمة دولية غير حكومية، "إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا:ملامح قطرية بشأن الجزائر،ومصر وليبيا والمغرب وتونس"، المكتب الدولي لحقوق الطفل، دس.
- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17، حالة حقوق الإنسان في العالم، صدر عام2017، وثيقة رمز POL10/4800/2017.

ثامنا: المحاضرات الجامعية

- **دحماني عبد السلام،** فلسفة وأجيال حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-،2012-2013.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- اللّجوء في فرنسا حيلة يمكن أن يستعملها المهاجر السري للحصول على وضع "عديم الجنسية" ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني http amjd.org/asytum in France.، تم الإطلاع عليه يوم22ماي 2018.

- مهاجرون أفارقة يتكدسون في مخيمات المدن الجزائرية ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https//www .startines.com تم الإطلاع عليه يوم: 7جوان 2018.
- **راشيد سعيد قورني** ، إسبانيا تحتجز نحو500مهاجر غير شرعي من بينهم جزائريين في سجن، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني arabic.euronews.com، نشر يوم 2017/11/22، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018
- **عبد الحافيظ سجال،** بعد مقتل3 منهم مؤخرا ..ما خطط الجزائر في حماية مواطنيها بأوروبا؟، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني https//www.noonpost org.،نشر يوم7جانفي2018، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018
- لهذه الأسباب يفضل الحراقة الجزائريون إسبانيا، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:https//www echoroukonlinecom، نشرفي4 ديسمبر 2017.
- **علاء المصطفاوي،** أسبانيا تقدم توضيحاتها حول عزمها تسوية وضعية ألاف المهاجرين غير الشرعيين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني www.akhbarona.com ، تم لإطلاع عليه يوم يوم14جوان 2018.
- حكومة برشلونة تقرر تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكترونيcom.akhbraljaliya، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018.
- **عمر لجيب،** مظاهرات احتجاج ضخمة للمهاجرين المغاربة في إسبانيا محاولات ابتزاز وحرمان من الحقوق وسلوكيات عنصرية لعرقلة تسوية أوضاع800 ألف من المهاجرين ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: hctbs ://www. startines، تم الإطلاع عليه يوم 14جوان 2018.

***مراجع باللّغة الأجنبية**

- **MAHDI mabrouk** ,<<migration clandestine en Tunisie : organisations et filières>>, R. T. S .S, tome47, N°140, Tunisie, 2010, pp .169 à 202.

- **VERONIQUE Lassaily Jacob** , MICHEL Desse,<< migration et vulnérabilités différenciées face aux sécheresses(sahel) et aux cyclones (littoraux antillais)>>, recherches scientifique, N52, Maroc,2010.

- **CALIGIURI Andrea** , La lutte contre l immigration clandestine par mer : les problèmes liés à l exercice de la juridiction par les états côtiers.

- **BOUNEMRA BEN SALEM Karima** la problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord Analyse compararive, Nations unies commission économique pour l Afrique bureau pour l Afrique du Nord, (CEN-AN), P.27 -28

- **RYSZARD Cholewinski,** Étude des obstacles à l accés effectif des migrants irréguliers aux droits sociaux minimaux, édition du conseil de l Europe, les ateliers du conseil de l Europe,2005 .

فهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	02
الفصل الأول **هشاشة المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة**	08
المبحث الأول: مفهوم المهاجر غير الشرعي	10
المطلب الأول: تحديد مركز المهاجرين غير الشرعيين	11
الفرع الأول: أنواع وفئات المهاجرين غير الشرعيين	12
أولا: أنواع المهاجرين غير الشرعيين	12
ثانيا: فئات المهاجرين غير الشرعيين	16
الفرع الثاني:تمييز مركز المهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له	18
أولا: اللاجئون	18
ثانيا: النازحون	20
المطلب الثاني: التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي	22
الفرع الأول: تكييف مركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية	23
أولا:اتفاقيات منظمة العمل الدولية	23
ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	24
ثالثا:اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990	25

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية	26
أولا :التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية	26
ثانيا:التكييف القانوني لمراكز المهاجر غير الشرعي في دول المغرب العربي	29
المبحث الثاني: عوامل هشاشة مركز المهاجرين غير الشرعيين	32
المطلب الأول: تأثير سياسات الدول المستقبلة للهجرة على مركز المهاجرين	32
الفرع الأول:تأثير الأساليب الأمنية على مركز المهاجرين	33
أولا :الاعتراض الحدودي والاحتجاز الإداري	33
ثانيا:الإبعاد والترحيل	38
الفرع الثاني: تأثير الأساليب الاتفاقية على المهاجرين	40
أولا:اتفاقيات شينغن	41
ثانيا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطية –مسار برشلونة–	42
المطلب الثاني: انعكاسات سياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية على مركز المهاجرين	45
الفرع الأول: حرمان المهاجرين من الحقوق الأساسية	45
أولا: حق المهاجرين في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه	46
ثانيا:حق المهاجرين في حماية حياتهم الخاصة من التعدي	48

ثالثا:حق المهاجرين بحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية والمهينة	49
رابعا:حق المهاجرين بمستوى معيشي لائق	50
الفرع الثاني: انتهاك الحقوق النوعية للمهاجرين	53
أولا:العمال المهاجرون	53
ثانيا: ضحايا التهريب والاتجار بالبشر	55
ثالثا: انتهاك حقوق لفئات خاصة من المهاجرين	57
خلاصة الفصل الأول	60
الفصل الثاني **آليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: بين محدودية الفعالية واستمرار إشكالية تسوية الوضعية**	62
المبحث الأول: الحماية الدولية النسبية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين	63
المطلب الأول: الآليات الاتفاقية لحماية المهاجرين	63
الفرع الأول: الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان	64
أولا:اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان	64
ثانيا:اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	65
ثالثا:لجنة مناهضة التعذيب	67
رابعا:اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية	96

خامسا:اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	70
سادسا: لجنة حقوق الطفل	71
الفرع الثاني: اللّجان المتعلّقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المهاجرين	72
أولا: اللّجنة المعنية بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	73
ثانيا: الآلية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	75
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المهاجرين	76
الفرع الأول: المنظمات المعنية بحماية حقوق المهاجرين	77
أولا: منظمة العمل الدولية	77
ثانيا: المنظمة الدولية للهجرة العالمية	83
ثالثا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية	85
الفرع الثاني: ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	87
أولا: تأسيس ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	88
ثانيا: اختصاصات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان	89
ثالثا:فعالية ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	90
المبحث الثاني: إشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة	91
المطلب الأول: سياسة تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة	92
الفرع الأول: عوائق إجراء تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين	92

أولا:العوائق السياسية والأمنية لتسوية وضعية المهاجرين	93
ثانيا: العوائق الاجتماعية والاقتصادية لتسوية وضعية المهاجرين	94
ثالثا: العوائق الثقافية لتسوية وضعية المهاجرين	97
الفرع الثاني: رهانات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة	98
أولا: مظاهر مساعدة محدودة لتسوية وضعية المهاجر غير الشرعي	99
ثانيا:الأهداف المرجوة من خلال تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين	100
المطلب الثاني: إشكالية تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين– الحالة الجزائرية–	103
الفرع الأول: وضعية المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى الجزائر	103
أولا:عوامل تفضيل الوجهة الجزائرية	104
ثانيا: إجراءات التصدي والمعاملة القانونية للمهاجرين	104
ثالثا: قيود معاملة المهاجرين في التشريع الوطني	106
رابعا: تقيم الطريقة الأمنية لمعاملة المهاجرين	107

الفرع الثاني: وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في الدول المستقبلة:(إسبانيا وبلجيكا نموذجا)	109
أولا:وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في إسبانيا	109
ثانيا:وضعية المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في بلجيكا	113
خلاصة الفصل الثاني	116
خاتمة	118
قائمة المراجع	124
فهرس	142

ملخص

عرف موضوع التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة تحولات خطيرة ومتسارعة على الصعيد الدولي، جعلتها تحتل الصدارة ضمن النقاشات والاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك لما نتج عنه من خروقات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين.

ولتحقيق حماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، لازال المجتمع الدولي يحرص على إيجاد وتكريس آليات قانونية تضمن الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة.

الكلمات الدالة:

الهجرة غير الشرعية، المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين، الدول المستقبلة، آليات الحماية، التسوية القانونية

Résumé

La question du traitement de l'immigration clandestine s'est récemment caractérisée par des changements internationaux graves et accélérés qui en ont fait un enjeu majeur dans les débats et réunions internationaux, régionaux et nationaux, entraînant de graves violations des droits de l'homme par les pays d'accueil.

Afin de protéger efficacement les droits fondamentaux des migrants illégaux, la communauté internationale est toujours désireuse de trouver et d'établir des mécanismes juridiques pour assurer la protection nécessaire des migrants illégaux dans les États d'accueil.

Mots-clés

Immigration illégale, statut juridique des migrants illégaux, États d'accueil, mécanismes de protection, règlement judiciaire.